

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232571

UNIVERSAL
LIBRARY



فهرس مطالب كتاب الكرامة في بيان مقاصد الامامة

صفحة	مطالب	صفحة	مطالب
٢	خطبة الكتاب	٦٥	قال الحافظ ابن القمي في الفوائد
٣	المقدمة في معرفة وبيان الامامة	٧٠	السرور، اعلم في خداق الخلاة من اهل
٤	فصل في معنى الخلافة الامامة	٧١	النبي صل الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر
٥	فصل في الملك وانقلاب الخلافة اليه	٧٢	ومعه وعثمان رضي الله تعالى عنهما
٦	فصل في معنى البيعة وبيانها	٧٣	شروع الامامة
٧	فصل في كلية العهد	٧٤	معنى الخلافة
٨	فصل في الخطط الدينية المتخصصة بالخلافة	٧٥	عزل الامام بالفسق
٩	العدلية	٧٦	مقاصد الامامة
١٠	الحسنة	٧٧	فصل في الفرق بين السياسة الشرعية
١١	السلكة	٧٨	والسلكية
١٢	فصل في النقه بما في المؤمنين وانه من	٧٩	سلك امانات
١٣	سمات الخلافة وهو محل تنازعهم الخلفاء	٨٠	سلك اجتماع القوة والامانة في
١٤	فصل في الخطط المأكولة السلطانية	٨١	الناس قليلاً كان عمره المنظراً يقول
١٥	فصل في ثبات كرسيت فردت في الخلافة	٨٢	الله ولهم ياشكون من حمل الفاجر وغير النقة
١٦	والامارة وأطاعة أهلها والحكم بالزيل الله	٨٣	فصل في الاموال وهي القسم الثاني من
١٧	تعاو والامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٤	الاموال السلطانية التي اصلها في الكفالة
١٨	قال الحافظ في شهادته في السبيل البحاران	٨٥	والسنن الثانية اصناف الغنية والصدقة والفيضة
١٩	الفرج المقصود الشارع من نسب الائمة هؤمان	٨٦	الصدقة منه
٢٠	فصل في وجوب نصب الامام على	٨٧	الغثى
٢١	ال المسلمين وشرف ظلام الامامة ومقاصدها	٨٨	فصل في المصادر

صفحه	مطالب	صفحه	مطالب
١٤٧	وأما قوله تعالى إذا حكم بين الناس	وأما قوله تعالى إذا حكم بين الناس	وأما قوله تعالى إذا حكم بين الناس
١٤٨	حكموا بالعدل فإن الحكم بين الناس	حكموا بالعدل فإن الحكم بين الناس	يكون في الحال و لا يتحقق وهي ثبات
١٤٩	يكون في الحال و لا يتحقق وهي ثبات	يكون في الحال و لا يتحقق وهي ثبات	عقوبة المأذين وقطع الطريق الذين
١٥٠	يعتذرون للناس بالسلام فالطرق بها	يعتذرون للناس بالسلام فالطرق بها	يعرضون الناس بالسلام فالطرق بها
١٥١	فصل في الحدود منها السرقة	فصل في الحدود منها السرقة	يعرضون الناس بالسلام فالطرق بها
١٥٢	الزاني	الزاني	يعرضون الناس بالسلام فالطرق بها
١٥٣	حد الشرب	حد الشرب	يعرضون الناس بالسلام فالطرق بها
١٥٤	العاصي التي ليس فيها حد قد يكفرها	العاصي التي ليس فيها حد قد يكفرها	العاصي التي ليس فيها حد قد يكفرها
١٥٥	لجلد الذي جاءت به الشريعة هو جلد العذاب	لجلد الذي جاءت به الشريعة هو جلد العذاب	لجلد الذي جاءت به الشريعة هو جلد العذاب
١٥٦	فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة	فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة	فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة
١٥٧	من عصى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم	من عصى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم	من عصى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم
١٥٨	الحدود والحقوق التي تكون أديم عرضها	الحدود والحقوق التي تكون أديم عرضها	الحدود والحقوق التي تكون أديم عرضها
١٥٩	النوع الثاني الخطأ الذي يتباهى به العول	النوع الثاني الخطأ الذي يتباهى به العول	النوع الثاني الخطأ الذي يتباهى به العول
١٥١	النوع الثالث الخطأ المحضر مما يتجاهله	النوع الثالث الخطأ المحضر مما يتجاهله	النوع الثالث الخطأ المحضر مما يتجاهله
١٥٢	القصاص في الجراح أيضا ثابت	القصاص في الجراح أيضا ثابت	القصاص في الجراح أيضا ثابت
١٥٣	القصاص في الأعراض مشروع أيضا	القصاص في الأعراض مشروع أيضا	القصاص في الأعراض مشروع أيضا
١٥٤	ومن الحقوق الأبعاد	ومن الحقوق الأبعاد	ومن الحقوق الأبعاد
١٥٥	الإموال	الإموال	الإموال
١٥٦	حكم المشورة	حكم المشورة	حكم المشورة
١٥٧	فصل في شأن البلدان وما يتعلّق بها	فصل في شأن البلدان وما يتعلّق بها	فصل في شأن البلدان وما يتعلّق بها
١٥٨	من الضمان وحكم الأعراب سكان البلدان	من الضمان وحكم الأعراب سكان البلدان	من الضمان وحكم الأعراب سكان البلدان

الله رب السموات والأرض
أطريق الظاهر والمنير

الحمد لله على ما من به طبعه من السعى المبارك في المuron المسن

كتاب
كتاب
كتاب

كتاب
كتاب
كتاب

المطبوع الصناعي في بيروت

الله
رسول
من الرحمن

أسم الله الذي أرشد عباده الخالصين إلى سبل العدالة والوقاية من الغواية وأوضحت لهم
 طريق الحق بما علم في الخلاقة والأمامية وانساقه من علم الرواية والدرية وجعله
 في واسع الخلاف والإمداد بالكتابين في هذالنهايات من سياق المتن في شكل
 التوبيخ في خصل المتبادرين الخالصين لله الدين والصلوة والسلام على من قال اعلم الناس
 ابصراً ثم لا يتحقق اذا اختلف الناس كما اخرجها الحاكم في المستدرك وصحه وعلى الله وحده
 الذين دأبوا يقبلون الحق وتنكبوا عن مذاق الجدل ووقفوا عند الشبه
 قوله تعالى **فَلَا تَبْلِغُوا** **بِالْوَلَاةِ الرِّئِيسِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْمَدْنَيَّةِ** خلافة عن من هم **الظَّاهِرُونَ**
 فطرهم من ارض صالوة الا ان طفاف حل العالمين من اياديها الكريمة افاع المدن هو
 بدار **فَلَا يَطْهُرُ** **بِالْمَهْرُوسَةِ الْجَبَرِيَّةِ** صاحبها اليهود اهلها عن كل رذيلة وبلية وهي الرئيسة
 المعتدة صاحبة **الْحَسَنِ وَالْكَرَمِ** اهل بيته نواب شاھجهان **بِيَكْرٍ** **أَنْسَنَ الله**
 تعال اليهاده **بِيَوْالْعَرَمِ** وشرحت نظر في بخاري امور الرئيسة وسررت غورها فجدها
 بميزان السياسة وتجدد تلذذ يتفقد فيها في غيرها من الدوائر **الْمُتَنَكِّهُ** **الظَّاهِرُونَ**

تَحَالِفُ السِّيَاسَاتُ الشَّرْعِيَّةِ وَتَبَانُ الْقَضَايَا الْمُلْكِيَّةِ ثَمَاءَ كَوْتُ الْمَلَكَةِ مُنْذُ نَهْرِ طُولِ
 وَدَهْرِ عَرِيفِهِ خَرِيفِهِ وَذَهْبِ الدِّينِ وَحَلَوْرَتِهِ وَالْإِسْلَامِ وَطَلَاؤَتِهِ بَنْ هَابِ الْمُلْكِيَّةِ صَلَّى
 حَكَمَتْهُ الْمُتَجَمِّيَّةُ وَرَجَمَتْهُ تَنِي الْأَخْمَصُ لِي مِنْ هَذِهِ التَّبَعَاتِ وَالرِّزْلِيَّا وَلِلْمُتَجَمِّيَّا سَمِيلِيَّهُ مَعْذَلَةً
 الْأَبْشَارِيَّةِ سَجَونَ قَلَّكَ الْأَثَاثِ وَالْبَلَادِيَّا وَذَنَّ كَتَتْ كَارَهَا لِهَا مِنْ صَمِيمِ قَلْبِيِّ فَعَرَفَنَادِي
 نَافَرِيلِ، فَارَمَنَهُ اَخْشَبَةَ مِنْ قَوْلِهِ قَاعِلِ اَحْشَرِ وَالَّذِينَ ظَلَّمُوا اَوْرَادَ وَاحْسَسُومَ وَنَاحِيَهُ النَّادِيَّ
 وَلَيْسَ هَذَا اللَّهُمَّ غَرَّ اَمِنَ التَّبَرِيْمَ الْقَضَايَا الْتَّخْبِيْرَ الْمُقْدَرِ بَلْ اَنَّهُ تَحْمِلُنَ وَلَقَدْ تَحْصَلَ
 يَسَارُوْحَ اَنَّ اَبْدِيَ التَّوْجِيْرَ وَلَا نَيْنَ وَيَجِدُ خَنَّهَ مِنْ تَقْلِهَ اَنَا يَاهُ مَالِشَكُّوَّيَ الْمَدِيْنَ
 وَلَهُ نَظَرُ وَابْيَانُ الْجَوَانِيَّ وَالْجَهَشَيَّ رَأَوْ اَمِنَ كَتَابَ الْحُكْمِ فِي كَمْدِيْجَلِهَا
 دَلُو جَرِبُوا مَا قَدْ لَفَيْتَ مِنْ اَهْنَهُ اَذَا مَلَّدُونِي اوْ جَعَلْتَ لَهُمْ حَلَّنَ لَا
 كَيْفَ وَالْخَاطَرُ بِالْأَفْكَارِ وَالْأَحْزَانِ مَشْغُولُ وَالْعَزَّزُ لِلْتَّوَاءِ الْأَمُورِ وَتَسْرُّهَا فَاتَّرَهُ حَلَّ
 وَاعْظَمُ شَيْءٍ فِي النَّفْوِيْنِ تَقْنَعَا تَاجَ مَلَامِ مِنْ عَهِيْرِ زَمَانِ

وَلَلَّذِينَ مِنْ خَطُوبِ هَذِهِ الرِّصَنِ الْقَطُوبِ كَلِيلُ وَالْقَلْبُ لِتَوَالِي الْمَحْنِ وَتَوَاتِرُ الْأَحْنِ عَلِيْلِ مَدِيْنَ
 يَعا نَدِي دَهْرِي كَأَوْ عَلِيَّ وَفِي كَلِيلِيْمَ بالْكَرِيْهَةِ يَلْقَائِي
 فَانِ رَمَتْ شِيشَيَا جَارِيْنَ خَيْرَهُ وَانِ دَنَقِي لَيْ جَوَالَدَرِيَّنَ ثَانِيَّهُ
 حَلْقَ الْخَاطَرُ عَلَى تَالِيفِ سَالَةِ فِيهَا جَوَامِعُ مِنْ اَحْكَامِ الْخَلَافَةِ وَالسِّيَاسَةِ الْأَهْمَيَّةِ كِلَامَةَ
 وَلَا يَمَاهِي النَّبُوَيَّةَ الَّتِي لَا يَسْتَغْفِي عَنْهَا الرَّاعِي وَالْبَرِّيَّةُ فِي قَطْرِ مِنْ اَقْطَارِ اَنْدَرِيَّهُ كَمَيْدَهُ
 وَاشْارةً مَفِيْضَةً وَمَسَائِلَ مَرْضَيَّةً مِنْ غَيْرِ اَطَالَةِ وَأَكْنَارِ وَلَا اِجَافِ مَعْلُوْبَهُ بِالْغَرْضِ وَلَا
 اَخْمَصَارِ بَلْ وَسْطَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَطَرَاقِيْتَ بَيْنَ بَيْنِ اَخْذِ الْعَامِنَ كَتَبْ اَمَّةَ الْاَمْتَالِمُوْرَةَ
 وَسَادَقَهَا وَشَيْعَنَ الْمَلَكَةَ الْحَقَّةَ وَقَادَهَا كَمَا سِيَانِيْ تَفْصِيلُ خَلَكَ، فِي الْكَتَابِ يَلْوَحُ فَعِيَاعِزُوْ
 كَلْ قَوْلَلَ قَائِمَهُ فِي مَطَاوِي الْحَطَابِ فَانِ كَنَتْ اَحْسَنَتْ فِيهَا جَمِيعَهُ وَاصْبَتْ فِي الْدَّيْنِ
 صَنَعَتْ وَضَعَتْ فَذَلِكَ مِنْ عَمِيمِ مِنْ اللهِ وَجَزِيلُ فَضْلَاهُ عَلَيْيِ وَعَظِيمُهُ اَنْعَاهُ وَجَلِيلُ طَوْلِهِ
 وَكَبِيمُ اَحْسَانِهِ الَّتِي قَانِ اَسَامَتْ، فِيهَا اَفْعَلَتْ وَأَنْخَطَتْ اَذْوَادَهُتْ فِي اَجْلِ الْاَنْسَانِ كِلَامَةَ
 وَالْعَيْوبُ اَذْلِيَعَصَمَهُ وَرِصَمَهُ حَلَامَ الغَيْوَبِ سَمِيتْ هَذِهِ الْكَتَابَ اَكْلِيلَ الْكَرَامَةِ تَرْفَهُ

تبیان مقتضیات الامامة و هو اسم له تاریخ استخوجه بعض الاحادیث تهتھی علی
مقدمة و فصول و خاتمة راجیاً حفظ هذا الرقیم والسفر الكثیر و عذر من يحيى
 اتباع الكتاب والسنۃ من الرؤساء والملوك ولا تنبع عنه طباع العامي والله علواً
 و حیله العالم المنزلي ويهتدي به الطالب للمبتدئ و يتخد ادال الصدق والمحب پیغمبر
 و يعده اولى الازان السليمۃ والا فکار الصائبة من عطیة و عبراً يستبدلون به عمل
 عظيم قدرته سبحانه و تعالى في تبديل الابداں و يغرسون به عجائب صنعت الله العظیم
 في تنقل الامور من حل الى حل وهو المستعان وفيه التوفيق وعليه الاعتماد والشكار

المقدمة في معرفة وجوه الامامة

يجب يعترف ان كل امة من اعظم واجمات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بآهافان
 بني ادم لا تنتهي مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عن الاجتماع من اسر
 حتى قال النبي صنالهذا اخرج ثلاثة في سفر فلیئر مرفقاً بحد همر وواه ابوه او من حد بشاتي
 وابي هريرة رضي الله عنهما وروى اهناكم احمد بن المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال لا يحل لشاة تكون افالاً من الارض لا امر ولا علي ولا حمل هم فاجب صاحب الله عليه وسلم
 تاماً او احد في الاجتماع القليل العارض في السفر تباهي بذلك على سائر افراد الاجتماع
 وكان الله تعالى اوجباً امراً بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوه واماره ولكن ذلك
 سائرها واجبه الله من الحجاد والعدل واقامة المحب والجمع ولا عياد ونصر المظلوم واقامة
 الحد وحالتم بالعقوبة ولا ماءة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض وينقال سنتون سنة
 من امام جان باصليه من ليلة واحدة بلا سلطان والخبرة تبيان ذلك وهذه كان السلف
 كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرها يقولون لو كانت ناد عوته جائحة لدعونا بها
 للسلطان وقول النبي صلوات الله عليه عليهما اكمنه ان تعبدوا ولا تشركي به شيئاً وان تعتصموا
 بحبل الله جميعاً وتنصرفوا وان تناصحوا من لا اله ام رکرروا واه مسلم فقال صنالهذا ليغسل
 عليهم قلب سليم اخلاق العرش ومن اصحابه وكافة الامور لنزوم جماعة المسلمين فان حج عنهم

تحيط من دنائم رواة أهل السنن وفي الصحيح عنه صلاته قال الدين التصيحة الدين التصيحة الدين
 التصيحة قال السنن يرسو على الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وحامتهم فالى سيدنا
 الإمام زيد اقر بقتقه تقرب بمعنوي الله تعالى فكان التقرب اليه فيما يطاعه وطالعه رسوله
 صلاته ففضل القربات وأذن يفسد في حال كثرة الناس لاتبعاً لرأي الرسالة أو المال بها وقد ذكر
 عن كتبنا المأثور عن النبي صلاته انه قال ما ذهب جائع ارسل في غنم باشنه لها من
 حرص الرأعلى المال والشرف لدعينه قال الزرعي هذى حدوث حسن ^{صحيف} فما خبر صلاته
 حرص الموعول على المال والرياسة يفسد دينه مثل أولئك من افساد الذين يحيطون بالسلام
 في الفدر وقد أخبر الله عزوجل عن الذي يوشك كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عن اليه ذلك
 سفي سلطانية وغايته يريد الرياسة ان يكون كفرهون وجامع المال ان يكون كفارهون قد
 بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون وقال يا قمر سيروان لا ارض فینظر ولا يلمعها كان
 عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاراً في الارض فاخذ هؤلاء بذلك في مصر
 بما كان لهم من الله من واقع وقال تعالى تلك الدار الاخرة نجها للذين لا يريدون حلياف
 الارض ولا فساد او العاقبة المستعين ^ف والناس اربعة اقسام قسم يريدون العلو على الناس و
 الفساد في الارض وهو معصية الله وهو لا الملوى والرؤساء المفسدون كفرهون ^{خوا}
 وهو لاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيئاً يستند به
 طائفة منهم يلتجئونها ويسحبونها هم اهلها كان من المفسدين وروى مسلم في صحيفته
 عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان
 في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رسول
 يا رسول الله اني احب اهان يكون ثقيبي حسنة ونعيلا حسنة افسن الكبر الثالث وقل ان الله يحب
 الجمال الكبير بقدر الحن وعمد الناس فسئلوا الحجر ^{الحجر} رد ^{رد} دفعه وعمد الناس استحقاره وعمد
 استرزعه و هذا احلك من يريد العلو والفساد والقسم الثاني الذين يريدون الفساد
 بالاعلو كالسرقات وال مجرمين من سفلة الناس ونحوهم والقسم الثالث
 الذين يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم حرون يريدون ان يعلو

يه على غيرهم من الناس ولما التقى بهم الرابع فهو أهل الجنة الذين لا يزيدون عن علواني الأرض
 فلا يأبهون بأفعاله من خيرهم كما قال تعالى ولا يقروا ولا تخزني وانتم الاعلام
 آن كنتم مؤمنين و قال تعالى ولا يقروا ولا تخزني الى اسلامكم لا اعلم ما سمعكم و لمن تذكر
 اعمالكم و قال تعالى في الله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم من يريد العلو لا يريد بذلك الا الخلا
 وكيف من جعل من العالين وهو لا يريد العلو ولا للفساد وذلك ان اداة العلو على المخلوق ظلم
 لان الناس من جنس و اصل فاراى الا سلطاناً يكون هو الاعلى و ذي طرفة عينه ظلم له تبرعاته
 ظلم فالناس يبغضون منه ذلك و يبغضونه دومنه لان المعاذل منهم لا يحبونه يكرهونه
 بنظيره و غير العامل منهم يكرهونه يكرهونه هو القاهر يثير اهتمامه هن كلها بد هم في العقل والدين
 لات يكون بضمهم فوق بعض كما ان الجسد لا يصلح الا بجسمه قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
 خلائق ارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم و قال تعالى عرقينا
 بينهم معيشتهم في الجنة الدنيا و فعن بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا
 سخريا و اجابت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذ كان المقصود بالسلطان
 والمال هو التقرب الى الله و اقامه دينه و اتفاق ذلك في سبيله كان ذلك و صلاح الدين و
 الدنيا و ان ينفرد السلطان عن الدين او الالهين عن السلطان فسدت احوال الناس و اغا
 يكون تزيذا اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالدنيا و العمل الصالح كاف الصريح عن النصيبي
 انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم و اغایكم و اعمالكم ولما اغلب على كثير
 من قوله الامر زائدة المال والشرف و صاروا يجهل عن حقيقة الامان في ولاية لهم رأى
 كثير من الناس ان الامارات تناول حقيقة الامان و كمال الدين ثم منهم من غلب الدين و
 اهتز على اصحاب الدين الابطال ذلك و منهم من رأى حاجة الى خلاف فاخذ معرض عن الدين
 لا يعتقد فالهيبة في خلق و صاحب الدين عنده في محل الرحمة والذر لا في محل العلو والغرور
 لما اغلب على كثير من الديان زلة العجز عن تكبير الدين و الحجز عن ما قد يصيبهم في اقامته من
 البلاء واستخدمت طريقتهم واستدلوا بما من اقامته من مصلحة خارجيه
 وهذا ان السبيلان الغاسلان سبيل من انتسب الى الدين ولذلك ما يحتاج اليهم السلطان

واسْهَادُ الدِّيَالِ وَالسَّهِيلِ مِنْ أَقْلَى هَلَلِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْعَزِيزِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ اتِّفَاقَهُ
 شَهِيدُ الدِّينِ وَهُوَ سَبِيلُ الْغَضْبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُسَاءِ لِأَوَّلِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُهْرِجُ وَالْمُنَاهَى
 لِلظَّمَالِيْنِ وَهُوَ النَّصَارَى وَلَهَا إِنْصَارٌ طَلَّتْ نُسُقُهُمْ صَرَاطُ الظَّالِمِينَ بِالْعَرَفِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيْنِ وَ
 الصَّدَقَيْنِ وَالْمُشَهِّدَيْنِ . وَالصَّنَاكِيْنِ هُوَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَبِيلُ خَلْفَانِهِ مُحَمَّداً
 وَمِنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَهُمُ الْمَسَائِقُونَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ فِي الْأَضَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ حَسْنًا
 يُضَيِّعُهُمْ عَذَمُ وَرَضُّونَ عَنْهُ وَاعْدَهُمْ جَنَاحَتِهِ بُجُورٍ تَخْتَلِفُ الْأَنْهَارُ خَلَانِ فِيهَا بَدْلَ ذَلِكَ
 الْفَرْعَانُ الْعَظِيمُ قَاتَلَ أَنْجَبَ عَلَى الْمُسَلَّمِينَ يَحْتَوِي خَلَكَ بِحَسْبِ سُعُّهِ فَسَنْ وَلِيَ كَلَّا يَهْبِطُهُ
 بِهَلَاطِعَةِ أَسْهَدِهِ وَإِقَامَةِ مَا يَكْنَهُ دِينَهُ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَقَامَ فِيهَا مَا يَكْنَهُ مِنَ الْمُحْبِكِ
 وَاجْتَبَى مَا يَكْنَهُ مِنَ الْحَوْمَاتِ لِهِ مَرْقًا أَخْذَنِي مَا يَعْرِفُهُ فَإِنْ تَوْلِيمَةَ الْأَبْرَارِ حَدِيرَةُ الْجَهَادِ
 وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالْسُّلْطَانِ وَالْجِهَادِ فَفَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ النِّصِيحَةِ وَالْعِلْمِ
 لِلْأَمَةِ وَحِجَّةِ الدِّينِ وَاهْلِهِ وَفَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِبْرِ لِرَكْفَتِ مَا يَعْرِفُهُ فَإِنْ قَرَامَ الدِّينِ
 بِالْكِتَابِ الْهَادِيِّ عَلَى الْمُحْلِلِ بِالنَّاصِرِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَلَى كُلِّ أَهْلِ إِاجْتِهَادِ فِي افْتَاقِ الْقُرْآنِ
 مَا حَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَطْلُبْتُ عَنْهُ مَسْتِعِنًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَخْدَمَ الدِّينَ
 مَعَاذِنَ جَبَلِ يَالِبِنِ أَدْمَ اَنْتَ هَنْجَاجَ الْأَنْصَبِيَّكَ الدِّينِيَا وَانتَ الْأَنْصَبِيَّكَ مِنَ الْأَنْقَبِيَّكَ
 فَانْ بَدَأْتُ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدِّينِيَا فَأَنْتَ نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ وَانتَ مِنَ الدِّينِيَا عَلَى حَسْطِرِ وَانْ تَدَأْ
 بِنَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ تَحْظِي بِنَصِيبِكَ مِنَ الدِّينِيَا نَسْطَرِهِ الْأَنْتَقَدِيَّكَ مَارِقَ الْمَرْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَالِحِيَّهِ قَالَ مِنْ أَصْبَحَ وَلِآخِرَةِ أَكْرَبَهُهُ جَمِيعُ الْمُهَلَّهُ شَهِيدٌ وَجَعَلَ عَنْهُ فِي قَلْبِهِ وَلِنَفْهِ الدِّينِ
 وَهِيَ رَاغِبَةٌ مِنْ أَصْبَحَ وَالدِّينِيَا الْكَبِيرِ مِنْ فَرْقِ اللهِ عَلَيْهِ ضَيْعَتِهِ وَجَعَلَ فَقْرَةَ بَيْنَ حَيْنَيْهِ وَلَعْنَهِ
 مِنَ الدِّينِيَا مَا كَتَبَ لَهُ وَاصْبَلَ ذَلِكَ غُولَهُ تَحْمِلُ مَا خَلَقَتِ الْجِنُّ وَكَلَّا إِنْ لَمْ يَعْبُدْ وَمَنْ مَا
 أَرْيَدَ مِنْهُمْ مِنْ رَزْقٍ فَمَا أَرْيَدَانِ يَطْبَعُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ وَالْغُرُورُ الْمُنْ

فَصْلٌ فِي مَعْنَى الْحِدْرَقِ وَالْأَهَامِ

أَعْلَمُ الْقَوْلَيْنِ إِذَا كَانَتْ غَرْوَضَةُ مِنَ الْعُقْلَاءِ وَأَكَابِرِ الدُّولَةِ كَانَتْ سِيَامَةُ عَقْلِيَّةٍ

^

وأذا كانت مفروضة من الله شارع يقر بها ويشرعاها كانت سياسة دينية نافعة في الحبوب
الدنيا وفي الآخرة وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم ^{لهم} ^{لما} هر فقط فأنها كلها عبد بباطل
إذ غاب عنها الموت والفناء والله يقول الحسبي ^{لما} ^{لما} خلقتمنكم عباداً فالمقصود بهم إنما هو
الله المفهي ^{لما} ^{لما} السعادة في آخر قبر صراط الذي له ما في السموات وما في الأرض فجاءت
الشريعة بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاصيها حتى في الملك الذي هو
طبيعي للجتماع للإنسان فما جرى به عصياً من صالح الدين ليكون الكل محظوظاً بانتظار الشكر بعضاً مما
منه مقتضى القهر والتغلب لأهال القوة الفضائية في صرحاها الجوي وصلوان ومدنهم عند
كما هو مقتضى المحكمة السياسية وبما كان منها يتحقق من السياسة وأحكامها فلهم يوم يقضى لهم
نظر بغير نور الله ومن لم يحصل الله منه فراغه إلا من قوله لأن الشارع أصلح صاحب الكثافة فيما
هو غريب عنهم من أمر آخر ثم واجه البشر كلها عائلاً عليهم في معادهم من ملوك أو ملadies
قال صاحب المقام في المأمور زده عليه حكم وأحكام السياسة أباً اطلع على مصالح الدنيا فسقط يعلمون ظاهراً
من الجميع الدنيا ومحض صدور الشارع بالناس صلاح آخر ثم في جب مقتضى الشرائع حمل الكثافة على
الأحكام الشرعية في أحوال دنياهما وأخرياتهم وكان هذ الحكم لا ينطبق على الشريعة وضر
الإنسانية ومن مفهوم مقامه وهو تحمله فلما قدر بين ذلك من ذلك المتعذر الخلافة والأمامية
وان الملك الطبيعي هو حمل الكثافة على مقتضى الغرض والشهوة والسياسي هو حمل الكثافة
على مقتضى النظر العقل في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار والخلافة هي حمل الكثافة
على مقتضى النظر للشرع في مصالحهم الأخرى وللدنيوية الراجحة إليها إذا حول الدنيا
ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بحسب آخرها في في الحقيقة نياية عن صاحب الشارع
في حراسة الدين وسياسة الدنيا وهذا الباب تسمى خلافة وأمامية ويسمى القائم به خليفة
لأمامة أو تسميتها باسمها ذيلها أمام الصارق في قياعه والأذناب به وهذه يقال إمامية الكبرى
وتسميتها خليفة لأنها تختلف النبي في امته ففي قال خليفة باطلاق خليفة رسول الله صللم
واجاز بعضهم خليفة لعماقتها باسم الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى إيجاعاً
في الأرض خليفة وقوله حملكم خلاة الأرض وصنع الجحود منه لأن معنى الآية ليس عليه

وقد نسب ابو يكر عنه لما دعى به وقال لست خليفة الله ولكل خليفة رسول الله صلواته
ولأن لا سخالاً فما هو في حق اتفاً شبيه لما في الحاضر فالقمر نصب الامام واجب قد عرف
دحربه في الشرع بـ جماعة الصحابة والتابعين لأن اصحاب رسول الله صلواته عند فاقه بذلك
الى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في امورهم وكذا في كل عصر من
بعد ذلك ولم تدرك الناس فوضي في عصور من الاعصار واستقر ذلك جماعة الاعمال
وجوب صب الامام

فصل في المالك مانقلاب الخلاق إليه

اعلم أن الشرع لم يلزم الملك لذاته ولا حظر القيام به وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من
القهر والظلم والقمع بالآلات والأشكاك في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه كما
انزع على العدل والنصفة واقامة مراسم الدين والذنب عنه وأوجب بذلك التواب
وهي كلها من توابع الملك فإذا قدر الملك على صفة وحال دون حال آخر
وهي يزيد منه لذاته ولا طلب كله كاذم الشهوة والغضب من المخلفين وليس صراحة ترجمة بالكلية
لدعية الصبر والصبر إنما المراد تصريفها على مقتضى الحق وقد كان لرأوف ورسيلان عليهما السلام لا
ملك ولا ذي لهما ينافيهما من أبناء الله تعالى وكرم الخلق عند وآذان قرآن هذا
النسب واجب بـ جماعة فهو من فرض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد وال محل
فيتبعين عليهم نسبه ويجب على الخلق جميعاً طاعة الله تعالى اطیعوا الله واطیعوا الرسول
وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فرجوه إلى الله الرؤوف ذكر ابن خلدون مذاهب الشيعة
في حكم الإمامة وليس الملك من عز صفاتي هذه الكتاب بهم أهل بناءة واهواء وفي كل واحد
من مقالاته خلاف كثير ومن أراد استيعابها ومحض العتها فعليه بكتاب الملل والخبل
لابن حزم والشهرستان وغيرها فيه بيان ذلك والله يضل من يشاء وبهدى من يشاء
إلى صراط مستقيم وما كانت العصبية ضرورية للصلة وجودها ينافي مراسمه منها قول
رسول الله صلواته كاف الصيغ ما بعث الله نبياً إلا في ملة من قومه لفوجل الشارع قد فرض العصبية

وندبوا لطراً وهاورتها فقال إن هذا به عنكم عبيدة أبا هاشم وفخرها أبا عائذ ثم نواد
 ولاد من زتاب وقال تعالى إن أكمكم عند الله تقفاكم وقال تعالى لمن تفعكم أرحمكم فلما ذكر
 هرادة حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما كانت في الجاهادية وإن يكون لأحد فخر
 بها الحق على أحد لأن ذلك مجان من افعال العقول وغير نافع في الآخرة التي هي حارق
 ووجلناه أيضاً قدم الملك وأهله ونفع على أهل العالم من الاستئذ بالخلاف والآسراف في غير
 القصد والتسلب عن صرط الله وإنما حضر على الألفة في الدين، وحد من الخلاف والفرقه ولا
 كانت العصبية في الحق واقمه أمر الله فامر مطلوب لا يبطل ببطل الشرائع إذا تم فقاها
 إلا بالعصبية وكذا الملك لما خمه الشارع لمزيد منه للغلب بالحق وقرر الكافية على الدين فرعاً
 المصانع وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف لا حميدين طوع الأغراض الشهورات فهو
 كان الملك مخلصاً في غلبة الناس أنه الله ومحظهم على عبادة الله وجهها دليله لم يكن ذلك
 وقد قال سليمان عليه السلام رب هب لي ملكاً لا يبني لا أحد من بعدي لما علم من نفسه
 انه بمعزل عن الباطل في النبوة والملك على القوي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 عند قدومه إلى الشام في إيه الملك وبنيه من العديد والعدة استدرك ذلك وقال إسرؤيل
 يا معاوية فقال يا ميربي أي منين أنا في شعر بيحة العلو وبيني ما باهفهم بزينة الحرب بالجهاز
 حاجة فسكت غروره ومحظته لما اجتى عليه مقصداً لخون والدين وهكذا كان
 شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عولمة أحد من التباسها بالباطل وكان
 المخلفاء الأربع كلهم من البرئين من الملك فشككين عن طرقه وكذلك ذلك لدليهم ما كانوا عليه
 من غضاضة الإسلام وبلاوة العرب فقد كانوا بعد الام عن أحوال الدنيا وترفها إلا من جئت
 دينهم الذي يدعهم إلى الزهد في النعيم ولا من حيث بد أو هم مواطنهم وما كانوا عليه من
 خشونة العيش وشططه الذي الفرة فلم يكن أمة من لهم نسب عيشاً من مصر لا كانوا بالمجازف في
 الأرض خير ذات زرع ولا ضرع وكانوا من عباد بن مباريات رحوبها بالبعد هاؤا اختصاصها بأبر
 قلبيها من ربعة واليعن لهم يكتونوا يقطلون أنفسهم أو نقل كانوا كثيرون ما يأكلون العقارب
 والخفافيش ويفخرون بأكل العلوز وهو وبالليل يمرون به الجمارة في الدم ويطبلون به وقرباً من

هذكانت حال قبور في مطاعمهم ومسكنتهم حتى اجتمعوا عصبية العرب على الدين بما أكره
 الله من نبوة محمد صلوات رحمة وغفرانه على امم نارس والروم وطلبوا ما كتب لهم من الارض بعد الصدقة
 فابتز قلوب اصحابها هو فخرت بحمل الرفقة لهم حتى كان الفارس الواحد يقسم
 في بعض الغروات تلقيون الغاصن ان هب او نحوها فاستولوا من ذلك حمل ملايا خذ الحصو
 وهو مع ذلك على خشونة عليهم فكان عمر يرقد في قبة بالجمل وكان على يقال ما اصر على ياصفا
 غوري غوري وكان ابو موسى ينادي عن كل الدجاج كنه لم يصدر للعرب لقلتها يوم مولدها
 امنا خال من فقرة عند هجرة بالجملة ولما كانوا يأكلون الحنطة ينخلوها ومسايسهم مع هذه التمواشية
 لاحد من اهل العالم قال له معددي في أيام عثمان اقتنى الصحابة الفساع والمال فكان له يوم قتل
 عند خازنه خمسون ومائة ألف دينار وخلف الفتح رسم وقيم احتضياعه بوادي القرى وحيدين
 وغيرها مائة ألف دينار وخلف ابلاؤ خيل كثيرة وببلغ الثمن الواحد من متوكيله بير بعد مقتله
 خمسين ألف دينار وخلف الفرس والفراء وكانت غلة ظلمة من العراق ألف دينار كل فرس
 ومن ناحية السراة كذلك وكان على مربط عبد الرحمن بن عوف ألف فرس فله الف فتح
 عشرة آلاف من المغم ولغة الريح من متوكيله بعد مقتله اربعة وثمانين ألف وخلف زيد بن ثابت
 من الفضة والذهب ما كان يكسر بالغوس من غير ما خلف من الاموال ولا ضياع بعائدة الفتح
 فبني الزبير اداروا البصرة وكذلك بني بمصر والكوفة والاسكندرية وكذلك بني كل مصر اداروا بالآفاق
 وشيخ ارة بالمدينة وبناها بالجص والاجر والسايج وفي سعد بن أبي وقادس دارة بالقيق وفتح
 سمهما واسع فضاها وجعل على اعلاها شرافات بين المقداد حداة بالمدينة وجعلها محصنة
 الظاهر والباطن وتختلف على بن منهه حسين الف دينار وعقة ازوغرد ذلك مهافي ثم
 الف درهم حتى كلام المسعود فكانت مكاسب القوم كثيرة ولم يكن ذلك منعا عليهم في دخول
 اذهي اموال حلال لانها اغناهم وقوتهم ولو حريken تصريحها باسراف اما كانوا على قصد في لهم
 فلم يكن ذلك بنتائج فيهم وان كان الاستثناء من الدنيا امددهم ما فاتوا برجع الى الاسراف
 الخروج به عن القصد واذا كان حالم ثم قصد اونفقا لهم في سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك
 الاستثناء عون لهم على طرق الحق وللسائب الدلالة الاخرة فلما تدرجت اليه ادوة والعضاضة الى

نهائتها وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية وحصلت على حكم ذات الملك عند هم حكم ذلك البرقه والاستثناء عن الاموال فلم يصرف اذ لا يتعذر باطل ولا خرج به عن مقاصد الديانة وملأ الحق فيما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتراء ولو يكتوغرافي محاربتهم لغير خرج بني اوس بل يشارب باطل او استشعار بحد حماقق يوهه متوجه ويزع اليه ملحد بل كان المصتب عليهما لكن معاوية قاتلا فيهم بقصد الباطل لما قصد الحق وخطأهذا ما ذكره ابن خلدون في كتابه العبر قوله الشوكاني في ويل للنظام على شفاء الا وام لشائط ولا شيمه ان الحق بيدة في جميع مواطناته اما طلاقه والزير ومن معه فلا لهم قد كانوا اباعيوا فنكروا بفتحه يعني اعليه وخرجوا في جوش من المسلمين فجعلاه قتالهم ولما قتله للخراج فلاربى في ذلك الاحاديث المتواترة قد ادت على الهميريون من الارض كما يرى فالسم من الرمية وما اهل صفين فبغيرهم ظاهر ولو لم يكن في ذلك الا قوله صالح لعماد تقتل الفتنة الباهية لكان ذلك مغيد المطلوب ترليس معاوية من يصله لمعارضة ذلك اراد طلبها الرياسة والدنيا بين اقام لغتماما لا يعروفون معروفا لا ينكرون من لا يخادعهم بانه طلاقا بدمعهم فتفق ذلك عليهم وبذلوا بين يديه دماءهم وموتهم وصلواه حتى كان يقول على اهل العراق انه يحيى بن يصر الفيشر من هم من اهل الشام صرف الدراهم بالدين اميرleur العجب من مثل عوام الشام لما العجب من له بصيرة ودين بعض الصحابة المائتين اليه وبغضه فضره التابعين فلنت شري اي امر اشقيه عليم في ذلك امر حق نصر للمبطليين وخذلوا المحقين وقد سمعوا قول الله تعالى وان يغتسلوا على الاخر فقاتلوا التي تبني حق تعيى الى امر الله وسمعوا الاحاديث المتواترة في تحريم عصيائlam الائمة ما لم يرد واكفروا واحد سمعوا قول النبي صل الله عارفها تقتلها الفتنة الباشقة ولو احظيم قد الصحبة ورفع بفضل خبر القراء لقتل جليل والشرف قد فلت سلف نهان الائمة كما فتن خلفها النهود غفرانته كلامه قال ابن خلدون فراققت طبيعة الملك لافتاد بالجز واستثنى الواحد به باسبل شعرته بخواصية فاعصوا صواب عليه فهو حالفهم معاوية في الانفاذ ووقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها اهم عليه من امر ليس وراءه كبير فالفترة فالمثالثة احصل وفرضنا ان الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب تجور وتجن

لوريك في ذلك تكير عليه ولقد انصره سليمان وابو عليهما السلام بمالك بن اسوانيل لما اقتضته طبيعة المالك من الانفراد به فرجأ رحاح اقوماً اهل بيتي امية واستعملوا طبيعة المالك في عرضهم الديوبية ومقابلة هم وسواس ما كان عليه سلفهم من تحرى القصد فيها اعتماداً على تباهي في مكان ذلك خاطأ والذين ائن نعوا عليه حفاظاً لهم ولاؤ بالدعة العباسية منه وفى جواه فكافي من العداة بمكان وصرف المالك في وجده الحق وما ذاهبه ما استطاعوا حق جاءه بنو الشيش بعد ذلك فكان صاحبوا طبعه فراغه كما امر الله بهم فاعطوا المالك والزوف حقه والتغتسى في الدين او باطله او نسبه والدين ورغم ظهريافتاذن الله بحثهم وانتزاع الامر من ايدي العرب جملة وامكن سواه ومنه والله لا يظلل مشقال ذرة ومن قابل هؤلاء المخالفاء في اسلوب واختلافهم في تحرى الحق من الباطل علم صحة ما اقلناه وصدق ماسقناه ووهنها يتبيّن لك كيف انقلبت الخلافة الى المالك ان الامر كان في اوله خلاوة وازع كل احد فيها من نفسه وهو الدين وكانوا يتورون علامور حتى اهروا ان افضت الى هلاكهم هم وبنجافتهم

نرفع دينانا بتمريض ديننا فلاديننا بقيمة ولا نارتفاع

ثم ذهبت معانى الخلافة ولم يبق الا اسمها واصدراً الامر لما اجتنا وجرت طبيعة التغلب الى غايتها واستعملت في اغراضها من القهر والتلبي في الشهورات والملادات فرشحته بـ^{الله} ثم ^{الله}
واترها بنهاية عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاش حوالهم وبقي الامر ملماً اجتنا امامتنا وكم كان الشأن في ملوك البحرين بالشرق يديرون بطاعة الخليفة تباركوا وابا إبراهيم جميع القابه وصناحبه لهم ليس الخليفة منه شيء وكذا ذلك فعل ملوك زاكنة بالعرب وبنى يقرن خلفه بنية امية بلا ندرس والعبيديين بایقونان وقد تبيّن ان الخلافة قد وجدت بروتن المالك او كاذب النسبت معانها واختلطت ثقانصره المالك حيث افاته قت عصبية من عصبية الخلافة والله تعالى مقدر الميل والنهار وهو الواحد القهار البحار

فصل في معنى البيعة وأينما أنها

اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة تكون انباء مع ما اهدى اميره على انه يسلم له النظر في

أمر نفسه وامور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك ويطبعه فيما يكلفه به من الامر على النشط
 والمنكرة وكافلاً ذليلاً ي Guru الامير وعقد واعهد بحلوا اليه في يده تأكيد العهد فأشبه ذلك
 فعل البائع والمشتري فهي بيعه مصدراً باع وبصارات البيعة مصادحة ولا يليه هذانما ذكر
 في عرف اللغة وهو نون الشرع وهو المراد في الجيل بشيئه النبي صل الله عليه وسلم العقبة وعنده
 الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ومنه إيمان البيعة كان الخلفاء يستحقون
 على العهد ويستوعبون إيمان كلهم الذي يفهم به الاستيعاب إيمان البيعة وكان الافتراض
 أن الزواجلين لهذا الأفق مالك امام ذا الحجرة رضي الله عنه سقراطيين لا كراه تنكرها العلة
 حليمه ورؤهاقادحة في إيمان البيعة توقع ما وقع من محنۃ الامام وأما البيعة المشهورة
 لهذا العهد فهي تحية الملوک الكسرية من تعظيل الأرض والسماء والجبل والذئب وليس من
 الشعع في ورد ولا صدر اطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد على الطاعة بمحاذ المذاican هذه
 المخصوص في التحية والقسم الاول من لوازم الطاعة وتقابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقة
 عرقية واستغنى بها عن مصلحة ايدي الناس التي هي الحقيقة الشرعية في الاصل المطلق المصدقة
 لكل احد من المتنبی والمتذال المنافقين للرياسة وصون المنصب الملوکي الائفي الاقل من
 يقصد التواضع من الملوك فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاھير اهل الدين من عينة فاقه
 معنى البيعة في العرف فانه آيدى على الانسان معرفته لم يلزمها من حق سلطاته واما ماده تكون
 افعاله عننا وبحنا واعتبر ذلك من افراده مع الملوک والامراء والرؤساء والامم والولايات
 والله القوي العزيز انتهى ما ذكره ابن خلدون بآمسيمة الصوفية فقد قال الشیخ العارف احمد
 فی الله الحمد لله الذهابي رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالقول الجليل في بيان سوا السبيل
 مالحظه قال الله تعالى ان الذين يباكونك اذ ما يباكونك الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث
 فانما ينكث على نفسه ومن اوقف بعد حمله الله شبيهه اجراعظيما واستفاض عن:
 رسول الله صل الله علی الناس كلهم ايها يمعونة تارة على الحجرة والجهاد وتارة على قامة اركان
 الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار وتارة على التمسك بالسنة والكتاب والاجتناب
 عن البدرية والحرص على الطاعة كما صرحت سابقاً نسوة من الانصار على ان لا يخرجن وروى ابن ماجة

انه يأبه نسلة من فقراء المهاجرين على ان لا يساووا الناس شيئاً فكان ااحلهم يسقط سوطه
 فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل احلاً ولا شارف فيه ولا شبهة انها اذا ثبتت عن رسول الله
 صالم فعل على سبيل العبادة ولا اهتمام بشانه فانه لا ينزل عن كنه سنة في الدين بغير تهم
 كان خليفة لله في رصده فاعلم بما انزل الله تعالى من القرآن والحكمة معلم الكتاب والسنة
 مركبة الامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلافة وما فعله على جهة تكونه معلم
 للكتاب والحكمة ومركبة الامة كان سنة للمعلم والمستحبين فلنذهب عن البيعة من اي قسم
 هي فظن قوم انها مقصورة على قبور الخلافة وان الذي تعمد الصوفية من متابعة
 المتصوفين ليس شيء وهذا اظن فاسد ما ذكرنا من ان النبي صالم كان يبایع ناديه على اقامته
 ان كان الاسلام ونارة على التمسك بالسنة وهذا ارجح العقلي شاهد على انه صالم اشترط
 على جرير عند مبايعته النصر لحمل مسلم وانه يبایع قوماً من الانصار فاشترط ان لا يخافون اف
 الله لومة لا ثم ويقول الحق حيث كان ااحلهم يجاهر لامراء والملوك بالروى والاكاذيب
 انه صالم يبایع نسبة من الانصار وانه اشترط الاختناب عن النورحة الى غير ذلك وكل ذلك
 بباب التذكرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتحق ان البيعة على اقسام منها بيعة
 الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحمل التقوى ومنها بيعة الحجر الجامد
 ومنها بيعة التوثيق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متولة في زمان الخلفاء امامي زمرة المشد
 منهم فلان دخل الناس في الاسلام في أيام محمد كان غالباً بالقصر والسيف لا بالتأليف في
 اظهار البدهان ولا طوعاً ولا رغبة واما في غيرهم فالفهم كانوا ان الاكلة ظلة فسقة لا يفهمون
 ولكن المكسيحة التمسك بحمل التقوى كانت متولدة امامي زمان الخلفاء الرashدين فلكلة الحفظ
 الذين استثاروا بمحنة النبي ص لم يناديوا في حضرته فكانوا لا يخافون الى بيعة الخلافة و
 امامي ذلك غيرهم فلهم ان افتراق الكلمة وان يظن بهم بياية الخلافة ففيه الفتن وكما
 الصوفية يومئذ يقيمون الحرقه مقام بيعة شرماند رس هن في الخلفاء اثمن الصدق
 الفرضة وتتسكم بسنة البيعة والله اعلم والبيعة سنة ليست براجحة لأن الناس يبعي النبي
 صالم وتقرب برجوا الى الله تعالى ولحربيك حليل على تبرئتها ولم ينكر احد من الامم على تبرئتها

فكان كالاجماع على انها ليست براجحة وان الله تعالى جرى سنته ان يضيئ الامور الخفية
 المصمرة في السعوس بافعالها واقوى ظاهرة ويتصبها مقاصها كما ان التصديق بالله ورسوله و
 اليوم الاخر يعني فاقيم لا فار معنده وكمان رضى المتعاقدين بين بعذل النثم والمسعاة حتى يضرر
 فاقيمه لا يجاري القبول مقامه فكل المأكولات التويبة والمعزبة على تزويق العنتير والقصاو وحبيل التقوت
 امر يعني مضمر فالميزة البيعة مقامها وشرطها من يأخذ البيعة اذا مورا واحدا على الكتاب في السنة
 ولا ازيد المرتبة الفضولي بل يكتفى من علم الكتاب ان يكون قد ضبط تفسير المدارك والخلاف
 او غيره وحقيقة على عالم وعرف معاناته وتفسیر الغريب فياسباب الرزول والاعراب والقصر
 وما يتصل بذلك ومن السنة ان يكون قد ضبط ونجح في مثل كتاب المصايم وعرف معاناته
 وشرح غريبه واعراب مشكلاته وتاویل معضلاته على اعلى الفقهاء ولا يكتفى بحفظ القرآن
 لا الشخص عن حال الاسانيد الاشراق وان التابعين واتباعهم كانوا يأخذون بالمنقطع والمرسل
 اما المقصود حصول الظن بثواب الخبر الرسول الله صلواته عليه لا اصول احاديث الكلام وجزئيات
 الفقه والفتاوی فاما شرطنا العاملتان الغرض من البيعة امرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وشرط
 الى تحصيل السکينة الباطنة وازالة الرذائل وكتاب الحجائد فرمثال المسترشد به في كل ذلك
 فمن لم يكن عالما كليا يفتقد بخصوصه هل وقد اتفق كلمة المشائخ على ان دينكم على الناس لا امكنت
 الحديث وقرآن لكم ثم الا ان يكون بحسب العلماء الانتقام به اطلاقا وقادرا عليهم
 وكان متخصصا من احلا ايجرام وقافا عند كتاب الله وسنة رسوله فحسن ان يكفيه ذلك و
 انه اعلم والشرط الثاني العدالة والتقوى فيبيان يكون مجتبى من الكبار ثم غيره يحصل على الصغا
 والشرط الثالث ان يكون زاهدا في الدنيا لاغناه لا اخرة مواطبيا على الطاعات المطلقة و
 الا ذكر ما اقره المذكور في صحيح الاحاديث مواطبيا على تعلاوة القلب بالله سبحانه و كان
 يأخذ اشتله مذكرة رسمية والشرط الرابع ان يكون امرا بالمعروف نهي عن المخالفات
 برؤيه لا امة ليس لها رأي لا امرها مروءة وعقلها قائم بعمقها عليه في كل ما ايا مريه وينهى عنه
 قال تعالى من ترضوه من الشهداء فما اظنك بصاحب البيعة والشرط الخامس ان يكون صحب
 المشائخ وقادرا به اطلاقا لا واخذ منهم النور الباطن في السکينة وهذا الان سنة الله تجر

بان الرجل لا يعلم الا اذا رأى المغلوبين كمان الرجل لا يتعلم الا بصحبة العلام و على هذا القيس
 غير خلاف من الصناعات ولا يشتري طاف في خلاف ظهور الكرامات والغرائب و كانت له اكثرا كتاب
 الاول غرفة المحاهدات لشرح الكمال والثانية مخالف للشرع و لأنها تتعارض به المفاهيم في المحرر
 اما الماشي لعمادة بالقليل والورع من الشبهات و يحيى بن يكون المبایع بالفجاعاً فلا
 راغبا و قد جاء في الحديث عرض علی ختمه صبي لبيانه فسر على اسه و دعوه بالبركة
 ولغير مبایع و اعلم ان البيعة المترتبة بين الصوفية على وجوه احدها بيعة القبة من المعاصي
 والثانية بيعة التبرك في سلسلة الصالحين بمذكرة سلسلة انساناً حديث فأن فيها بركة
 والثالث بيعة تلك العزيمة على التغدر لا مراسمه وترك ما هي عنه ظاهر او باطن او تعليق القلب به
 تعالى وهو لا اصل اصلا الا كان فلكو فاء بالبيعة فيهم ترثي الكبات و عدم الاصرار على الصغار و
 بالطاعات المذكورة من الواجبات والسنن الرواتب والمنكرات بالاخلال فيما ذكرنا واما الثالث
 فالوفاء فيه البقاء على هذه الهرج والمحاولات حتى يكون متوراً بذاته السكينة ويصيغ ذلك
 له وخلق او جبلة فعند ذلك قدير خص فيما يباحه الشرع من المذرات ولا استغفال ببعض ما
 يحتاج الى حل التعميد كالتدريس في القضاء و تدار البيعة من رسول الله صللم
 صافر و كذلك عن الصوفية اماماً من الشخصيات فكان يظهر خلل في من يابعه فلابس و
 كما ياك بعد موته او غيريته المقطوعة واما بالاعذر فانه يشبه المتلاعنة بغيره بالبركة ويفسر
 قال الشيخ عن تعوده والله اعلم والله ظلم الماتي عن السلف عند البيعة ان يخطب الشيء
 الخطبة المسنونة وهي احمد الله شهد و نستعينه و نستغفر و نغور بالله من شرور النساء
 ومن سمات اعمال الناس من يجهد الله فلامض له ومن يضليله فلا هادي له و اشهد ان الله
 لا اله وان محمد عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وعلى الله وصحابه وآله وآل بيته وسلم ثم يلقنه اليمان
 الاجمالي فيقول قل امنت بالله وبدراج من عند الله على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء
 من عند رسول الله على مراد رسول الله صلاح و تدأ من جميع الاحيان و جميع اعصيائنا
 اسلبت لان واقل اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمد عبد الله ورسوله ثم يقول قل
 بایعتم رسول الله صلاح بواسطة خلفائه على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد

رسول الله واقام الصلوة وابتها الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
 ثم يقول قل يا يعثت رسول الله صلبه معاشرة خلفاء على ان لا اشرأ بالله شيئا ولا اسر ولا
 اذني ولا اقتل ولا اتي بيهم تان افترى بين يدي در جلي ولا اعصيه في معروف فتوسلوا اليه
 هاتين الايتين يا ياهالدن بن ابى القوالله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهاه الي سبيلا معكم
 تعلمون ان الذين يبايعونك اغایا يبايعون الله بغير الله فرق ايديهم فمن نكث فاغایا نكث
 على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فبيوته اجراء ظلم اثرب عولئفسه والتملذ والخ
 في يقول بار الله لنا اولكم وفينا واياكم واما بنيه النساء بفان يا احن الشیخ طرفني
 ببايع طرفه لا اخر لله اعلم انتي كلام القول الجميل فهذا تمام الكلام على البيعة وانواعها ومسالها

فصل في ولایة العهد

اعلم ان حقيقة الامامة الشرعية النظر في مصالح الامة للدين ودنياه فهو وليهم الامان
 عليهم بضرطه في حياته وتبع ذلك ان ينظر لهم بعد ما ته ويرقى لهم من يقول لهم
 كمالا كان هو يتوكلها ويتحققون ببنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشع
 باجتماع الامة على جوبه واتفاقه اذا وقع بعده اي يكره الله عنه لامر بن الخطاب بمحض من
 الصعوبة واجازوه وافق جواب على نفسه بمقدار امة عمر وكذا عهد عمر في الشورى الى السنة
 بقيمة العشرة وجعل لهم يختار المسلمين ففوق بعض بعضهم الى بعض حتى افضى بذلك الى
 عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين في جدهم متفرقين على عنوان وعلى علي
 فأشعر عنان بالبيعة على ذلك لما وافقته ايمانه على انعم الافتداء بالشیخین في كل ما يعن دون
 احتجاده فانعقد امر عنان لذاته او جواطعه والدائن الصحابة حاضرون للادلة
 والثانية ولم ينكح احدا منهم فدل على انهم متفرقون على صحة هذه الاعهد بأدوات بشرو
 والجماع جميعه عند هؤلء ولا يصح امام في هذا الامر وان دعوه الى ابيه او ابنه لا انه مأمور على
 النظر لهم في حياته فما من لا يحصل فيها بيعة بعد حياته خالق المحن قال بانتهائه في الولد
 والوالد او من خصص التهنة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله

لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعى عليه من اثناء مصلحة او تقع مصلحة فتنتف المذهب عند ذلك أساساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له جوهرة في الباب والنبي دعى معاوية إلى ايتار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هي صرفاً مصلحة في اجتماع الناس في اتفاق أهواهم باتفاق أهل الحال والعقد عليه حيث إن من بين أمية إذ بعاصية لا يرضي سواهم وهو عصابة قرش وأهل الملة اجمع وأهل الغلبة يضر فالذريعة بذل الوحدة غيره من يظن إنها على بها ودلل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهله عند الشارع وإن كان لا يظن بمعاوية غيره فعد الله ومحبته مانعة من سود المكروه وحضور أكباد الصحابة لذاته وسلامة عن كل ملوكه والآباء فيه فليسوا أمن يليهم الحق هؤلاء وليس معاوية ومن تأخذة العزة في قبل المحتق فالنفر كل يوم مراجلاً من ذلك وعل التهم مانعة منه وفار عبد الله بن عمر من ذلك إنما هو محول على تورعه من الدخول في شيء من الأمور صباحاً كان أو محيط أو كلام معرف عنه ولم يرق في المخلافة لعد العهد الذي اتفق عليه الجمهور ولا ابن الزبير وندور الخالف معروف أنه قد مثل ذلك من بعد معاوية من المخلافة الذين كانوا يتبرون أحق ويملؤن به مثل عبد الله وسليمان من أمية والسفراخ والمنصور عليه الهمزة والرشيد منبني العباس وأمثالهما من عزف عن التهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم في العذاب عليهم اثنان اثنان آخره وخرقهم عن سنت المخلافة الرابعة في ذلك فشأنه غير شان أولئك المخلافة فانهم كانوا اعلى حيلهم تحمل طبيعة المالك وكان الواقع حينها فبعد ذلك الحذر من نفسه فهو دليل من يتصف بالذلة فقط وأنزوه على غيره و وكلوا أكثر من يسمى إلى الملك إلى وزارته فلما بعدهم من مدن معاوية ز فكت العصبية قد اشرفت على غايتها من المالك والواقع الذي قد ضعف ولحيث أن الواقع يملك

والعصبي فلوعده إلى غيره من تضيي العصبية لرور ذلك العهد وانتقض أمره سبعاؤ صدر المخاعة إلى المفرقة ولا اختلاف أفل الاترى إلى المأمور لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا كلف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته وباعيوبه إبراهيم بن الهدى و من المخرج والخلاف وانقطاع السبيل و تعدوا الثواب والثواب ما كان دون يحصل للإمرء حتى يأخذ

إنما من من حواسٍ ألى بعده دوڑاً مِنْ معاهده فالبد من اعتبار ذلك في العهد فـ
 تختلف في خلاف ما يحول فيهما من الأمور والقبائل والعصبيات تختلف باختلاف الصفة
 وكل واحد منها حكمٌ يخصه لطفاً من الله عباده وإنما يكون القصد بالعهد حفظ القرآن
 على الأبناء فليس من المقاصد الدينية أذ هو امرين الله بخاصة من يشاء من عباده ينبغي
 أن يحسن فيه النية ما يمكن خوفاً من العبرة بالمقاصد الدينية والمأمور الله بعنتها من إنشاء
 قواياً أن تظن بمعاودية رضي الله عنها أنه علم ما حدث في زيد من الفسق أيام خلافته
 فإنه أعدل من ذلك وافضل مما حدث فيه ذلك اختلف الصحابة حينئذ في شأنه
 فنهض من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين عليه السلام و
 عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومن اتبعه في ذلك وكذا على حتى وقد علّم القافية
 أبو يكرب العريبي الماليكي في هذا فقلل في كتابه الذي سماه بالعراض والقواعد ما معناه
 أن الحسين قتل بشرع جلة وهو غلط حمله عليه الغفلة عن استراتط الإمام العادل
 ومن أعدل من الحسين في زمانه في امامته وعملاته في قتال اهل الأهل وأمام الزبير
 فإنه رأى في منامه مارأى الحسين وظن كما ظن وإنما زيد فعن خطأه فسقه وظلمه
 وأما عبد الله بن الزبير فناهياً بـ بعد التهـ احتاج مالـ امام دارـ الجنة
 بـ فعلـه وـ عـ دـ لـ اـ بنـ عـ بـ اـ سـ وـ اـ بنـ عـ بـ اـ رـ يـ زـ يـ دـ فـ عـ زـ معـ اـ بنـ
 اـ زـ بـ يـ شـ يـ دـ مـ ثـ اـ بـ يـ اـ عـ تـ بـ اـ قـ دـ هـ وـ تـ حـ يـ اـ حـ وـ مـ نـ هـ مـ اـ يـ اـ يـ خـ وـ عـ لـ يـ زـ يـ دـ مـ اـ فـ يـ
 مـ اـ نـ اـ اـ لـ اـ قـ فـ نـ تـ هـ قـ اـ لـ قـ تـ لـ مـ عـ بـ عـ جـ مـ الـ وـ فـ اـ بـ يـ لـ اـ لـ شـ وـ كـ ةـ يـ زـ يـ دـ يـ مـ ئـ لـ هيـ عـ صـ اـ بـ
 بـ يـ اـ مـ اـ يـ وـ جـ هـ وـ رـ اـ هـ اـ لـ حـ وـ اـ لـ عـ دـ مـ اـ نـ قـ رـ يـ شـ وـ لـ سـ تـ بـ عـ عـ صـ بـ يـ مـ ضـ رـ اـ جـ وـ هـ يـ اـ عـ ظـ
 مـ اـ نـ كـ لـ شـ وـ كـ ةـ وـ لـ اـ طـ اـ مـ قـ اـ مـ اـ وـ مـ اـ فـ اـ قـ اـ قـ رـ اـ وـ اـ عـ يـ زـ يـ دـ بـ سـ بـ بـ لـ اـ كـ ةـ اـ قـ ا~ مـ اـ عـ اـ لـ لـ عـ اـ كـ ةـ بـ
 وـ لـ اـ حـ تـ هـ وـ هـ دـ اـ كـ انـ شـ اـ جـ هـ وـ اـ مـ سـ لـ يـ هـ ذـ كـ هـ وـ لـ اـ ذـ يـ يـ نـ يـ اـ نـ تـ حـ عـ لـ يـ اـ اـ فـ عـ
 السـ لـ فـ مـ اـ نـ عـ صـ اـ بـ اـ وـ اـ نـ تـ اـ بـ اـ يـ هـ هـ خـ يـ اـ لـ اـ مـ اـ وـ اـ دـ اـ جـ هـ اـ هـ عـ رـ ضـ اـ لـ لـ قـ دـ حـ فـ سـ اـ لـ دـ يـ
 يـ نـ تـ حـ عـ لـ دـ اـ لـ اـ تـ وـ اـ نـ بـ يـ مـ اـ لـ مـ يـ قـ اـ خـ يـ اـ لـ اـ مـ اـ وـ اـ دـ اـ جـ هـ اـ هـ عـ رـ ضـ اـ لـ لـ قـ دـ حـ فـ سـ اـ لـ دـ يـ
 الـ كـ لـ بـ يـ جـ عـ لـ اـ خـ يـ دـ وـ اـ لـ عـ دـ اـ لـ اـ تـ خـ صـ اـ بـ اـ لـ قـ دـ حـ اـ لـ اـ اـ لـ دـ اـ لـ يـ بـ لـ يـ هـ فـ اـ يـ اـ كـ ةـ اـ نـ تـ حـ عـ لـ فـ سـ اـ

اول سانك الم تعرض لاحذر منهم ولا يشوش قلبك بالرعب في شيء ما وقع منهم والقس لهم مذلة لهم
 الحق وطرقه ما استطعت فهراول الناس بذل المكروه الا خلقو الاخرين بذلة وما قاتلوا وقتلوا
 الاي سبباً ليجهاذا واظهر الحق واعتقد ان اختلافهم رحمة لهم بعد لهم من الامة ليقتدي
 كل واحد بهن يتذكر صنهم ويحصل له امامه وهاديه ودليله فافهم ذلك وتبين حكم الله
 في خلقه وكوانه وما احسن ما قضى به شيخنا القاضي العلام محمد بن علي الشوكاني رحمه
 في رسالته الرشاد السائل الى الحلة المسائل في شakan ما شجرون الصحاۃ في الحلاقۃ ولفظه
 نلیلیع السائل الاشتغال بحال الامر ويتذكر المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الاکار
 وتحيرت عنده ابتداه الى الانظار فكان هو كاء الذين بحث عن حوارهم ونقطع لمعرفة ما
 شجرون لهم قد صاروا تحت اطباق الشجر ولقيوا بهم في المأمة الاولى منبعثة وهو من الاذ
 في المائة الثالث عشر فما كانوا الاشتغل بهذا الشأن الذي لا يعنينا ومن حسن اسلام المؤ
 تركه ما لا يعنيه واي فائدة لانفاق الدخل في الامور التي فيها ريبة وقد ارشدنا الشارع الى
 ان ندع ما يربينا ويكفي ما من مثال القلائل والاذائل ان نعتقد لهم خيراً من القرون وافضل
 الناس وان الخارجين على ايمانهم منين على بن ابي طلبيه عليه تعال عن المحاربين له المصروف
 على ذلك الذين لم تصره قويتهم بغاية وانه الحق وهم المبطلون وما زاد على هذا المقدار فهو
 القبول الذي يستغله من لا يبالى بدنيه وقد تلاعب الشيطان بكثير من الناس بفوقهم
 في الاختلاف في خيراً من القرون والله لوح ااحوال لهم يوم القيمة بما يعلمون الدنيا من احسنانات
 ما كان لناس من ذلك بشيء ولو جاماً حدهم وصافه لرسان عالم الدنيا من السينات ما كان علينا
 من ذلك شيء فعذيم التعب علام تضييع الاوقات في هذه الترهات انتهى عاصلاه هذ اواما
 شakan العهد من النبي صلواته وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي رضي الله عنه فهو امر له بصحة
 لقله اصدق من ائمه النقل والذى وقع في الصحيح من طلب الامانة والقرطاس لكتاب الودية
 وان عمر رضي الله عنه هاجع من خلائق فلديه اوضح على انه لم يقع وكذا قول عمر حين طعن في سائل
 في العهد فقال ان اعهد فقل عهد من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترى فقد تردد من
 من خير مني يعني النبي صلواته لم يعهد وكذا قوله على العباس حين دعاه للدخول الى النبي

يسألونه عن شاغرها في العهد فما يعلم من ذلك قال لهم إن من هم منها فلا انفع فيهم أخواتهن
وهذا دليل على أن علياً حمل الله ملء الأرض لا يعود إلى الحال لشحه ولشيوع تراوحة ناهضة ليس لهن مثلها

فصل في الخطأ الديني المختص بالخلافة

اعلم أن الخطأ الديني الشرعية من الصلوة والعتيا والقضاء والجهاد والحسنة كلها
من درجة تفتقه الإمام الكبير التي هي الخلافة فما ذكر الإمام الكبير ولا الصالحة
كلها متفرج عنها وداخلة فيها العم نظر الخلافة وتقديرها في سائر حالات المسألة الدينية
والدينوية وتتفيد أحكام الشريعة فيها على العموم فاما الصلوة ففي رفع هذه الخطأ
كلها وارفع من الملاك بخصوصه التدرج معها حتى لا يتحقق الخطأ ولقد شهد بذلك استاذ
العم عبد النبي شان أبي بكر الصديق رضي الله عنه بما ساقه في الصلوة على استخلافه في السياسة
في قوله رضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فلوكأن الصلوة ارفع من السياسة
لما صاحب القياس ولذاته ذلك فاعلم أن المساجد في المدينة صنفان مساجد عظيمة كثيرة
العاشرية معلم الصالوات المشهورة فآخرها وبها خصصة بقوعها ومحلها وليس الصلوة
العامية فاما المساجد العظيمة فامرها بالرجوع الى الخليفة او من يفرض اليه من سلطان او ولي
لوقاض فتنصب لها الإمام في الصالوة المحسنة والمعبد في المحسنةين والاستسقاء وتعميم ذلك
انما هم من طريق الاولى ولا سخسان ولما لا يقتات الرهبا على عليه في شيء من النظر في صالح العامة
وقد يقول بالرجوع في ذلك من يقول بوجوب قامة الجمعة فيكون نصب الإمام لها عند الرأي
ولما المساجد لخصوصة بقوعها ومحلها فامرها بالرجوع الى البشير والخلافة الى نظر خليفة وسلطان
واحكام هذه الولاية وشروطها والمولى فيها معرفة في كتب فقه السنة ومبسطة في كتب
السلطانية للروايات وكتابه فالانطول بذلك او قدر ما كان الحفاء الاولون لا يغفلون عنها غيرهم
من الناس فانظر من طبع من الخلفاء في المسجد عنده الاذن بالصلوة وترصد لهم ذلك في
او قاتها بشهد ذلك ب المباشر قهقهها وانهم يكونوا يستخدمون فيها وكذلك كان رجال الدولة
الاموية من بعد هرastaشارا بها واستعظاما بالرتبتها يحكم عن عبد الملك انه قال لمحاجبه

قد جعلت الشجاعة بابي الامر ثلاثة صاحب طعام فانه يفسد الناخير والا ذائق بالصلوة
فانه داع الى الله والبريد فان في تناحر نفساً كالفاصلية فلما جاءت طبيعة الملك وعمره
من العلامة والتزعم عن مسأله الناس في دينهم ودنياه لستابا في الصلوة فكما في
بيان ائذون بها في الاحياء وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة آشارة وتنويها افتقر
خلاف كثير من خلفاء في العباس والعبيدين بين صدره ولهم وأما القضايا فالمخالفة تفترض اهل
العلم والتدبر من روى القضايا من هر اهل لها واعنته على المقصود من لم يدركها
وزجرها لأنها من مصالح المسلمين في حياه فتعجب عليه مراعاتها الشلاة تعرض لذلك من
ليس له باهل فضل الناس والمدار من الانتصار لتعليم العالم وبته والمجلوس لذاك في
المساجد فان كانت من المساجد العظام التي للسلطان او الراية عليها والنظر في امثالها اهل البد
من استيزانه في ذلك فكان كانت من مساجد العامة فلا يقتضي قفده على اذن على انه
يتبغى ان يكون لكل احد من المفتين والمدرسین لا يجر من نفسه يمنعه عن التصريح بما يثير
باهل ففضل به المستهدي ويصل به المسترشد وفي الحديث اجركم على القضايا العاجزة كمثل
جرائمهم جرم فللسلطان فيما لذاك من النظر ووجبه للصلوة من اجازة او ردة وأما القضايا
في حق الوظائف الداخلية تحت الخلافة لان منصب الفصل بين الناس في الشخص ما كان مكتسباً للندا
وقطعاً للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المتبعة انة من الكتاب والسنة فكان لذاك من وظائف
الخلافة ومندرجها في عمومها وكان اخلاقاء في صدر الاسلام يباشرونه بالقسم ولا يجعلون
القضاء على من سواهم او كل من دفعه الى غيره وتوضعه فيه عمر رضي الله عنه في الامر وادعوه
بائذينة وولى شريحاً بالبصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكونية وكتب له ثي خالد الكتب المشهورة
التي تدور عليه احكام القضايا وهي مستوفاة فيه يقول اما بعد فان القضايا في قضية
محكمة وسنة متبعة فانهم اذا دخلوا فانه لا ينفع انكلم حتى لا نفذ له وآنس بين الناس في
وجهه وجلسه وعدل له حتى لا يطعن شريف في حيفاته ولا يمس ضعيفه من عدل ذلك
البينة على من ادعى فاليمين علمنا اننا والصلوة جائز بين المسلمين الا صلح احل حرام الورم
حللاً ولا يمنعه قضي قضيته امس فراجعت اليوم فيه لشداقات ترجع الى الحق على الحق

مراجعة الحق خير من القاتد، في الباطل الفحول الفوضى التي يحل في صدر العماليس في كتب
 ولا سنة فنارف الا مثال للاشباه وقس الامور بنظرها واجعل من ادعى حقاً اثنا عشرة
 امداً ينتي اليه فان احضر بنيته اخذت له بحقه والاسهالات القضائية عليه فان ذلك
 للشاعر اجل للعماء المسلمين عذر بعضهم على بعض لا جلوساً في حدائق يغيرها على شعراً
 زوراً وطنيناً في نسبه ولا فان الله سبحانه عن الآيمان ودرأ بالبيانات واياك والقلق
 والضيق والتآلف بالخصوص فان استقر الحق في موطنه المفترض يعظم الله به الأجر وحسن به الدليل
 والسلام انتهى كتاب عمر رضي الله عنه وآمناً بما في اتقلاه من القضايا وغيرها وإن كان عميلاً
 بغير قائم به بالسياسة العامة وكثرة اشغاله من الجهد والفتوى حالت سوء التغور وحمایة البيضاء
 ولعنك خلاف ما يقوم به غيره من عظم المعنوية فاستحق القضاء في الواقعات بين الناس واستخفاذه
 فيه من يقوم به تخفيقاً على انفسهم وكأنها من ذاته اهل عصبيتهم بالنسب
 الوعاء لا يقلد ونه من بعد عنهم في ذلك واما احكام هذه المنصب في شروطه شعروفة
 في كتب الفقه وخصوصاً كتب الاحكام السلطانية الا ان القاضي اغاث كان له في عصر الخلفاء
 الفصل بين الشخص وفقط تردد في طبع ذلك اموراً أخرى على التدريج بحسب استعمال المخلفاء
 والمؤلف بالسياسة الكبرى واستقام منصب القضاء (خواصه على انه يجمع مع الفصل بين الشخص
 اسيئفه ببعض حقوق العامة المسلمين بالنظر في اموال المحجر عليهم من المحاذين اليتامي والفلسيين
 واهل السفرو في صياغة المسلمين راواقاً لهم وتزويج الکلام عند فقد الاولياء على اي من رأيه النظر
 في مصالح الطرقات الابدية وتصنيف الشهود وادلة امناء والتواب استيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة و
 المحاجة بحمل الله الورثة بغير صارت هذه كلها من تعليقاته في خصيقته وتفاعل ولايته وقد كان الخلفاء
 من قبل بجهلون للاقاضي بالنظر في المظالم وهي ظيفة متزوجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء
 فتراجعت الى عوليد وعظم رهبة تفع الظاهر بالخصوصين وترجم المتعذر وكان يحيى ما يحيى القضاة وغيره
 عن امضائه ويكون نظره في البيانات والتقريرات اعتماداً لامارات القرآن وتأخير الحكم الى استجلال المومن
 رحمة الخصوم على الصعيد واستخلاف الشهود وذلماً واسع عن نظر القاضي في مكان الخلاف الاولون يباشرونها
 بانفسهم الى ايام الموتى من بين العباس وبما كانوا يحملونها القضاة هم كما فعل عمر رضي الله عنه معها

في أحدىس الخوافي وكافعله المأمون يحيى بن القيم والمعتمد لأحمد بن أبي داود وعاصفاً
 يحصلون للقاضي قيادة الجهاز في عساكر الطوائف وكان يحيى بن القيم شيخ أيام المأمون بالطائفة
 الابرض الوروم وكلن امتد بين سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بين أميه بلا إدانة فجاء
 تولية هذه الوظيفة امثال تكون للخلفاء الذين يحصلون على ذلك من وزراء مقرض أو سلطان
 متقلب وكان أيضاً النظر في الجرائم واقامة العبر في الدولة العباسية والأموية بلا إدانة
 والعبيديان بصر بالمغرب راجحاً لما يحتج له الشرطة وهي ضيقة أخرى دينية كانت
 من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسيع النظر فيها عن احكام القضاء فليلاً يحصل
 للتهمة في الحكم حكماً ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيده الحدود والثابتة
 في حالها ويحكم في القروض والقصاص ويفيد التغريم والتاد يعني حق من احرى منه على الجريمة
 ثم تنويع شأنها بين الوظيفتين في الدول التي تنويع فيها المخالفات فصار اهل الظلم راجحة
 الى السلطان كان له تغويض من الخليفة او الحسين والقسمة في ضيق الشرطة قسمين هما ضيق
 التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومتى شرط القطع والتصاص حيث يتبعون ونصيب ذلك في
 هذه الالا ارجح كحكم فيما يوجب السياسة دون مراجعة الاحكام الشرعية ويسى نارة باسم الولي وتأتي
 باسم الشرطة وبقي قسم التعازير واقامة الحدود في الجرائم الثانية شرعاً يجمع ذلك للقاضي مع
 ما تقدم وصار ذلك من قوابع وظيفته ولا ينتبه واستقرار الامر على ذلك خضر
 هذه الوظيفة عن اهل عصبية الدولة لان الامريكان خارفة دينية وهذه الخطط
 مراسيم الدين فكانوا لا يعون في الامن اهل عصبية لهم من العرب ومواليهم المحلف او بالوقوف
 او باه صطناع من نوع بيكفائية او عنوانه فيما يدع اليه وما انقضى شأن المخلافة وطوبها
 وصار الامر كل اهلها اوصياؤها صادرت هذه الخطط الدينية بعيد قصنه بعض الشيء كما هي
 ليست صراحتاً بل اسراراً فخرج الامر جملة من العرب وصلوا الى الملايين من اهلها
 والبربر فازدادت هذه الخطط المخالفة بعد اعنةم بمخاها وعصبيتها وذلائلها
 كانوا يرون ان الشريعة دينهم وان النبي صل الله عز وجله واحكماته وشرائعه مخلصهم بين الامم
 ولهم فخر غيرهم لا يرون ذلك ابداً بوضوحها جنباً من المتعاطفين بها اذ انهم فقط فصاً يأكلون

من غير عصاهم من كان تأهل لها في دفع الخلاف بالسالفه وكان أولئك المتأهلون
 لما احذفه درف الدفل منذ مئتين من السنين قد نسو اعهدوا بالبرقة وخشونته والتبشو
 بالحضرارة في عوالم ترثه ودعهم فقلة المأله عن انفسهم وصادرت هذه الخطط في
 الدول الملكية من بعد الخلاف، فخصصة بها الصنف من المسته عفليات في اهل الاصح
 ونزل اهلها عن مراتب العز فقد الاهليه بانساتهم وما لهم عليه من الحضارة فلهم من
 الاختصار الحضري الغرسان في الترف والدعة البعداء عن عصبية الملك الدين لهم
 عيال على الجامدة وصار اعتبار حرم في الدولة من اجل قيامها بالملمة راحلها باحكام الشرعية
 لما انتقاموا من الاحكام المقتلة بهاؤوه يكن اشارتهم في الدولة حينئذ لا يزالون ينهر
 ولفاهموا ما يتطلعون للحمل بكمائهم في مجلس الملك لتعظيم الرئيس الشرعيه وليكن لهم فيها من الحال
 والعقد شيء وان حضرة محضوريسي لا حقيقة وراءه اذ حقيقة العمل والعقد اما هي
 كأهل القدرة عليه فمن لا قدر له عليه فلا حل له ولا عقد له ولا حكم لا اخذ الاحكام
 الشرعية عنهم وتلقى الفتوى عنهم فنعم والله الموفق ودماء يظن بعض الناس لن الحقائق وراء
 ذلك يجدون فعل المولى فيما يople من اخراج الفتنه و القضاة من السوري مرجوح قد
 لا يسلم العطا وزنة الانبياء فاعلم ذلك ايس كمحظنه وحكم الملك والسلطان اما يجري
 عمل ما تقتضيه طبيعة العمران والا كان بعيداً عن السياسة فطبيعة العمران في هؤلا لا
 تضره شيئاً من ذلك لأن الشوري في الحال العقد لا تكون الا صاحب عصبية يقتدى بها
 على حل او عقد او فعل او ترك واما العصبية له ولا يملك من انفسه شيئاً وام جيئها
 وفما هو يصلح على خبره فاي مدخل له في السوري اواي معنى يد عوال اعتبره فيها المولى لا
 شرعاً فيما يصلحه من الاحكام الشرعية فوجده في الاستقامة خاصة واما شوراه في السياسة
 فهو بعيد عن الفقد له العصبية والقيام على معنف احوالها واحكامها واما الراهن فربما
 المولى ولا زاد الشاهد فلم يحصل الاعنة فاقد الدين، تعظيم من ينسب اليه باي جهة
 فاما قوله صلوات الله عزوجلية الانبياء فاعلم ان لفقها، في الالغاب لعدم العهد وما احتفظ به
 لما حمل الشرعية اقول في كيفية الاعمال في العادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصرف

على من يحتاج إلى العمل بواهدة عاية أطهرهم ولا ينفعون إلا أقل منها وفي بعض الأنواع
 فالسلف رضعان الله عليهم وأهل الدين والربيع من المسلمين جملة الشرعية تناقضها إثباتها
 فلتحقق إثباتها هبها فمن حملها الصفا وتحققها دون نقل فهو من المواريثين ومن تحملها
 الأمان فهو نعلم وهو الوارث على الحقيقة مثل قيامها بالتابعين والسلف والأئمة الأئمة
 ومن اكتفى بطرفة قدمه كحمل لفظها وإن الفرض ما صدر من الأمة فادر الأئمرين فالغالب العذر
 من الفقيه الذي ليس يعلم أن العذر عذر صفة والحقيقة غالباً ليس بعدد المخبرين
 أما هو صاحب قول ينصره على نفي لقيمات العمل وهو لا يذكر شيئاً غيره مما ينكر
 وعملي الصالحة وقليل ما لهم واجن الناس بغيره ومن علم الكتاب والسنة وعمل بما ظاهر
 وباضنا فالحقيقة التي لا يعرف من هذين الأصلين الامامي كتب في هذه وصحت هذه علامة
 فهو جاهل بالشرعية الحقة والسبة المطهرة ولا يستحق شيئاً من تلك المناصب التي يطلبها
العدل هي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وتحقيقه وهذه
 الوظيفة تقوم عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما فر عليهم فخلاف ذلك شهادة
 وادع عند الشادع وكانت في الحالات تحفظ به سبق الناس وأما الكفر والدوافع والجهل فلا
 وشرط هذه الوظيفة الاصناف العدلية الشرعية والبراءة من المجرم أو القاتل عبد العبد العبد
 والمعقوفون جهة عباداته وانتظام فضولها من جهة حكم شرط العدلية وتحققها
 فيحتاج حينئذ إلى اعتماد ذلك من النعمان الجلالة الشرط وما يحتاج إليه من آمن على ذلك
 فالمدارسة لها أخص خلاف بعض العدول وصار الصنف القائم به كافياً في حفظها بالعدل
 وليس كذلك وإن العدلية من شروط طلاقه أوصى به بالحقيقة وبحسب على تقاضي بعض حكمه ولو
 والكشف عن سيره عما يلزم العدلية قديم وإن لم يحمل ذلك لما يتعين عليه من حفظها
 الناس فالصلة عليه في ذلك كلها وهو من أصناف دينه وإنما العذر في الشرعية يحتمل
 الفائدة في تعليم من تخلى عن الله على القضاة بسبعين نوع الأمصال وأشتبه بأحواله فضرر
 القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالدينات الموثوقة فيقولون على ما في الواقع بما على هذا
 الصنف فهو في متناول المصادر ككلين ومصادر بختصون بالجنسين كما في مقدمة دليل العدل

للأشهاد وتقديره بالكتاب وصياغة ملول هذه اللفظة مشتملة على هذه الظيفة التي يراد
بتلويها بين العدالة الشرعية التي هي اختالجح و قد يوارد أن ويفترقان والله تعالى أعلم
الحسنة هي وظيفة دينية من آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يهوفه صد
على القائم بأمور المسلمين يعين لذلهم من يرثاه أهل الطلاق يعيين فرضه عليه وتحذر الأعداء
على خالك وبحث عن المنكرات ويزع ويرد على قدرها ويحمل الناس على المصائب العامة
فالمدينة مثل المنع من المضائق في الطرق ذات ممنع لحالات واهل السفن من الكثر في الحال
والحكم على أهل البياني المتداigne للسقوط بغيرها وإن ذلك ما يتوقع من ضرورها على السبلة و
الضرر على أيدي المتعلمين في الكتاب وغيرها في البلاغ في ضرورة تصفيان المتعلمين ولا
يققف حكمه على تنازع واستعمال له النظر والحكم فما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع
إليه وليس له مضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتزوير في العاشر
وخيهار المكاييل والموازين وله أيضاً حمل الماطلين على الأذى وإنما ذلك عاليه في
ساعتين ولا انفاذ حكم وكانها الحكام ينزلون القاضي عنها المعموم بها وسلولة آخر أرضها فتفدفع إلى
صاحب هذه الوظيفة ليقوم بما في ضعوها على ذلك وإن تكون خاتمة منصب القضاة وقد كانت في
كثير من الدول الأسيوية مثل العبيدين مصر والمغرب والموبيين بالأندلس داخلة في عموم ولاية
التazzi ويلى فيها باختياره ثم لما التفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره إلى
في أبوالسياسة اند راحت في وظائف الملك وأوردت بالولاية

المسكلة هي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يدخلها من الفساد أو
القصاص كأن يتمتع بها عامل ينبع عدالة ما يتعلق بذلك ويوصى إليه من جميع الاعتبارات شرف
وضع علامه السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامات فيها من
خاتر حلية اتخاذ لذلك ونقش فيه توقيع خاصة به فيوضع على الدينار بعد أن يقدر
ويضرب عليه بالطريق حتى ترسم فيه ثلاث النقش وتكون علامه على جودته بحسب الغالية
التي وقفت عند هذا السباق والخليص في متعارفاته إنقطار مذاهب الدولة المحاكمة فإن
السباق والخليص في النقوش لا يقف عند غالية لأنما ترجع غالية إلى الإجهاض فإذا وقف أهل في

الحسنة

المسكلة

وقطعاً على خاتمة من التحليل وتفصيلاً عندها وسموها الماما وعياراً يعتبرون به تفاصيلاً هم يعتقدون
بها ثالثة فإن نقص عن ذلك كان ذهباً والنظري ذلك كلّه لصاحب هذه الرؤى وهي حقيقة
بعد ذلك أسباب فتنتلاح تحت الخلافة وقد كانت تندفع في عموم دائرة القاضي ثم افترى
لهذا العهد كاً وقع في الحسبة هذه الخالد الكلام في الوظائف الخلافية وبقيت منها بظاهر
ذهنه يذهب ملائكة في رأسي صدار سلطانية فطريقه الأمارة فالوزارة والخوب والخارج
صار سلطانية وبطلت الصداقة في كلّ من الدليل على سنته ويدعوه
أحكامه غالباً للسلطانيات وكلّ انتقامات الأنساب التي يتوصّل بها إلى الخلافة التي
في بيته الحال قد بطلت الدليل على الخلافة ورسومها وأحكامه قد اندر جرس الخلافة و
ظلّ فيها في رسوم الملك والسياسة في سائر الحالات لهذا العهد والله مرضه الذي يكتنفه

فصل في لقب أمير المؤمنين إنَّه من سمات الخلافة وحياته صناعه

وذلك أنه لما بعث الله بكر رضي الله عنه كان الصديقاً وساد المسلمين يسمونه خليفة رسول الله
صالحاً ولهم إرادة على خواص الائمه ^{هذا} فلما بعث لهم عيسى عليه السلام كفراً به دونه خليفة فظيفة
رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكاظم استثناؤه اللقب ببشرة وطول إضافته وانه يزداد فيما يبعد عن اسمه
لأنه ينتمي إلى الهمزة ويزداد من التمييز بعدد الأضافات وكلّ تضليلها لا يدرك فنكانوا
يعدون عن هذا اللقب أنه متساوٍ مع ما ينسبه ويدعى به مثلاً وكان اليهود قد أذعنوا
باسم أمير وهو فيهم أمير الأمارات وقد كان الجاهليّة يدعون النبي صلّى الله عليه وسلم كـ أمير المجاهز
وكان الصحابة أيضاً يدعونه سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لأمرته على جيش القارسية
وهو معظم المسلمين يومئذ واتفق أن حمّاً بعض الصحابة عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين
فاستحسن الناس واستحسنوا ودعوه به وقال إن أهل من دعاء بالملك عبد الله بن عبد الله
وقيل عمر بن عبد الله أسرى والمغاربة بن شعبنة وقيل برجل حامٍ بالفتح من بعض البعوش
ودخل المدينة وهو يسأل عن عرقه وإن أمير المؤمنين وبصورة أصح ما به فاستحسنوا
وقال أصحيت وأشهد اسمه وإن الله أمير المؤمنين حرجها في حرجه بذلك ثبت خطب لقباته

في الناس وقارثه الخلفاء من بعد سمه الاشتراك فيها احد سواهم سائرون ولهم قيمية
 ثم من الشيعة خصوا عليا باسم الامام فعندهم بالامامة التي هي اخت الخلافة وعمريضا لهم
 في انه احق بامامة الصلوة من ابي بكر لما هم ذهبوا اليهم وبعد عتم خصوص بمن ينتسب اليهم
 يسوقون اليه منصب الخلافة من بعد ابي فكانوا كلهم يسمون بالامام ما داموا يذبحون
 لهم في الخفاء حتى اذا استولون على الدولة تجرأو على اللقب فيمن بعد ابي امير المؤمنين
 كافعله شيعة بني العباس فاذهبوا اليه عنهم بالامام الى ابراهيم الذي حصر على العلم
 له وعقدوا الرأيات للحرب على امره فلما هرث دعى اسفع السفاح باعير المؤمنين وكان
 الرافضة باوريقية فانهم ماذوا يذبحون ائمتهم من ولد اسعييل بالامام حتى اتى الامر
 الى عبید الله المهدی و كانوا يخاطبونه بالامام وكابنه ابى القاسم من بعد فله
 استوى ثق لهم الامر وعوا من بعد هما بامير المؤمنين وكل الادلة بالمخراج بكل فایلقنون
 ادريس بالامام وابنه ادريس الصغر كذلك وهكذا اشافهم وقارث الخلفاء هذى اللقب
 بامير المؤمنين وجعلوه سمة ابن مالك المحاذ والشام والعراق الواطن التي هي جبال العرب
 وسكنى الادلة واهل السنة والفتوا وازدواج اذانها في عنفون الدولة وبنحو اللقب الخلفاء
 يتداين بعضهم عن بعض لاني من اشترى وفيهم فاستحدث ذلك بعن العباس حجا
 باسمائهم لا علام عن امتهانها في السنة السوق وصونها عن الابتذال فتقربوا بالسفر
 والنصب وليهدي والهادي الرشيد الى الخلافة واقتنى اثرهم في ذلك العبیديون
 باوريقيه ومصروف بخان بنو امية عن ذلك بالشرق قبلهم من الفضاضة والسداجة لاد
 الروبية ومنازعها المغاربة حينئذ وحيث حول عنهم سعاد البلاوة الى شعاك الخضارة و
 اما بالأندلس فتقربوا كلهم مع ما اعلوه من انفسهم من القصور عن ذلك بالقصور
 عن مالك ليجى ارسل العرب بالخلافة والبعد عن دار الخلافة التي هي مركز الصبية وله لها
 منعوا امامرة الفاسدة انفسهم من مهالك التي تعيّس حتى لا يجرأ عبد الرحمن الاول امام
 الرايعة ذهب الى مثل هذا اهل الخفاء بالشرق او اوريقيه وسم باسم المؤمنين وتلقب بـ ابا
 الدين الله واستمر الحال على ذلك الى ان نقضت عصبية العرب جميعا وذهب سمع الخلافة وغسل

العلى من البحر على ينبع العباس والصانع على العبيد بين بالقاهرة وصنه على الهراء
افريقيا فدأه على الغرب وعلمه الطوائف بالأندلس على هرمي أمية واقتصرت
امراً لاسلام فأختلفت مذاهب الملة بالغرب الشرق والاختلاف احسن للأقارب بعد انتشارها
بعيضاً باسم السلطات فاما ملوك المشرق من البحر فكان الخلافة سجده وفديلاً كثيرة
حق لم يشعر منها القياصر وطاعتهم وحسن رأيتهم مثل شرف الدولة وعاصد الدولة
ودكناً للدولة بمنزلة ونصب الملك ونظم الملك وبهاء الدولة ومحى خاتمة الملك
وامثال هذه وكان العبيدوں ايسناً يخضون بها امراء صور اصحاب قلم ما استقبل واعتذر
تموا بهذه الاقابر تجاوز اصحاب القبور ادب معها عذر ولا عن سماتها المخصوصة بها
شأن المتخلفين المستبدلين وفتح المتأخر في اعجمي المشرق حين قوي استبداله على
الملك وعلاقتهم في الدولة والسلطان وتلاشت عصبية الخلافة واضحت بالجملة
إلى انتقال الاقابر الخاصة بالملك مثل الناصر المنصور زيادة على الاقابر المخصوصة بهما قبل
هذا الانتقال مشعرة بالخروج عن بقة الولاء والاصطدام بما اضافها إلى الدين فقط فقللت
صلاح الدين اسد الدين فور الدين وتلقب ملوك المند بخلاف الدين وشواهد الدين
ومحي الدين وأماموا على الطوائف بالأندلس فاقسامي القبور الخلافة وحوز عنها القوى بحسبه
عليها بما كانوا من قبيلها وعصيتوها فلتقبوا بالناصر والمنصور والمعتمد والمظفر ومنها
كما قال ابن أبي شرق يعني عليهم

عما يهدى في ارض اندلس اسماء معتدله فيها او ممعضده

القب مملكة في غير موضعها كلها حكم اصحابه

فصل في الخطط الملوكيّة السلطانية

قال الشوكاني في كتابه الدر الفاخرة الشاملة لسعادة الدنيا والأخرى أعلم الرجال بالملك
كل من صدر بالكلام الرعية في قصر إسلام جميع الأقطار وليس مسمى ذلك من ملوك آخر
لنجتمع العمال فإنه يصدق عليهم فهو الكون لأرجح أمة يضمون اعمهم بخليفة والسلطان

والملك فقد اختار الله تعالى من عباده لذلك الامر جلا وجعل ذلك الامر مطلقاً لـ
 وللخلق بطاعتهم واجب على الملك بالشرع والعقل أن يعدل فهم يرقيم الشريعة في
 امورهم وأول من نصبه لذلك المرام ادم عليه السلام وكان هو خليفة الله عليهم ثم
 حضرته الوفاة جعل الامر الذي قام به وهو العزم والامارة الى اولاده فجعل اولادهم قائمين مقا
 في النبوة والآخر قائم مقاًمه في الملك فترك ذلك فروع التفرق في البلاد وكثرة فيها العباد
 فقام في كل فريق رجل منهم يقوم بأمرهم ونبي يعلمهم امرديهم وانختلفت احوال الملك
 فمنهم القاتل بعهدته والعالم راهه راع وانه مسئول عن رعيته ومنهم من خالف الملك
 المراد وسمى في الارض بالفساد ولم يعاشره في ارضه خليفة وانه استرعاه وسأله
 تلك الوظيفة هذان قيم كان على شرع يتبعه ومنهم الكفار وهم قسم من نظر العقد
 وصلاته لا يتم ذلك الا بالعدل والانصاف ومنهم من تبعهوا فساقوه من السجور والاعنة
 وهذه حالة من كان بعد ادم عليه السلام الى ظهور رسول الخاتم فلما بعث الله بنينا الكراهة
 ورأى منصب الامامة جمع له بين الامرين وملكه كلتا الحالتين التشريع في الامور والتوزيع
 سياسة الجهة فقام بذلك الوظيفة قياماً ملبياً بامان العمالين احمد وكان له الفضل
 والغراض كل ما يحيون كنهه بحد ذاته فحصر افاده بعد من قام بذلك على وجهه فهو محبوب
 عليه انه خليفة للرسول صلواته لم يقم بذلك فلم يتعري انه هناك واهلاك فالملاعنة
 الناس بلا بد هذن الامر فان كل دين يحيى خلق من رعيته او من اعوانه حسابه عليه انه المفتر
 بتسليط الاعدوان وتغليط الاذعان ولا خزان وكل دين يهرق فهو عليه وكل خراب في البلاد
 فهو مسئول عن زرع وشان الراعي ان لا يضع ما استرعى في واد الضاحي لزمه قد
 يقع الفرار بهم الى كافر كوهرا خارجا خلوا تحت امرة لم يطلبوا ولم ياخذ منهم الاصطباب
 كما وقع خلائق الماء من الفرج فما زالوا يفخون بلاد ايعان المطر بعد قطره غلب الغربة خلائق
 خلائق بطيء بالظلل الاسلام بلا عطية لأن قبض الهند وان كان اهلاه مسلمين فهم تحت
 حكم الكفار والذئب يجب على الملك لحال ان يكون من الذين ينظرون الله تعالى في ظله
 يوم لا نظير له اموي لا يقبل صلاح الدنيا فلذلك يكون قصد الاقيام على وفق ما طلب منه

الثاني الشفقة بالرعيه حتى يكون الكبير منهم كالاب والوسط كالاخ والصغرى كالبن
 وما يعينه على ذلك ان يكون له وزنه اخيرا كما قال النبي ص المطر امه اذا رأى بالملك خيرا
 ببرله وذيراصحابه ذكر اعاته وان لم يذكره الثالث فقد احال الرعيه من قضاء
 دين من نوع تحت ولايته وعليه دين ولو مختلف ما يكون فيه قضائه او خلفه يتضمن
 ولكن له ورثة فاما صاحب ذلك من الدين لم يصل اليهم شيئا مع حاجتهم ان يقف عليه ذلك
 ويظلص خدمته من هم ببعض المال فنحو من كان منهم من اهل الصلاح والتقوى والامانة
 والايمان ويشمله ما يصلح له من العمل فيختبره فان رأى اهلا لرقا من رتبة الى المخزون
 ليس باهل ذكره الى غير ذلك فافيه صلاح الرعيه الرابع ان يكون له مشير صاحب
 ودين وعلم خيانة ناصحا للسلطان والملكة لا طمع فيه ولا هو قد اصلاهه تعالى رسوله
 صلواته فقال وشاوره في الامر واستشار صاحب اصحابه في امور كثيرة منه ايام احد ومنها
 قصة الافلبي وغيره كما ذكرت معرفة الحال ان الرحي عليه ينزل وهو عالمهم بالأشياء
 وصف لهم كل اصفيكل واعقل الحسنس الانسان واقوه الى الجنائن الرحمن انها مس ان يكون
 كريص النفس سحيلا انه قد جعل الله اليه بعض حقوق الناس وادرهم بان يسلوها اليه وحمل
 اليه صرفها فلا يدخل عليهم مجهود ويجرب عليهم بما يستحقونه ومتى يقصد من نصيحته
 ان فضل عن كفايته قال تعالى ما تتفقوا من خير فهو خلقه وهو خير الرازقين فقال
 اللهم اجعل لي كل منف خلفا وباكل حسنا تلغا وغير ذلك من الادلة فكيف بالاسائل التي
 الشارع السؤال لها مع خرميده الغير المضرط السادس ان يكون حليما قال تعالى فمن عفو واطمأن
 فاجره على الله وقال تعالى الكاظم الغيظ والعافي عن الناس وانه مع ذلك اذا اسكن
 غضبه ونظر قدرة ربها سجدة عليه يبلغ الرتبة التي لا تساويه رتبة قدراته يهدى عاقبته
 لانه ان ساعد غضبه مع قدراته ادى ذلك الى ملاك النفس مذهب الاموال وحرث
 المدح والسابع ان يكون شجاعا عنده وقع الشهادة ثابت الجأش عند مصادمه للجيش
 بالجيش ولكن لا تكون شجاعته كشجاعة افراد اصحابه من الرجال والرجال في الاقلام والاقلام
 ونقشه عند عدم الحاجة ولذلك من اهم اذانظر من اهل اصحابه ضل الحسن والشجاعه

أو قتلًا عظيمًا من أعدائه أو قتله على يد ونجده ذلك أن يرفع من شأنه ويرقيه لرتبة
 أعلى من رتبته ويجعل له مزية على من في رتبته فأن المسؤول المهرة قد ادر حسنة في ذلك
 للتساعن يكون الملك عباجاً للعاصي للஹمات لأن فائدته قيامه ومعظم المقصود من
 نصبه في ذلك المنصب هو اقامه الشريعة والآياتان بمحبع واجباتها والأجتناب بمحيع ميجانها
 فان فعل شيئاً فقد خالف الفائد الذي نصب لأجلها ولا يمكنه إلا من بالمعروف والتبه
 عن المنكر ولا يمكنه إقامة الحلال وذلة البدان، يعلمك كما هلكت ببعار اثيل وقد قال
 صلواتنا هلك من كان قبلكم لأنهم كانوا أباً زنا فيهم الضيم إقاموا عليه الحلال وذلة
 زنا القوي تکوه وحيثند ذهل الشواعة وتنهى الأمة وتخرب المملكة وتفسد العباد
 العاشر أن يكون صنيعها على مأيقع في مدینة مخالفاً للعادة وفي غير وقته المأمور
 ويعلم ان لذك سبباً واذا لم يكن له سبب في الفاعل الحادي عشر ان لا يسلط
 الجند واتباعه على رعيته ومن فعل في رعيته صنف شبيه الحال للرعوي بحقه وتكل
 بالفاعل وإن يتصف من نفسه بأولاده ويقيم عليهم أموال الشريعة وينفذ عليهم الحكم
 فانهم ان علموا بذلك لا يقدروا على منهم حل ضلالة حمل عليهم انه سيد صنف منهم قاتل
 يعود لهم ان لا يحلوا الا بعد رحاته وأن لا يقعوا الا بعد وقوفه فانه ان فعل ذلك وقاد
 الحسم للعادة ان يطعن فيه عدوه في هذه الفرصة واقطع لطماع اتباعه ان يندر قوعه ان قد
 الغوا ذلك منه وبرأ منه عقاب من فعل ذلك الثاني عشر ان الملك يكون
 عند جميع من ثبت ملكه بأنه مقدم الشريعة ومعظمها وأن غيرها لا يسمع ويجعلها
 يهان ويقمع فانه مع كونه هو الواجب عليه بالأدلة وكونه قائمًا مقام النبوة التي هي
 وجوب الشريعة وان كل فعل كان على غير منجهماً فساله الا ضلال والعقاب والوبال
 فيكون فتنة مصالحة حاله وإقامة صيته واستقامة أمره واماكن رعيته ودفع كل
 ظالم ويتقرب اليه كل احد بذلك ولو بكارها لا فهو يعلمون ان ليس بنافع عند سوى ذلك
 ويحصل كل احد بعقه ولا يخالف الم Harm خصم ولا يطعن احد في مخالفته الثالث عشر
 ان يكون الملك عباجاً للرعية داعياً لهم فانه قد ورد ان خيراً لا امراء الدين تخوض في جنون

فتصلوت عليهم وتصلوت عليهم وشلوا امراء الدين تلعنونه ويلعنونك لو شفوتهم ويفضلك
 ملائكة والله عاص من اسباب الحسنه والتباغض والاعن من اسباب الشرا و الباطل والاذلال
 سبب الفرج فالثاني سبب الاملاك والسبب الثالث سبب الاعياد الامبراطور حبيب صدر هر القائم
 قيم على فهو الشرع و معاملتهم به و عقابهم ياقتضيه الرابع عشر عشرون بكت الماء اصراف
 و هم وكل من قاتل هذه في امر من امورها و ما يفتح اليه صلاح مملكته و هم ائمه اصطفى عليهم
 لهم الملائكة و حبهم عليهم راجحات فإذا اقاموا بها و عملوا على وفق ما اذ منهم و قدر
 فيه فزادوا و سعدوا و كانت من الطلاق الموصولة الى الجنة و ان خالفوا خابوا و خسروا كل ما
 اتموا لكي يحصل لهم على ما ينالونه فاما الذي نطا بين مراد الله سبحانه و اأن يولي كل واحد
 منهم ما اولى ولا يجعل الشهوة ضلليه بدل الا الشرع فما به جار على جميع تلك الاصناف بل و حمل الارث
 نفسه كله الدين ولا الاسلام و كان الشرع الذي افيه العدل والا احسان و فيه الفصل و اظهار الحق
 لكل انسان و ان يسمع لهم قال و ان يقبل منهم ما انصبه و ان يعيشهم على شريعة مقصودها
 و ان يعطيهم من الاموال حاجاتهم وما يقعون به او دهرهم و ان لا ينكسر شغلو الناس لوظائف
 البلاد و يعيشون العباد بل ينظرون الى من حولهم فهم فيقيمون حظه و جاهه و من اساء لهم فبيكون له
 و يساعد و يدين بقيه وبال امرها و سوء فعله و اما الذي يحصل عليهم فاذكر كل فرع على حدة
 الاول القاضي الثاني الوزير و يجب عليه ان يعلم انه قد قام مقام اي يكل الصديق و عمر
 و على المرتضى في أيام النبي صلواته قال موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهل
 فينظر مقام من قام و يعلم ان الله قد اذنه ان يخدر كل اهان فعله و ان العذاب اليماني على
 فليمد و يهيء الناز و يبس القراء و لا يجعل الملائكة و زيرا الامان اهل التقوى والبررة والوفاء
 الکريم انه عنوان مملكته و اقول من ينظر الى اراداته والواسطية بينه وبين الناس و في الخلاف
 ان الله اذا اراد بالملائكة بغير اجلائه وزيرا لصالح امان لم يذكر امامه ذيكون متبعا
 للشرع بما لا يجيئ امورها على وفقه من حاله على ما اعاده ولو كان المأمور يسلمه محسنو
 عليه جميع ما فعله و لا يتعلمه هو في الاخر يمعه الاحد من الرعية و لا يذكر لغيره من افراد
 العباد و يكون ظاهر وباطنه على السوية فانه لا يحتاج الى التفاقد ولذلك اهنة بل حقة المقصود

بـ مـارـة مـعـاقـالـعـقـ وـيـظـهـرـ عـلـىـنـهـ اـذـأـعـرـفـ مـنـهـ ذـكـ فـرـمـنـهـ النـاسـ وـحـاـصـلـوـهـ بـمـاـيـعـالـهـ
 بـهـ وـيـكـونـ سـبـبـ الـعـدـلـ جـانـبـ الـظـلـمـ بـذـكـ الـسـمـالـ صـدـرـ الـإـجـولـ عـلـىـجـهـ ذـكـ الـكـمالـ فـهـذـ الشـرـطـ
 الـتـيـ كـيـنـ الـوزـرـ وـرـيـرـ الـأـهـاـ وـأـمـاـ الـأـمـرـ الـتـيـ تـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـوـنـ السـلـطـانـ فـاـنـهـ اـذـ
 خـاـهـ خـلـنـ لـهـ وـتـنـصـيـهـ الـمـالـ فـيـ جـيـعـ حـلـاـهـ وـقـيـمـهـ مـهـلـتـهـ وـتـعـظـيمـ اـمـرـهـ وـذـكـ قـيـرـعـيـهـ
 عـدـلـهـ وـيـنـظـرـ فـيـ اـحـالـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ بـمـاـفـيـهـ صـلـاحـهـ وـصـلـاحـهـمـ وـيـحـصلـ مـنـ يـنـقـلـ لـيـهـ
 الـأـخـبـارـ مـنـ جـيـعـ الـأـقـطـارـ فـاـنـهـ اـذـأـفـعـلـ غـلـاخـافـهـ كـلـ إـحـدـ مـنـ نـتـحـتـ اـمـرـهـ وـعـلـمـهـ لـاـ يـخـفـ عـلـيـهـ
 حـالـهـ فـيـحـصـلـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـسـمـالـ مـنـ يـكـونـ يـهـمـزـ تـشـقـيقـاـ يـصـلـ حـالـهـ وـيـقـدـمـ مـلـفـ وـيـسـعـلـ الـجـمـاـعـ
 وـلـاـ يـطـعـ فـيـ الـمـالـ وـيـكـونـ عـنـدـ الـمـالـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـبـوـيـاـشـدـ مـنـ حـبـ اـهـلـهـ
 فـيـعـلـ فـيـمـاـيـرـضـيـهـ مـالـمـكـنـ مـخـالـفـاـرـضـاءـ الـرـبـ سـجـانـهـ وـلـاـ يـغـلـ مـنـ مـالـ الـسـلـطـانـ وـلـاـ يـاخـذـ
 هـدـلـهـ لـنـفـسـمـنـ عـالـهـ وـاـنـ لـاـ يـاخـذـ مـنـ مـالـ اـهـلـهـ الـمـاـيـكـيـهـ فـتـاـوـمـاـيـخـاـجـهـ وـلـاـ يـجـعـلـ مـلـاـ
 اـهـلـهـ لـعـمـةـ بـلـعـبـتـ كـيـفـ يـشـأـ فـيـكـسـلـبـصـيـعـ وـيـعـرـ الـدـوـرـ بـلـ يـعـظـمـ اـهـلـ الـدـيـنـ وـالـورـعـ وـالـصـلـكـ
 وـيـعـظـيمـ وـيـحـبـ الـبـلـمـ هـوـ الـمـالـ فـاـنـهـ بـيـنـاـلـ مـنـ الـمـالـ عـاءـ فـيـلـعـ عنـ سـوـقـ الـقـضـاـءـ وـيـكـونـ
 سـبـبـ النـصـوـ وـالـظـفـرـ وـالـعـوـنـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ وـيـقـوـيـ جـنـدـ الـمـالـ لـاـنـهـ اـذـ كـانـ الـمـالـ قـيـرـيـطـاـ
 خـافـهـ الـعـدـيـ وـأـمـنـ عـلـىـ مـلـكـهـ مـنـ التـعـدـيـ وـلـاـ يـسـطـرـ مـنـفـسـهـ عـلـىـ الـمـالـ حـقـاـوـانـ بـلـخـ فيـ مـيـهـ
 كـلـ مـيـنـ وـظـهـرـ فـيـذـلـ تـوـنـالـ الـمـالـجـسـنـ لـيـهـ وـتـدـيـرـ بـوـغـ الـرـادـمـ الـظـفـرـ بـلـاـ حـدـ لـمـعـصـيـهـ
 الـسـلـادـ وـكـثـرـةـ الـدـخـلـ قـاـمـ الـنـلـامـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـظـرـ لـنـفـسـهـ حـفـافـاـ لـيـعـتـيـهـ عـلـىـ حـدـ مـنـ الـنـاسـ
 اـصـطـهـادـ وـلـاـ سـخـنـةـ،ـ لـاـنـهـ لـاـ يـأـمـنـ دـوـرـ الزـمـانـ وـلـاـ يـضـمـ لـنـفـسـهـ الـبـقـاعـيـ
 ذـلـكـ الـمـقـامـ فـيـهـ شـعـمـ مـنـهـ ذـلـكـلـ مـنـ يـقـمـ مـقـامـهـ وـيـكـونـ فـيـهـ اـمـرـهـ فـيـ عـدـلـهـ وـعـقـابـهـ
 يـعـاملـهـ بـمـاـكـانـ يـعـاملـهـ وـيـصـيـدـهـ وـيـسـتـحـرـهـ وـكـرـدـ وـقـعـ ذـلـكـ وـيـكـونـ صـدـقـ الـجـمـيـعـ كـانـ ذـلـكـ
 عـنـهـ مـلـكـ وـلـاـ يـسـترـضـ فـيـ اـخـرـضـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاـ وـلـاـ يـخـلـ بـيـنـهـ وـلـاـ يـكـثـرـ تـرـجـمـهـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ
 مـذـهـبـهـ وـلـاـ يـتـصـرـهـ اـهـلـ قـولـ عـلـىـ اـهـلـ قـولـ اـخـلـانـهـ لـمـاـقـدـقـامـ بـوـانـ الـوـظـيفـهـ وـنـصـيـهـ هـذـهـ
 الـعـهـدـ يـقـعـ بـسـبـبـ الـتـعـصـبـ وـالـهـلاـكـهـ وـالـمـالـ وـلـاـهـ وـلـاـهـ الـبـلـدـ لـأـفـوـعـ نـفـاذـكـلـامـهـ يـرـدـانـ
 مـرـاـمـهـ وـيـكـونـ مـاـقـالـهـ وـلـاـعـلـمـ لـهـ يـحـصـلـ فـيـهـ حـظـاـلـمـ لـيـشـأـ وـيـنـصـرـ كـانـ قـاتـلـ الـحـقـ

ويفصل من راد الباطل منه تعالى وكيف قد نقلوا ذلك في جميع الأذان من هذه قيامه صل
 إلى لأن وكم قد لا يناع على أهل ذلك لأنفسه وذهب الأموال وخربي للدن يعرف
 هذا من لما أطلق على حوال العالم فالتاريخ مشحونة بقوله لا يور لو لم يكن منها الاموال
 في بعد احياء الأرضية من خالقهم قتلات وفتن ووقائع يكون سبب لغضب بعض
 أمراء والوزراء والأحرام الآخرين فيستهزءونه ولا ينكروا الخليفة ولا زواجه دفع ذلك
 وحسم المادة وهكذا ما وقع أيام المأمور والمتصمم بوفوه كل من له معرفة فالدخول
 الملك وارباه في ذلك يكون سبب العمال الشهداء والدنيا والأخرة والملك ما نظر
 ما وقع من ابن العلقي في قصة التدمير قتل الخليفة وأصحابه واستباحة بخلاف
 أهلاه وكذا أهلاه وإنفاقها من الكتب القراءات البحوث صارونه من كثرةها
 لون المداد وفعلوها جسراً فوقه العين فعل هذا الشيء كأنه الذي يحيى أن المقلل يقول
 القتلار عشرة عشر لـ الملك ثم يقول ثانية عشر لـ الملك وأبدان يكون له من أهل الكلا
 والعقل والخبراء والتجار جماعة يعلمون بهم وصحوة قوته يكتونون له أعملنا في
 النيل بير وأصابة أراري المشاورة ويتأني في وقت الثاني ولا يعلم، فان في العمل إلا
 نعم يجيئ في الأموال الذي لا يدركه إلا بالمعاجلة مثل الإبادرة ليس تغير بالرجال ودفعه
 عند خروجه قبل غلقه وعليه أن يحفظ سر الملك في جميع مهامه وحركاته وسكناته
 ومحظ الملك أن يتخلى عن هذا الأمر من جمعت فيه هذه الأموال وبعضها ومن خليل
 عنها وأبعضها فلما هوى تحالف العالم للملك وملكه وكيف قد وقع ذهاب الملك لأجل
 عدم صالحية الوزراء وزال الملك عن الملك بقولية من لم يكن أهلاً لذلك يهرب
 ذلك كل عارف الشاشة لا يدركه ولا يدرك الملك من أمراء يقومون بجند ويرسلون لهم
 ويقد لهم على إعدائهم و يجعلهم في أبا عنده في أمر القتال ويدربهم على الأجناد ويعمل
 للجهاد وكم كان له صالح أمراء من الصحابة من المهاجرين والأنصار يعرّف ذلك من غير
 سيدة له صالح وما زال من حيّن هاج إلى ان قبضه الله في كل سنة يشن على الكفار
 للمرأة أو يرسل عليهن كلاماً من يهمنهن الجيش وفي صحبة يا عبد الرحمني وكذا

أخر ما وصى به تغفيل جيش سكرمه رضي الله عنه وقد كان هنالك كل شرعيه فما ذكر
 تنظر ولا ذكر في أيام موسى عليه السلام النقبي وفي أيام عيسى الظاهرون وفي أيام سليمان عليه
 والأمراء اتفاع منها أماره الأجناد والمعدون لليوم العجلاد ومنها أمرأة بيت الملك و
 وخلمه وجميع الآباء وسي صاحبوا الدرب ولهم في عرفنا نقبي البرج ومنها إلamarه في القديم
 بددواب الملك من خيل وجهال وبفال وعجلات إيفايل والقيام بحال سواسها الرابع الكاف
 وهو يقسم إلى أربع تقسيمات كاتب لأشاء وكاتب سر وكاتب دخل وكاتب خراج وكل واحد
 من هذه الأصناف يطول ذكرها الخامس الشير فالملاك يحتاج إلى جماعة من كل الناس و
 عقالهم وأهل الذكر والفراسة والاختبار والقول الراجح يكونون عند هجوم أمر يخشاه أفاله
 تبدى عليهم بلجأ ينظر أشوارهم وما عند هم وما يليق في تلك المحادنة وما يحسن به حسم
 تلك الواقعه والكلام في صفات الشير وما يجب عليه قوله يطول السادة من الجلدين
 وإنما أعاون السلطان خطاباً أصليه إن ينفعه وإن يحدره العقاب ويبلغ اليه واجبه
 للهذا يجب وتحسن له العدل في إيتام الشرع وبدل جهداً في إيصاله أموال الصغار إليه
 السادس العمال وبهملتباً عامل قطعاً وعامل إخدا الزكوة وخصوصها أو عامل قرابة وفاف والوصاية
 والصلقات ونظم الجميع شروط جماعة وينحصر بقول واحد من الأصناف شروط وواجبات
 وفهم على الملك واجبات وشروط تحفيتها الكتب المبسوطة الملقاة في هذا الباب الثامن الرسول
 والرسول بيان عقل الرسول وإنه يدل على حالة الرسول في علم الخصم والملوك وكيف حال
 صاحبها لأنهم رأوه مكلاً فيما يجب عليه علوان الرسول له أكمل وأفضل لأنه لا يحصل ذلك
 الشخص في هذن الأمر إلا الكامل حسن صفاته التاسع الشرط وهو الخدم الملك أو أحد أهله
 قبل قائل من قام بذلك الأمر في أيامه صلبه قيس بن سعد لكن لم يكن في أيامه ولا أيام الخلفاء
 الراشدين مثل أصارفهين يعدهم فأنهم استغفوا عنهم بالعامامة الكاملة في جميع أنواع
 الذين فلم يحتاجوا إلى ذلك العاشر أصحاب هؤلؤ الدين يقوسون بمحى الملك عن كل من يصل
 إليه ويستأذنون في الدخول عليه ودرمه فأن أذن له ادخله وإن منع منعه وقد وقع ذلك
 في أيام النبي صلبه معه في قبة الأيلاع أحدادي عشر الأجناد قال تعالى يا عبد الرحمن سلطنتك مرتقة

و قال تعالى ولو أرهنك لرجمناك وقال عمر في يوم أخذ بيته العظمى إلى نهر دخن في قبة
 و بئر و كان النبي صلواه عز و جل كلها يجعل على الحبال من يقع بأمرهم ويجعل لهم
 للقتل وأمرهم بأمر و كان النبالة ولم يعر لا سلام لا عذر و ولما السيف لا أمر بالقتل فعد
 اختلفت حالة الملوان في كفارة إجناه هر و ما يتعارض من الأدلة و إنما الفارق في مقدمة
 السفر الثاني عشر العرواء و لأبي الملك من يكون ملاطفة الرعية و ما لما يحوله و مطلعها
 أمر هر و يكون واسطة بينهم وبين المائة و زيرة في كل قرية أو بلدة أو قبيلة تكون المقدمة
 لأبد الناس من عريف وكل عريف في النازد والمراد كل عريف خالفة لمرد بها الشارع من العيام
 شان من على أمرهم ولم ينظر إلى ماهية صلاحهم و يدل على أن المراد به الأذن بغير العرواء
 كما في أيام النبي صلواه من الصحابة و أهل الفضل والتقوى هذا إذا فاتكم كل يوم من لحظة
 الملك عليه صلح أحوال الملك و أحوال ملكه ولا يقع منهم ذلك إلا إذا صلح هو في
 نفسه و إذا خالف الملك أو الأمير واحداً عنده ما وجب عليه من أذى إلى خلاف الملك في نفسها
 كل طلاقه من حبها التي حصل لها ذكر الشرف في بصرى كرايم طيبة وليس فصيحة هذه المقدمة
 من عرضنا في هذا الكتاب إن للقصور لا نارة إلى اطراف هذه الباب باهته التردف و عذرنا
 من الخطط الملكية السلطانية أمور منها الزيارة قال وهي من الخطط السلطانية والملكية
 لأن اسمها يدل على مطلق الأغراض و صحبته أهلوا زير و الكتابة منها يجيء أن الأعمان الجبار
 و أصلها من كسرى في أول من وضع الديوان في الأمة الإسلامية عمر صاحب العمالقة و يسمى بذلك
 الكتاب في مكان جلوس العمال المباشرين لها بالديوان فمنها ديوان الرسائل الكتابة التي
 أدى الحاجة إليها في الدولة الإسلامية شأن السنان الغربي والبلداوية في العبرة على القاعدة
 فصار الكتاب يذكره الحاجة باقى من العبارة اللسانية في كل زر و كان الكتاب الإميري من
 أهل سبيه ومن عظام قبيلة بني هاشم الخلفاء وأمراء الصغرى و أميراً للشام والعراق لعظم شأنهم
 وخلوص أسرهم و من خطط الكتابة التي قيل و قيلها الشرطة وكان أدرن و ضعوها في الرقة
 العباسية من قيم الحكام المحترفين حال استيلائهم على مصر بعد استيلائهم منها قيادة
 الأسطول و لم يصح لها ملوك بفتحهم الأندلس و هي تحمل الأسطول بالرجل السادس في المقابله

هذه متوارثة في الأسرة
أيضاً عند النهاية في كل يوم
الآن العمال سنة سبعين
تكراراً في النهار سنة سبعين
ما تضره لا يضرها لا يضرها
لمسه وتشرين ونهاية كل يوم
الرقيق سنة شمع ونهاية
أهارون الرشيد سنة سبعين
بن المأمون بن هارون الرشيد
العنف سنة مائتين وسبعين
الثانية عشر مائتين وسبعين
يشترى سبعين فتح سبعين
يتغير لغافل عن الأسلوب
طبع سنه ثمانين وسبعين
الله وسم الله سبعين ضربه
الله القاطع سنه ثمانين وسبعين
فن الحافظ على الله القاطع
شئون ملوك سبعين

٢٠
لمن وراء البحر من ألم الکفر وانشال الآلات البحرية وركوب السفن للحروب ومنها التفاصيل
بین مراتب السيف والقلم الدفل ومنها الآلة من نشر الاوية واللايات وقطع الطبلون الفخ
في الأبواب والقرابن وقد ذكر رسطوان السر في ذلك ارهاب العدوى البحر وبمحض طه
لتعين الولايات واطالتها والملواع من مكثه منهم مقلل الماء الجائع بشدة اولاً وعظمها أونتها
السرير والمنبر والخت والدرسي والأديكة تجلس السلطان عليهما مرتفعاً عن اهل مجلسه ان
بساقه حرف الصبيح ولم يزل ذلك من سنن المؤمن قبل الإسلام وفي دول الجمود كان سليمان
بن داود عليهما السلام كرسى وسيور من حاج مشو بالدهب فإول من اتخذه في الإسلام معاذ
واستاذ الناس فيه وقال لهم قد بدلت فاذدوا له فاتخذوا وابتعدوا الملواء الإسلامية
فيه وصار من منازع الأبية ثر كان بعد ذلك لبني العباس والعبيديين وسائر ملوك الإسلام
شرقاً وغرباً من الأسرة والنابر والقبر مما عفا عن الأكاسرة والقياصرة والله مقلب الدين المفاجأ
ومنها السكة وهي لخط على الدنار والدرهم المتعامل بما بين الناس بطبع حديدي ينشر فيه
صور وكلمات وهي طبقة ضرورية للصلة بآدابها بين المخلص من المغشوش بين الناس في
النقد عدد المعاملات وأمر عبد الملك الجراح بضر السكة سنة اربع وسبعين على ماقل
سعید بن المسیب بقوله زاد و قال للداینی سنة خمس وسبعين وكتب عليه الله احذله
العمل وكان ملوك العجم يخذونها وينقوشون فيها مما تليل تكون مخصوصة بها مثل قتال السلطان
لعله ها كباري اليون في مملكة الهناء او تمثيل حصن او حيوان او مصنوع او غير ذلك ولهم
هذا الشأن عند البحار الى اخر امرهم حتى الى الان واختر اهل الإسلام كلمات لا صدى الا ان الشاعر
يتنزع عن الصورة وكان البحار والدرهم على شكلين مدورين ونكتابة عليهما في دوائر متوازية
يكتب فيها من احد البحار اسم الله تعالى تمهيلاً وتحيلاً لاصوات حل النبي صلوات الله عليه
الوجه الثاني بالتاريخ باسم الخليفة وهذا أيام العباسية والأموية ثم حدثت الترس في دولة العجم
وقد ورد في هذه السنة الشيخ أمين الحلواني المدني ببيان تناهذه من مصر وعنده دنانير
من سكة العهد القديم عور بيضاء وعهد بني أمية وعهد بني العباس عليهما كتابة تلك المعرفة بالخط
العربي المبين من الكلمة الطيبة ويضر ليات الكتاب الغربي ومنها الخاتمة والختام على الرسائل

والصكوك المعروفة بالسلوك قبل الإسلام وبعد ذلك قد ثبتت في الصحيحين أن النبي صلواته
 إن بيكتس الفيصل فقيل لها إن الفيصل يقبلون الكتاباً لأن تكون مختوماً فاختذ خاتماً من فضة
 ونقش فيه محمد رسول الله عظمه عليه بيد رحيم ثم سقط من يده عثمان في بيادريس وهي كعيبة
 نقش الخاتم المخترية وجوه ليس تفصيلاً وإنما غرضها في هذا الكتاب ومنها الظرف وهو
 شريط ساق لهم لوصل الأمانات تختصر بحرف في طرائفي وهو العدة المباسم من الحبر واللديكاج أو البروس
 تعتبر كتابة حظها في سبع الفوبياً كلاماً مسلطاً بغير طلاقه وما يخالف لون التغريم في
 الملونة من خير الذهاب على ما يحكمه السناع في قدر إدخال قصيدة الكتاب الملعونة مثلاً
 بذلك الظرف قصد المتنبي بلا بسها وكان ذلك في الدلتان وبعد هلاكه إلى أن ضاقت بطلق
 الدول عن الرزق والتقدن فيه فقطع طلاق هذه الوظيفة وأقام دولة الراية بمصر والشام شبيه
 من الطراف التي خرج على مقدار علمكم وعمان بالادهر ومنها الغساطيط والسياج وهي
 شارات الملك وترفه تختلف من ثياب الكتان والصوف والقطن في باهى يوم الأسفار
 وتتنوع منها الأولون ما بين كبير وصغير على نسبة الدرة في الثورة واليسار ومنها المقاصف
 الصلوى والدعاوى الخطبة وهو من الأمور الخلافية ومن شارات الملك الإسلامية وهي معرفة في غير
 دول الإسلام وأول من اتخذها معاوية حين طعنه الخارج بمقبل جراح بن الحكم حيث
 أليماني ثم اتخذها الخلفاء من بعد هما وصارت سنة في تميز السلطان عن الآباء في المسلمين
 وما زال الشأن ذلك في الدول الإسلامية كلها وأمام الراية عمل المنابر في الخطبة فكان الشأن
 ألا يعتد بالخلاف على الصلوى لأن قسم فرقها يدخلون لذلك بعد الصلوى قبل النبأ جملة
 والرضا عن أصحابه وأول من اتخذ المنابر عمرو بن العاص لما في جامعه بسره وما يبلغ عمر ذلك
 كتب إليه أماعة فقد بلغني أنك اخذت منابر قرب به على قاتل المسلمين أو ما يكتب
 أن تكون قاتلاً للمسلمين تحت عقبك فغرتت عليه لأمسك به وأول من دخل الخليفة
 على المنبر ابن عباس عليه خطبة وهو بالبصرة عامله عليه افال لله ولهم أصول على عبد
 الرحمن واتصل العقل على ذلك فلما سمع ومنها العروب ومداهيلهم في تبيتها مختلفة ولهم قبور
 وأفاعي المقانلة وأقصى قليله قرآن بأهله وأصلها الرأفة انتقام بعض المسلمين بعض

فـيتصـبـ لـكـلـ مـنـهـ أـهـلـ عـصـبـيـةـ وـهـوـ اـنـطـبـيـيـ وـهـوـ اـنـطـبـيـيـ فـيـ الـشـرـكـ اـتـخـلـوـ عـنـهـ اـمـةـ وـلـاحـمـلـ سـبـبـهـ
الـاـسـقـامـ فـيـ الـكـثـرـاـمـ اـغـيـرـةـ وـمـنـافـسـهـ وـأـمـاـ حـدـرـانـ وـأـمـاـ غـضـبـ للـحـولـهـ وـأـمـاـ غـضـبـ للـمـكـ
رسـيـ فـيـ تـعـهـيـلـ وـأـنـاثـلـتـ هـوـ السـمـيـ فـيـ الشـرـعـةـ بـالـجـهـادـ فـيـ كـتـابـ الـعـرـةـ حـلـجـاءـ فـيـ الغـرـ وـالـسـهـاـ
ظـلـهـرـ فـيـهـ قـدـرـةـ اـرـبـعـةـ اـصـنـافـ مـنـ الـحـرـوـرـ فـيـ الـكـلـ حـصـنـ فـتـصـيـلـ وـلـسـطـلـاـيـقـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـقـاـمـةـ
وـقـدـ فـصـلـوـ الـقـاضـيـ الـعـالـمـ اـبـنـ خـلـدـوـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـدـ وـكـذـ اـسـطـكـلـ وـلـاحـدـ مـنـ الـخـطـطـ الـذـيـ
فـيـهـ بـسـطـلـاـتـهـ لـاـ يـحـتـاجـ بـعـدـ الـكـتـابـ أـخـرـيـ هـذـهـ الـبـارـىـهـ إـنـ كـانـ قـدـ اـخـنـقـهـ بـجـمـعـ أـخـلـصـهـ
بـالـتـائـيـفـ وـالـهـاـ اـعـلـمـ وـذـكـرـ الشـيـخـ الـعـلـمـ تـقـيـ الدـيـنـ جـمـعـيـهـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ حـمـدـ الـعـرـفـ الـمـقـرـبـ
فـيـ كـتـابـ الـمـوـاعـظـ وـالـاعـتـيـارـ بـدـلـ الـخـطـطـ وـالـأـهـارـ دـوـاـءـيـنـ كـثـيـرـةـ مـنـهـاـ دـيـوـانـ الـجـلـسـ وـهـوـ
اـصـلـ الـدـوـاـءـيـنـ قـدـ يـعـاـفـيـهـ عـلـمـ الـرـوـلـةـ بـجـمـعـهـ وـفـيـهـ عـدـ كـتـابـ فـيـ دـيـوـانـ النـظـرـ وـلـجـلـ
دـوـاـءـيـنـ الـأـمـوـالـ مـنـ يـتـوـلـ الـنـظـرـ عـلـيـهـمـ وـلـهـ الـعـزـلـ وـالـوـلـيـةـ وـمـنـ يـدـهـ عـرـضـ الـأـوـاقـ فـيـ
أـوـقـاتـ مـعـرـقـةـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ وـالـوـزـيـرـ وـدـيـوـانـ التـحـقـيقـ وـهـوـ دـيـوـانـ مـقـضـاـةـ الـمـقـابـلـةـ عـلـىـ الـأـوـاقـ
وـكـانـ لـاـ يـقـرـرـ الـكـاتـبـ خـيـرـ وـلـهـ الـخـلـعـ وـالـرـتـيـةـ وـالـحـاجـبـ بـلـحـيـ بـرـاسـ الـدـيـنـ يـعـيـ مـتـوـلـ الـنـظـرـ
وـيـقـرـرـهـ فـيـ الـكـثـرـاـمـ وـدـيـوـانـ الـبـيـسـ وـدـرـوـاتـ بـقـيـوـانـ الـأـشـاءـ وـالـمـكـاتـبـ فـكـانـ
لـاـ يـقـرـرـ أـجـلـ كـتـابـ بـلـمـلـاغـةـ وـجـاهـ طـبـ بالـشـيـخـ الـأـجـلـ فـيـقـالـ الـمـكـاتـبـ الـدـسـتـرـيـفـ وـلـيـسـ
الـمـكـاتـبـ الـوـارـدـةـ مـخـتـوـمـةـ فـيـهـ ضـمـنـهـ اـعـلـىـ الـخـلـيـفـةـ فـيـنـ بـعـدـ وـالـتـقـيـعـ بـالـقـلـمـ الـدـقـيقـ فـيـ الـمـظـالـحـ
وـكـانـ لـاـ بـدـ لـلـخـلـيـفـةـ بـنـ جـلـيلـ بـلـدـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـجـوـيدـ الـخـطـ وـاجـبـ الـإـنـبـاءـ
وـالـخـنـفـاءـ وـالـتـقـيـعـ بـالـقـلـمـ الـحـلـيلـ وـيـقـالـ لـهـ الـخـدـمـةـ الصـفـرـ وـهـيـ تـبـةـ جـلـيلـ وـجـلـيلـ الـنـظـرـ
فـيـ الـظـلـمـ وـرـتـبـ الـأـمـرـاءـ وـيـقـالـ مـتـوـلـهـ هـذـهـ الـخـدـمـةـ صـاحـبـ الـبـارـىـهـ ذـكـرـهـ مـسـتـبـدـ قـلـدـ
الـقـضـاءـ رـجـلـ وـنـعـتـهـ بـقـاضـيـ الـقـضـاءـ وـتـكـونـ رـتـبـهـ أـجـلـ رـتـبـ اـرـبـابـ الـعـامـرـ وـارـبـابـ الـقـلـامـ
وـيـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـنـاتـ دـاهـيـاـ فـيـقـالـ لـهـ حـيـنـدـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ وـدـاعـيـ الـدـعـاهـ وـلـاـ يـخـرـجـ
شـيـءـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـبـيـعـتـهـ عـنـهـ ثـرـدـرـ قـاعـاتـ الـقـصـرـ مـهـرـ وـقـالـ وـمـنـ جـمـعـهـ قـاعـةـ الـقـضـاءـ وـقـاعـةـ الـسـدـ
وـقـاعـةـ الـخـمـ وـالـمـنـاظـرـ الـثـلـاثـ وـقـصـرـ الـشـوـكـ وـقـصـرـ الـأـشـيـهـ وـقـصـرـ الـزـمـرـ وـالـكـرـكـ الـخـلـقـ فـيـ
شـفـيـقـةـ وـالـغـرـدـ ثـرـدـرـ خـرـاـثـ السـلـاحـ وـالـمـارـسـانـ خـرـلـهـ الـكـمـ بـكـانـ فـيـهـ الـمـارـسـانـ عـتـرـ

كتاب من العلوم الفقدمه ومن اصناف المكتب ما يزيد على مائة الف كتاب من الجمل المتشابهه
 من المجردات فعنها الندوه على سائر المذاهب واللغات وكتب الحديث والتواريخت وسير المؤوك
 وتبنيه والروحايات والكميات من كل صنف النفع قال اي طبع من جمله مما باعه خزانة المكتب
 وكانت من عجائب الدنيا ويقال انه لم يكن في جميع بلاد الاسلام مداركته اعظم من التي كانت
 بالقاهرة في القصر من عجائبها انه كان فيها الف فما شئخ من تأريخ الطبى الى غير ذلك
 ويقال انها كانت تشغل على الف وستمائة الف كتاب فيهم من المخطوط المنسوبه لشيوخ
 كثيرة انه في ذكر ابن اي اصل ان خزانة المكتب كانت تغلي على مائة وعشرين الف مجلد فمذكر
 خزانة الكسوات واطال في بيانها وخرائن الفرش ولا متنعه وخرائن السلاح وخرائن السروح
 وخرائن الخيم وخرائن الشراب وخرائن القواب وخرائن الادم وخرائن البندور وهي الرؤايات والاحلام
 ويشبه ان تكون هي التي يقال لها في نصف العصايس السلطانية انت و هذه الخطوط كما ثبت
 القاهره خاصة وتكون مثلها او ينهرها في كل حوله وسلطنة ولو انها فاصيل يفسر شعراً كثيف
 ذكرها من غير ضباب في هذ الكتاب اما الشرنا اليها اعلاماً باحواله التي حدثت في دولة
 الاسلام من جهة ملوكها بآباء على انقلاب الخلافة الشرعية ولامة المليتان رسوم الملك
 والسلطنة والله يفضل ما يشاء ويحكم ما يريد

فصل في آيات كرميات وردت في الخلاقة والأماراة وأطاع أهلها والحاكم بما أنزل الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى اي جا عمل في الأرض خليفة الأرض هاهي هذى العبراء لا يحسن ذلك عما كان بعد
 مكان وتحليفة قبيل هؤدم عليه السلام او كل من له خليفة في الأرض ولا أول قوى لكن
 استفنه بذلك رادم عن ذكر من بعدة والصحيح انه سمي خليفة لانه خليفة الله في ارضه لا قامة
 خلوده وتنفيذه قضيائه قال العارف الد هو في ازاله الخفاء عن خلافة الخلفاء المذكورة
 هي الرياسة العامة في التصدية في قامة الدين بحياة العلوم الدينية وقامه ان يكون الاسلام
 والقيام باجهاه وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض المقاتلة واعطائهم من الغير و

القيام بالقضاء واقامة المحاكم ورفع المطاف للامر بالمعروف والامر بمنع المكروهات عن النجاح
 التي تعرذ ذكر في هذا الكتاب اثنان اخلاق اخلاق خاصة والعامة وشروطها وطرق اتفقاها وضر
 الابيات الدالة على خلاف الرأي بين المسلمين واطال في بيان ذلك اطالة حسنة
 والمقتبس ان الفرس هو مولة للتناول فمن شاء فليراجعه وقال تعالى يا ايها المؤمن جعلنا
 خليفة في الارض فما حكرين الناس بالمحن ولا تتبعوا الهوى ففضلا عن سبيل الله فيه سبل
 تعريض امر خلافة ارض الله وشرف بالعدل الذي هو حكم الله بين عباده لان الاختام
 اذا كانت مطابقة للشريعة الحقة الا وهي استطاعت صاحب العالى ما اتى به من الخير
 فإذا كانت على قدر الاوهية وتحصيل مقاصد الانفس افضل於 تحريم العالم ورفع المحرج
 فيه والمحرج في الحق وذلك يفضي الى هلاك الحكماء اعلم وقال تعالى اني جعلت
 للناس اماما اماما اسمه بنو قوره ومنه قبل المطرقي امام ولسان امام لا يهوي بغير ذلك
 اي يقتدي به السالرو لا امام لا كلارو القدوة للناس لكونهم يأتون به ويقتدون به
 اطلق عليه هذا اللقب اذ لم يبعث بعد ابراهيم عليه السلام نبي لا كان من ذريته كمثل
 باتياعه في الجنة وابراهيم لم يمترف بفضل الله جميع الطوائف قد يدا وحديثا فاما اليهود في
 النصارى فانهم مقررون بفضله ويتشرفون بذلك نسبة اليه وانهم اولاده واما العرب في
 الجاهلية فانهم ايضا يعتقدون بفضله ويتشرفون على غيرهم با لأنهم من اولاده و
 من ساكني خربته وخلدم بيته ولما جاءوا الاسلام زاده الله شرفا وفضلا وقال تعالى بعد
 الله الذين امنوا امتكروا على الصالحة ليس خلقنهم في الارض كما استخلف الذين من
 قبلهم ولم يكن لهم الذى ارتص لهم ولهم ما لهم من بعد خلقهم منا يعبد ونفي لا
 يشركون بي شيئا فلن كفر بعد ذلك فاوئذهم الفاسقون هذه الاية فيها اوصى الله
 سبحانه من امن بآله وعمل الصالحة لا يستخلف عليهم وهو يعم جميع الامة ويعکن وقوع
 ذلك ومن كل ما احده من هذه الامة ومن عمل بكتاب الله وسنة رسوله فقد اطاع الله وسرور
 والمعنى بجملتهم فيما اختلفوا يتصررون فيما اصر الملوكي على كائهم قد ابعد من
 قال انه اختصة بالخلافة الارضة او بالمواليين لان الا اعتبار بعوم الفظ لا يخص من السبب

قتل ابن العربي ابنه في الأرض في هذه الألة بالإسلام العرب والجور هو العبرة والمراي الدين هنا
 الإسلام والمراي بالتمكين التثبيت والتقرير أي يحصله ثابتًا متداوين ويعود طعم في البلاد فهم كانوا
 ينظرون دينهم على جميع الأديان فلما دل ذلك أن هذه الملك ليس على وجهه المروض والطريق قبل
 على وجه الاستقرار بحيث يكون الملك طهراً لعقدهم من بعد حرب وقد أخجز الله وصل هذا الوهم
 على جزيرة العرب فافتقد العدل بالإمسار والغرب ومن قاتلوا في الأسرة وملأوا أخر زيتون واستولوا
 على الدنيا كما يحصل خلاص أهل التاريخ وادع من لهم السيف في تاريخ الخلفاء والأئمة وأوضاع
 دليل على صحة خلافة أبي بكر الصدقي والخلافة الرشيد بن بعده قال المؤمنون أول من كفر
 بهذه النعمة وتحمل حقها الذين قتلوا اصحابه فله اقتداء غيره مما بهم من الأمر وادخل
 عليهم الخوف حتى صاروا يقتلون بعد أن كانوا أحراناً والقصة معروفة **وقال تعالى**
 يا أيها الذين أصنوا أطیاف الله وأطیاف الرسول وأول أمر من تذكر أمر الله سبحانه الناس يطاعة
 الألة والقضاء والإمرة والسلطان وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوية والمراي
 طاعتهم فيما يأمر به وينهون عنه ما أمرتكم معصية فلا طاعة تخليق في معصية التي
 ثبتت ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسالم قال جابر وعيادة وأبي أم كلثوم أهل القرآن والعلم به وقال
 ابن كيسان هو أهل العقل والرأي وقال ابن عباس هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس
 معالم دينهم وقال مالك والضحاك وهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسالم وأول ارجح لصحة الأحاديث
 عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسالم فما كان الله ول المسلمين نعيمه وبصريحه فإذا
 نظر إلى الكتاب والسنة فلا طاعة له وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق قال عطاء طاعة الله
 رسوله اتيتكم الكتاب والسنة فقال أبو هريرة أول أمر هم أمر النساء وفي لفظ هم أمر النساء إيقاف المفسر
 ومن جملة ما يجب فيه طاعة أول أمر تدل به على الحرب التي تدبر الناس ولا انفع بما نفع
 فيما وفي غيرها من تدبّر أمر المعاش وجلب المصاكي ودفع المضار والمحاسد الدينية فإذا
 وبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأموال التي ليست من الشريعة هي المراي بالإمر طاعة
 لأنه لو كان المراي طاعتهم في الأمور التي شرعاها الله تعالى رسوله لكنه خاله الدليل طاعة
 طاعة رسوله صلّى الله عليه وآله وسالم وأيضاً تكون طاعة هنؤن الأمور الشرعية في مثل الواجبات

المخيرة وحالات الكفاية فاذ العز وابو ابج من الاجيات المخيرة والوصوا بعض للاشخاص
 الذين في واجبات الكفاية لزوم ذلك فهذا المرتضى وجب فيه الطاعة وباجلة فهذا الطا
 لعنى لامر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء
 لم يأمر بعصبية الله او يرى المأمور كفرا بواحافنه الا حادثة فسرة لما في الكتاب العزيز
 وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غالباهم سجهول والبعد عن
 في تدبير الحاربات وبسياسة الاجناد وجلب معهم العباد واما الامور الشرعية المضضة
 فقد اغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلواته و قال تعالى فلا ربك لا ينفع
 حتى يحسسوكم فيما شجرون ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيتم فسلوا اسلما الظاهر
 ان هذا شامل لكل فرع في كل حكم كما في ذلك قوله تعالى وما الرسل من رسول إلا
 ليطاع باذن الله فلا يختص بالقصرين بقوله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهذا
 في حياته صلواته واما بعد موته فتحكم الكتاب والسنة تحكيم الحاكمين فيما من الامامة ولا تخص
 اذ كان لا يحكم بالرأي المجرد وجود الدليل في الكتاب في السنة او في احدها وكما يعقل
 ما يرد عليه من بحث الكتاب في السنة عما يكون جالبا للغة العربية ما يتعلبه من خروج
 ومعانى وبيان خارجا بما يحتاج اليه من علم الاصول بصيرا بالسنة المطهرة حمدا لهين الصحيح
 وما يتحقق به والضعيف ما يتحقق به من صفا غير متبعص بالذهب من المذاهب والخلفة من
 الخلق ودعوا لا يتحقق ولا يليل في حكمه فمن كان هكذا فهو قائم في مناقم النبوة مترجم عنها
 حكم ما يحکمها وفي هذه الوعيد الشديد ما تقدّم له اجله وترجف له الا فشلة
 وقال تعالى أنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرداك الله ولا تكون لخائرك
 خصيتك الكتاب القرآن والحق الصدق او لا امراؤ النبي او الفضل بين الناس والمراد بالرواية
 صاحفه الله وارشدك اليه اما بحبي او بما هن جار على سنه ما قبل او حي اليه به ولأن
 سمي العلم القين رؤيه لا انه جرى بجري الرؤيه في قوة الظهور وفي الآية دليل على الآية
 لا احداث يخاصمن احدا بعد ان يعلم انه الحق و قال تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او
 اعرض عليهم وقد استدل به على ان حكم المسلمين مخيرون بين الامرين وقد جمع العلماء

على الله يصعب على حكم المسلمين ان يحكموا بين المسلمين والذى يذاتفع اليهم و قال تعالى
 فاحكم بِمَا تَرَى هُوَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْتَّبَعُ عَنْهُو إِنْ هُمْ عَاجِلُونَ مِنَ الْحُكْمِ إِنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ
 هُنَّا كَمَا مَا يَرَى وَتَقْدِيرُهُمْ لِلأَعْدَاءِ بِيَكَانُ قَمِيمُ الْحَكْمِ وَالْمَرْادُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنُ لِتَشَاهِدَ
 عَلَى جَمِيعِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ النَّبِيُّ عَنْ أَنْ يَقْبَعَ هُنَّوْنَى هُنَّوْنَى
 الْكِتَابِ وَيَعْدَلُ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ كُلُّ مَلَكٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْ
 حَدَّ مَا هُنْ مُهُرَّبُونَ وَمَا دَرَكُوا عَلَيْهِ سُلْطَانٌ وَإِنْ كَانَ أَطْلَامُ نَسْخَاءٍ وَعِصْرًا عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ
 اللَّهُ عَلَى الْأَمْبَاءِ كَوَافِعَ فِي الرَّجْمِ وَغَيْرَهُ مَا حَرَفَ وَكَتَبَهُ وَلِخَطَابِهِ فَإِنْ كَانَ الْبَيْصَالُ الْكَلَّالُ بِغَيْرِ حَلْمٍ
 لَمْ يَتَبَعَ هُنَّوْنَى هُنَّوْنَى وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَانِ وَيَنْهَا
 عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ لِتَخْلِفَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي تَقْسِيرِ الْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ عَلَى إِنْ قَوْلَ كَثِيرٍ كَثِيرٍ
 فِي تَقْسِيرِ فَتْحِ الْبَيْانِ وَكَلَّا لِي تَقْسِيرُ الْعُدْلِ بِالْمَعْنَى الْغَوْيِي وَهُوَ التَّوْسِطُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ لَا فَرْطٌ وَلَا فَقْرٌ
 وَلَا فَرْطٌ هُوَ الْغَلُولُ الْمَذُومُ وَالْفَقْرُطُ هُوَ الْأَخْلَالُ الْمُشَيْعُ مَا هُوَ مِنْ أَصْرَارِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ مَعْنَى الْغَوْيِي
 التَّفَضُّلُ بِمَا لَمْ يُجِبْ كَصْدَقَةُ التَّطْوِعِ وَهَذِهِ الْأَيْةُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَحْبِ الْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ
 وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ إِنَّ عَبَاسَ اجْمَعَ أَيْهَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ الْخَلِيلِ يَعْلَمُ هَذِهِ الْأَيْةَ وَعَنِ
 الْحَسْنِ لَهُ قَرَأَهُنَّهُ الْأَيْةَ ثَرْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ لَكُمْ أَخْيَرَ كَلَمَهُ وَالشَّرِكَاهُ فِي أَيْهَةِ وَاحِدَةٍ فِي أَيْهَةِ
 مَا تَرَكَ الْعُدْلُ وَالْإِحْسَانُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ شَيْئًا أَلْجَمَعَهُ وَأَمْرَهُ وَلَا تَرَكَ الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ
 مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْئًا أَلْجَمَعَهُ وَزَجَرَهُ وَعَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْوَلِيدِ بِالْغَيْرَةِ
 هَذِهِ الْأَيْةُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَخِي أَعْدَدَ عَلَيْهِ مَا تَرَكَهُ وَهُوَ كَلَّا لِي وَبِهِ قَالَ السَّدِيْرِيُّ وَقَبِيلُ
 الْمَعْتَصِمَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَقَبِيلُ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا لِلْمُسْلِمِ لَا يَكْفُرُ بِأَيْكَتَابِ الْكَبِيرَةِ وَبِهِ قَالَ إِنَّ
 عَبَاسَ وَقَنَادَةَ وَالضَّحَادِ وَقَالَ إِنَّ مَسْعُودَ وَالْمَحْسُنَ وَالنَّجَيِّي هَذِهِ الْأَيْاتُ الْمُثَلَّثَةُ عَمَّا قَدَّمَ فِي
 الْبَيْهُودِ وَفِي هَذِهِ الْأَيْمَةِ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَشْعُرْ حَكْمَهُ فَغَيْرُ حَكْمِ اللَّهِ فَقَلَ كُفْرٌ وَظُلْمٌ وَفُسْقٌ وَهُوَ لَا يَرْكِنُ

لان الاعتقاد بغير المفهوم المفهوم من المذهب قيل هو ممولة على ان الحكم بغير ما انزل الله تعالى
 استخفا اذا واستحلا وحدا قاله ابو السعو قال ابن عباس يقول من حمل الحكم بالقتل
 الله فقد كفر ومن اقربه ولو حكم به وظلم فاسق وهذه الاية وان تلتف اليه وامكنا
 ليست مخصوصة بهم لان الاختبار بغير المفهوم المفهوم من المذهب قال الشركاني وكلمة من وقت
 سرط الشروط تكون للعلوم وهذه الاية الباركة متناولة لكل من اور حكم ما انزل الله وحملها
 والسبة والمقول لا يتعي انه حكم ما انزل الله بل يقرنه كلام يقول العالم الفلاسي وهو كلام
 هنالك المحكم الذي حكم به هو من محض رأيه ام من المسائل التي استدل عليها بالدلائل
 لا يدعى اهلها صاحب الاستدلال ام اخطأ او هل اخذ بالدليل القوي ام بالضعف فانظر
 يامسلكين ماذا صنعت بنفسك فلان ولان حملت مقصود عليك بوجبات على عباد الله
 فارقت الدمام واقتتال الحمر وكانت الضربي فتح الله الجهل بما انزل الله ولا سيما
 اذا جعله صاحبه شرحاً وديناه والمسلمين فأنه طافوت عند التحقيق وان سرور النيليس
 ستر تحقق فيما يقاله المقلدان خذلنا اي القضية انت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه
 ثلاثة واحد في الجنة والثان في المكفار ما الذي في الجنة فجل عزوجل فقضوا به ورجل
 عرف الحسن بمارب المحكم فهو في النار ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار اخرجها ابو
 داود وابن ماجة عن بريدة فباهه عليه هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ان
 قلت فعم فانت وساوا اهل العلم يشهدون بذلك كاذب لانك معترض بانك لا تعلم ما
 الحق وكذا المكفار المحكمون عليهم بهذا من خيره ففي بين مجتهد ومقلد وان قلت
 هل قضيت بما قاله امامي ولا تدرري الحق هو اباطل كما هو شأن كل مقلد على وجهه
 الارض فانت باقرارك هذا احد بطلين اما قضيت بالحق ولا تعد انت بالحق او قضيت
 بغير الحق لان ذلك المحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون
 حقا واما ان يكون غير حق وعلى كل التقديرين فانت من قضاة ائمها ينصر الصادق
 المختار وهذا اما اظن يتقد في احد من اهل الفهم لا من احد ما كان النبي صلواته عليه
 جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بيان بغير المقصود والمخاصم والعالم والجهاز

الثاني ان المقلد لا يدعي انه يعلم ما هو حق من كلام امامه مما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير لاظالم به بحجة وانه لا يعقل البحجة اذا جاءته وافادهذا الحكم شئ لا يدري
ما هو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوازن الحق فهو قضى بغير الحق
نهدات هـ القاضي ان اللدان في النار فالقاضي للقتل على كل حال تقبلاً بما رجحهـ حكمـ قال قائلـ
خـلاـ بـطـنـ هـرـشـاـ هـنـ طـرـفـ
كـلـاجـانـيـ هـرـشـاـ هـنـ طـرـفـ

وـكانـ قـولـ العـربـ لـيـسـ فـيـ الشـخـيـارـ وـلـقـدـ خـابـ وـخـسـرـ مـنـ لـاـ يـنـوـعـ عـلـىـ كـلـ جـالـ مـنـ النـازـفـيـاـيـاـ
الـقـاضـيـ المـقـلـدـ مـاـذـيـ اوـقـعـكـ فـيـ هـذـاـ الـورـطـةـ وـلـجـأـ لـاـ لـهـ هـذـاـ الـعـهـدـ مـاـتـيـ صـرـتـ فـيـهـ
عـلـىـ كـلـ جـالـ مـنـ اـهـلـ النـارـ اـذـادـتـ عـلـىـ قـضـاوـيـ وـلـمـ تـبـقـ اـهـلـ الـعـاصـيـيـ الـبـطـالـةـ عـلـىـ الـخـلـالـ
هـلـ رـحـيـ لـلـهـ مـنـكـ وـلـخـوـفـ لـهـ لـاـ هـمـ عـلـىـ عـرـمـ الـقـرـبـةـ وـلـاـ قـلـاعـ وـمـوـنـ اـنـقـصـمـ عـلـىـ طـهـنـوـ
بـخـلـافـ هـذـاـ الـقـاضـيـ السـكـيـنـ فـاـنـهـ رـيـدـعـاـلـلـهـ فـيـ خـلـوـاتـهـ وـيـمـ صـلـوـاتـهـ اـنـ يـدـيمـ عـلـيـهـ
تـالـكـ الـعـهـدـ وـبـحـرـسـهـ اـعـنـ الرـوـلـ حـتـىـ لـاـ يـكـنـوـ اـمـنـ فـصـلـهـ وـلـاـ يـقـدـ رـوـاـصـلـ عـنـ لـهـ وـقـدـ يـدـيـدـ
فـيـ اـسـتـمـارـهـ عـلـىـ ذـكـرـ وـنـقـائـسـ الـاـمـوـالـ وـيـلـفـ عـلـىـ الرـشاـ وـالـبـاطـيلـ لـمـ كـلـ لـهـ فـيـ اـمـرـ مـدـ جـنـ
فـيـ بـحـبـ هـذـاـ الـاقـتـعـالـ بـيـنـ خـسـرـانـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـتـسـمـيـ نـفـسـهـ بـهـ جـيـعـاـ فـيـ حـصـولـ ذـكـرـ القـضـاـيـاـ
فـيـشـتـرـيـ بـهـ النـازـفـ هـذـاـ الـاـوـصـافـ الـاـقـلـيـلـ الـنـازـيـتـيـ وـالـأـيـمـ الـكـرـيمـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـانـ مـدـ
الـصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ الـعـنـ كـثـيـرـ جـدـ اـلـوـلـرـ تـكـنـ مـنـ الرـوـاـجـوـنـ هـذـاـ الـهـدـةـ كـلـيـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ
الـمـقـدـمـ مـلـكـتـ فـالـمـقـلـدـ لـاـ يـصـلـلـ الـقـضـاءـ مـنـ كـلـيـصـ قـضـاءـ مـنـ كـانـ مـجـتـمـعـاـ عـنـ اـمـرـ الـ
الـنـاسـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ حـكـمـاـ بـالـسـوـيـةـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ اـمـرـ حـصـرـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ وـحـلـ طـلـبـهـ وـلـاـ يـحـلـ الـاـمـرـ
تـوـلـيـةـ مـنـ كـانـ كـذـلـكـ وـمـنـ كـانـ مـتـاهـلـاـ الـقـضـاءـ فـوـ عـلـىـ خـطـرـ عـظـيمـ وـنـزـعـ اـمـاـلـ اـجـرـ
وـمـعـ اـخـطـاـ الـجـرـاـنـ لـمـ يـأـلـ جـهـداـ فـيـ الـبـحـثـ وـشـيـرـ عـلـيـهـ الرـشـوةـ وـالـعـدـلـيـةـ الـتـيـ اـهـلـيـتـ لـهـ الـبـلـرـ
كـوـنـهـ قـاضـيـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ حـكـمـ جـلـ الخـصـبـ وـحـلـيـهـ النـسـرـيـةـ بـيـانـ الـسـخـمـيـانـ لـاـ اـذـكـانـ اـحـمـدـ
كـافـرـ وـسـيـاعـ مـنـهـ اـكـفـلـ الـقـضـاءـ وـتـسـهـلـ اـلـجـاـيـ بـحـسـبـ لـامـكـانـ وـيـحـولـهـ اـخـذـ الـعـوـانـ
مـعـ الـحـاجـةـ وـالـشـفـاعـةـ وـلـاـ سـيـضـاعـ وـلـاـ رـشـادـلـ الـصـلـوـ وـحـكـمـهـ يـقـدـ ظـاهـرـ اـقـطـفـ مـنـ قـضـيـةـ
بـشـيـرـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ كـلـ اـذـكـانـ الـحـكـمـ مـطـابـقـ الـلـوـزـ فـاـنـ قـلـتـ اـذـكـانـ الـمـقـلـدـ لـاـ يـصـلـلـ الـقـضـاءـ لـاـ

بعل له ان يبقى ذلك كالفقرة اب يوليه فما ينقول في المفتي قلت ان كنت تسأل على القيل
 فالقال وما هي الرجال بالكلام في شرط المفتي وما يعتبر فيه ملسوطا في كتابة الصول
 والمفتي وقل لو خصها الشوكاني في اسأدة الغول التي تعيق الحج من علم الاصول وبين الاوطاء
 شرح منتق الاخبار والحافظ الامام ابن القديم في اعلام الوفاعين عن رب العالمين على شيخ
 العليل ويرد الغليل فان شئت الاطلاع فارجع هذه الكتب يتضمن المحتوى من الباطل و
 الخطأ من الصواب ولا تكون من المدحدين وقال تعالى وصلح يحكم ما انزل الله به من الحق
 هؤلء الظالمون نزلت هذة الآية حين اصطدموا عذاب لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل
 بالمرأة وضرر الفصل في اسم الاشراف وضررها اخرين يستفاد منها ان هذة الظلم الصادم
 ظلم عظيم يالى الغاية وذكرا الظلم بهذا مناسبة عقب اشيا مخصوصة من المقتل
 والمجروح فناست ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم النسوة فيه قال الشيخ عي الدين الكافيجي في
 كتابه مسيغ المولود قد تقد عذابه الظالمين بعشرة الاوائل البغضاء قال تعالى انه لا يحيى الظالمون
 الا ثانية للعنة عليهن الظالمن الثالثة خراب الديار قال تعالى فنلهم يحيى لهم خاوية ربيها
 ظلم الرائعة شلة سكرات الموت قال تعالى ملوكه اذ الظالمون في عمرات الموت الخامسة
 شدة الحشر قال تعالى احسروا الذين ظلموا وانوا لهم السادسة العذاب لا يرحم قال تعالى
 وان الظالمون لهم عذاب اليم السابعة لهم حطب جهنم قال تعالى واما القاسطون نكفا
 بهم حطب الظاهرية ان لا شفيع لهم قال تعالى ما الظالمون من حليم ولا شفيع يطاع الناجي
 طبل العذاب قال تعالى وان الظالمون لفي شهادة بعيد العاشر قال لهم العظيم قال تعالى
 ومن لم يحكم بما انزل الله فاواثك هؤلء الظالمون فمن تاب له الله تاب الله عليه لئن
 شره هذة الآية من الاحدة على اشتراط الاجتهاد فانه لا يحكم بما انزل الله الا من عرف التزكيه
 للتذريل ما اذا لم يجد مستند الحكم في تلك المجموعة من كتاب في السنة لا فتاوى ولا
 اجماع شعوبه بل على اخلاف ذلك في حيث معاذ بن جبل المبعثة ولله صلواته اليه قاضيا وان كان
 فيه وقال بعض اهل العلم فطرقه قد كثرت جدا ويعضها حسن الذهاب وهو جريء شهاده
 حسن لغيره اخرجه الرمذاني وابن حماد والدارمي واعتمد عليه ائمة الاسلام وهو معمول به

وبحسب رأته من الاجتياح به وقد ذكره الحارث بن سعيد في مصنفه على العناين في المذهب
في نصوص الكتاب والسنة فإن وجده ذلك فيما قدره على خيرة وإن لم يجد أحد بالظاهر
منها أو لم يستفاد بمنظورها ومفهومها فإن لم يجد بضرفي أفعال النبي ص للوقت
لبعض لمحاته شرقاً لجماع أن كان يقول بمحبته فرق القياس الجيل عليه أي قضية احتواده
وإذا عزى ذلك بكتابه الأصلية وعلمه عند التعارض بين الأدلة أن يقدّم طلاق
الجمع على وجه مقبول فإن عزوه يرجع إلى رحمة الله تعالى في كتب الأصل بعد أن يصلح
ذلك الرابع مرجح وإذا عرفت أن كل من حكم بما نزل الله تعالى من كتابه وسنة رسوله
ـ الموقف حكم بالطاغوت اسم الحكم بغير الشرعية أو الحكم بغيرها قال لا إله إلا
ـ الله كما في حديث جعفر بن عبد الله عائش في اتفاقه ذلك في حجاب المستمسئين
ـ الله تعالى قد يدان حكم هذه المسئلة أكمل بيانه واستفهاماته وأوفاه قال تعالى المرتال الذي
ـ يزعمون انهم أمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
ـ وقد امرؤان يكفر وابه والطاغوت اسم مشترك يقال على الالات والعزى وال Kahn في الشيطان
ـ وكل اس ضلال ولا صمام وكل ما عيده من دون الله وسبب نزول الآية يبين المراد به فلما حرج
ـ ابن أبي حاتم والطبراني بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كاد ابو برة الاسلمي
ـ كاهنا يقضى ببراليه ويهود فيما ينافون فيه فتنا فالمية ناس من المسلمين فنزل الله تعالى العز
ـ الى الذين يزعمون انهم أمنوا بما نزل اليك وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
ـ الطاغوت وقد امرؤان يكفر قبلة الله قوله احسانا وتقينا وآخر ابن ابي حسن وابن المنذر
ـ وابن اي حاتم عن ابن عباس قال كان الحجاج بن الصامت قبل توته ومصعب بن شير
ـ ورافع بن زيد يدعون الاسلام فلما هاجر الى الكوافر حكام المحاهمة فنزل الله هذه الآية
ـ قال ابن عباس الطاغوت جل من يليه وذكرا يقال له كعبت لا شر منه كالغداة معاشر عوال
ـ ما نزل الله ولما الرسول ليحكم بهم قالوا اهل الحكمكم على كعبت فلما وفاته قال يا يهود ان
ـ يتحاكموا الى الطاغوت وعنه قال نزلت في رجل من المناقفين يقال انه يشرون عاصيهم
ـ دعا اليه ردي الى النبي ص والمرد عالم الطاغي الى كعب بن الاشراف لدرءها احتجوا الى رسول الله ص

قضى لليهودي فلم يرض المنافق وقتل نحتمل عمر بن الخطاب فقال اليهودي لمن
قضى لنار رسول الله صلّى الله عليه وآله وساتر عباده فقال للمنافق الذي قتله نعم فتال عمر مكابحة
آخر اليكما قد دخل عمر فأشغل على سيفه فخرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال له
اقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وساتر عباده ثم عرفت من سبب
أن المحكمين به هم أهل الجهة والابتداع فحكم القبائل المحكمون بالمعنى أحاجاً علوان لهم قسمها
للشرع هم أهل الطاغوت وقد حملت بهم البدع في جميع الأقطار الإسلامية لا ولهم القبائل
يتزلفون إلى حكام الشريعة إلا فيما لا يصح لعقوبه فيه من فسدة العواقب وأحكام الشعنة
وهو ذلك قبل بعض شيئاً طينه يقول ذلك في حكم فيه برأيه وهذا يعرفه من يطلع على
أخبار الناس فلما شاهد هذام صداق لاحاديث النبوة المنذر بأحوال الزمان الذي ألم به
فيه من الإسلام لا اسمه ولا من الدين إلا اسمه فدان الله ولنا عليه أجعون وتأمل قوله تعالى
ينعمون إنهم منا ولم يقل أمنوا بذلك علآن من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلّى الله عليه وآله وساتر عباده التي ينادي بها من يتعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وساتر
يتحاكمون ليدل علآن مجرد ارادة التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله وساتر
من شأن المؤمنين بل هو من شأن من يزعزع إيمانه من يتعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله وساتر
الشيطان يريدان بضالهم عن طريق الحق ضللاً بعيداً والبعيد من الضلال هو الكفر
قال واذا قيل لهم تعالى إلى ما أنزل الله وإلى رسوله نذير المنافقين بصدق عنك صدروحا
فانها مخبرة بيان من يحيى الله ورسوله فلم يقبل ذلك الله من المنافقين فكفى بهذه الرواجر
عن أحكام الطاغوت وأما من ألف الكتاب في قوانين الطاغوت فلا يبعد كفره إلا أنه قد
صل عن سبيل الله وإن فالضلالة على المهد والباطل على الحق والجهل على العلم وخلط
لمن يأتي من الجهنم فأضلهم عن الطريق النبوية وأما المحكمون به فقد قال تعالى ومن
لم يحكم بما نزل الله فإنما هم الكافرون وفي الآية الثانية الظاهرة الظالمون وفي الثالثة
الفاسقون وليس المراد من الآيات بقوله ومن لم يحكم مطريق انتقام الحكمة حتى تشمل العاقل
الذى لم يتوجه عليه الحكم بل المراد من ترك ما أنزل الله مع قوله الحكم عليه لأنها تركه

رغبة عنه او شكا فيه او استنكره او اوان غيره اولى منه عند قال الحسن البصري نزلت
 في البيهود وهي علينا واجبة ودل كلام السلف انه المراد بالكفر في الآية انه معصية عظيمة
 شبيهة بالكفر وليس به فرضوان حكم الطاغوت للحاكمين عليهما فاسقون ظالموهن
 ام ان الفسق كام طلاق في هراري كتاب الكواكب فلا شفاعة ولا رأب واما الكفر وهو الخروج على سلم
 فذا يذكر به عليهم لما سمعت من قول السلف لانه لخرجون كفرا في مخصوص عظيمة تعمي الكفر
 ولا تخرج عن الاسلام فالظاهر انه يقصد مع ذلك ايمان الحكمة لكنها يمكننا فرضها اذا ثبتت هذه
 ملابد من تاویل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون اي ايمانا كانا اوان المراد بقوله بنزهون انهم
 امو اي ايمانا كانا اوانه ليس المراد من قوله تعالى ما يسع المتفاقين بعدهم من عنان صدر دعا
 النفاق الحقيقي بل نفاق دون نفاق وحيثما تتفق الآيات لاستثنائه فالنافذة التاویل لا يشير
 المثل لهذه النافذة الا لفاظ التي هي الامان والكفر والنفاق على ما ذكرنا من الاعيان النافذ
 والكفر دون الكفر الا صير والنفاق دون النفاق الحقيقي شيئا اخترعناه وحيثما استثناه
 بل هذه المعايير ثابتة لهذه اللفاظ لكتاب السنة كثيرة جدا واذا تحقق ذلك حشرناها فترت
 ان الواجب على اهل الاسلام في حق حكم الطاغوت ومن يرید التحاكم اليهم هو ما وجد لهم تعالى
 من الشائنة الا ما من الخفيف ولا اهانة ولا سخاف بغير شروعه والتجزء والتغوية والدعوى
 وایامه مع الصدمة فالقول المبلغ طرائقه في نفس امر ابي بعاصي ويكبر ذلك في كل مقام وعند جمجم
 اهل الاسلام ويستلهم عليهم هذه الآيات من قوله تعالى المرتضى قبل وحسن اعانته في قاموس خلقه
 طهرين بفتح عبارته والله اعلم انتهى ورقائق العالى من لم يذكرها امثال الله فاوئلها هم الفاسقون اي ومن امر
 يحكمها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما تسلم الرسول فخذوه وما نهض
 عنه فانتم هو انتقوله الا اني او تبنت القرآن ومثل اهممه رعاها ابو حارث والدارمي وابن منجحة
 عن المقدامين معد يكتب فاوئلها هم الخارجون عن الطاعة وفي هذه الآية وكلايتين التقد
 من الى عبد والتهليل ملايق اقدر قدره وفيها حكمة على اشتراط الاجتهاد في القضية وبيان
 لبيان الحكم بالتقليد فأن قلت اذا كان التحاكم بخلاف لا يوجد فيها محبتها هل يجوز للحصمان
 التراضى من بعاصي القضاة المقدامين تملأت كان يمكن صولها الى قاض عبده لم يجز المقدام ايف قضي

بل يرشد ها الافتراضي للجهة لا يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما انت له او بما اراد الله انك
 كان الوصول الى القاضي العجوز متعدلاً ومتعرضاً ولا يأس من يتول ذلك القاضي المقلد فعل
 خصوصاً ما تذكر لكن يجب عليه ان لا يدع علماً ليس من شأنه فلما يقول حسناً او لم يصرح شيئاً
 يقول قال مامه كلذ او غيره الشخصيات انه لم يحكم بين ما الامانة الا امام الفتن وفي الحقيقة هو
 حكم لا حاكم وقد ثبت التكاليف في هذه الشريعة المطهورة كما جاءت في القرآن الكريم في شأن الرؤساء
 وانه بمن كل الامر الى حكم من اهل الزوج وحكم من اهل المرأة وكافي قوله تعالى يحكم به ذو اعلى
 منكم وكذا وقع في زمن النبوة وعوهد الصحابة في غير قضية ومن لم يجعل ماء تميم بالتزام والتعزير
 خير من العين كايغز العاقل بما يخرقه القرآن فنحوهون به على العامة من تعظيم شأن
 من يقلدونه ونشر فضائله وصناته ولما زنه بيته وبين من يبلغ رتبة الاجتها في عصر
 هؤلاء المقلدين فان هذا الخروج عن محل النزاع ومعالطة قيمة وما سرع نفاقها ضد العامة
 لان فنائهم قاصر عن ادراك الواقع وتحت عندهم يعرف بالرجل والاموات في صدر هؤلاء
 جلاله وفخامة وطبع المقلدين قربة من طباعهم فهم الى قبول اقوال المهاجرين منهم في قبور
 اقوال العلماء العجتدين كان العجتدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تصيق اذهان
 العامة عن تصوريها فاذ قال المقلد مثلاً انا احكم بذلك الشاهي وهذا علم من هذا العجته
 العاشرى واعرف منك منه كاس العامة الى تصدق في هذه المقالة والا دع ان لها السرع من المسيل
 للنذر وتنفعل اذها لهم لذا اكتفى بقوله نصاً وانت لا تعرف من ذلك المقلدان محل
 النزاع هو والوزن يعني وبينك وبين الشاهي فاني اعرف العدل والحق وما انزل الله به لجهة
 رأيي اذا المرآجد ^{ابن الخطيب} وسنة رسوله نصاً وانت لا تعرف شيئاً من ذلك وانقدر على ان
 ان تفتقد بذلك اذلاي اذ لا اجتها دلائل اجتها دالرأي وهو ارجاع الحكم
 الى الكتاب والسنة بالقولية او بعلقة يسوغها الاجتها وانت لا تعرف كتاباً ولا سنة
 فضلاً ان تعرف كيفية الارجاع اليه ما يرجوه مقبولة زمان هذا الجواب الذي اجاب العجته
 مع كونه حقاً بخلاف اعن ان يفهمه العامة او تذرع لصاحبها وهذا ترى في هذه الادلة
 الغريبة الشان ما ينقله المقلدان عن امامه اورفع في النقوس مما ينقله العجتدين من كتاب الله

وستة رسوله صالح وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد اتياناً سمعناكم لاشك فيه ان هن
حلامات الساعة الکبرى على ان تكون امن المقلدين قد ينقل في حكمه او فتواه عن مقدار
مثله قال صارتحت اطباق الارض وامامة عنه لاد يتجول ويصول وينسب الى الاىال مذهب
الامام وينسب من يأتى بهما الفقه من كتاب او سنة الى الايتلائع وبعده المذهب برأية
اهل العلم ونهواه تعمت رتبة عن هذا الخصيص قليلاً لاعلم انه المخالف لامامة
الرافق له ومن كان بهذه المذلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق ان يخاطب
بل على كل صاحب علم ان يرفع نفسه عن بمحاجاته ويصون شأنه عن مقاولته الا ان يطلب
منه ان يعلمه ما اعلمه الله قال تعالى ولتكن صنكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف
وينحرن عن المنكر ولينهوا هم المغلون وفي الآية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من اعظم واجبات الشريعة المطمرة واصل عظم
من اهله وطاوا وركن مشينه من ان كانوا بها يكمل النظام ويتحقق السنام الاسلام وقال تعالى
يَا مَنْ نَحْنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
وَصَفْتُهُمْ وَظَاهِرُ الْبَأْسِ الْعَوْمُ وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ إِيمَانٌ
بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَا حَادِثَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا مِنَ الْمُنْكَرِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحَافِظُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ إِنَّ الْمُنْكَرَ
عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَنْكِرُهُ الشَّرْعُ قَالَ الْمُحَسِّنُ إِنَّمَا هُمْ يَأْمُرُونَ النَّاسَ
بِمَا يَعْلَمُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَمَنْ فَرَّ حَدِيثَ كَاشِيَ امَّنْ اهْلَهُ
وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى اتَّقَوْا عَنْهُ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا
الصَّلَاةَ وَالزَّكُورَةَ وَأَمْرَوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ أَنْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَدَّقَ
عَلَى صَنَادِيدِ الْعَرَبِ وَالْأَسْرَةِ الْعَيْمَ وَقَدْ أَصْرَفَهُمْ وَأَرْهَبَهُمْ وَدَيَّاكَهُمْ حِثَّةٌ
فِي الْأَيَّةِ وَقَالَ تَعَالَى وَاتَّمُوا إِذَا نَكِرْتُمْ بِمَعْرُوفِنَا خَطَابَ الْأَزْوَاجِ
وَالرَّوْجَاتِ لِعِيْنِي تَشَاءُرُوا
يَنْكِرُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ غَيْرُ مَنْكَرٍ وَيَقْبِلُ بِعَضَكُمْ مِنْهُ بَعْضُ الْعِرْفِ الْجَيْلِ
وَقَالَ تَعَالَى كَسْتِيْخِرَاتِهِ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنْهَا مَنْ نَوْيَنَ بِاللهِ عَلَيْهِ بِيَانٍ

كى فخر خيرامة ماق تموا على خالقها واصفوا به فاذاكى الامر بالمعروف والنهى عن المكروه عزم
 ذلك فالمجاهد الفخر خيرامة حل الشراطط المذكورة اي في هذه الآية ولا يخفى ان نصيحتة
 الثابت في هذه الشريعة ثبوتا لا يذكر ومن يعرفها من اقواله صلام ثم ورقه بالفعل من بعد
 صلام من الصحابة فسن بعد هم ليس فيه ما يبيه وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المكروه
 افراد المسلمين وان كان لا امة هم المقادرون في ذلك ولا حقوون به لكن اذا فعلوا كان
 ذلك مسقطا لهذا النبذه العلوم بآلة القطبنة من الكتاب والسنة والجمع عليه من
 جميع الامة وان لم يفعلوا ولم يطلعوا على ذلك فالخطاب باق على افراد المسلمين لا سيما
 على العلماء فأن الله سبحانه قد اخذ عليهم البيان للناس فقال الله تعالى واذا اخذنا الشئون
 الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس لا تكتفى به وقال تعالى في الآية التي يعد هذه
 ان الذين يكتفون ما انزلنا من البيانات وللهوى من بعد ما بيننا للناس في الكتاب اولى لهم
 دليلهم الا عنون فاذاكان البيان لا يتم الا بايقاع حكم الله تعالى بالفعل مع التمكن من ذلك
 فلابدتم الواحديا واجب كوجبه قال شيخنا ويركتنا القاضي محمد الشوكاني في السبيل المحوار العبر
 المقصود الشائع من نصب الامامة هو امان او لبس او اصحابها قامة من الارادين وتنبيه العدة
 على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والواقع في صناعتها طوعا وكرها ونأي به اما ذكر
 المسلمين في حلب صاحب الجهم ودفع المعاشر عنهم وقسمة اموال الله تعالى فيهم واخذها
 عليه ورد لها ئيمان هي له وتبيند الجنود واعداد العدة لدفع من اراد ان يسيء في الارض فساد
 من بعثة المسلمين واهل الحسارة منهم من السلط على ضعفاء الرعية وهب اموالهم هناء
 حرمهم وقطع سبلهم ثم القيام في وجه عدوهم من الطوائف الكفرية ان قصد ولادي الاسلام
 وغزو وحرر الارض الكفرة ان اطاق المسلمين ذلك ووجه امن العدة والسداق ما تقوم به فهذا
 هو موضع الامام الذي ورد الشيع بتصفيه كما اتي تفصيله في حمله وحمل المسلمين لخلاص
 الطاعة له في غير مسحية الله تعالى وامتناع اوامرة وفواهيها في المعروف غدر المكروه على
 مازعنته ومحروم نزع ايديهم من طاحتة لأن يركفروا بآياته كما وردت بذلك الاذلة الموزرة
 التي لا يشافع في اثرها الامر كغيره من السنة المطهرة واذاكان الامر هكذا افلسين هناما يسقط وحر

الامر بالمعروف والهوى عن المنكر و القيام به تصال في دار الشادى شرائطه والرجوع عنها هي
 ولا يصلح وجواهير امام مسطول المذاهب لكنه اذا خاتم بسيئ منه وجوب على المسلمين معاشرته
 ومن انصارته وان احرى حرم به فالخطابات التفضية لوجوب الامر بالمعروف في النبي عن المنكر على التسلية
 على العور باتفاقه اعن ائم تكليفهم لا خوض في فروع الابالقىام بها على العصبة
 امر الله تعالى به وشرع العبادة وهكذا العلماء فاطمروا على تحملهم في هذا التكليف حملها ولهم لهم
 بآفاق البيان على وجوب الذي يذكره وادانة المذموم ما ذكره اهل عرف الصواب بمحقبيه وبيانه في تكثيف
 واصحاص اهل الامر بالمعروف والنفي عن المنكر هؤلء العادات العظيمات من اعجوبة الالهين والكتاب الكبيرين
 من الكتابه ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القراءية والاحاديث الصحيحة النبوية الامثل
 مستقل وهو يحيى على رجعيه اجماعا معلوما من سائقي هذه الاعنة ولا حتى الاendum في خلافه
 واما قوله تعالى في قيود قدرها على اصحابها على الوجوب واذ اعرفت هذا كان كل مسلم صاحب الغنا
 رأى منكره ان يغيره بغيره فان لم يستطع بغيره فان لم يستطع بغيره فقبله كاصحه ما اعن رسول
 الله صلوات وظاهره كون هذا منكر لا يحصل بكونه خطا الكتاب الله سبحانه وآلسنته رسوله صلوات
 او لا جماع المسلمين ثم اذا كان قادر اهل تغييره بغيره كان ذلك فرضا عليه فهو المقاتلة وهو
 ان قتل فشيد وان قتل فاعل المنكر فالحق والشرع قتلها ولكنها يعدم الموعظة بالقتل
 فان لم يتوارد ذلك بحسب الغول الحسن فان لم يتوارد ذلك انتقل الى التغيب وبالليل
 المقاتلة ان لم يكن للتغيير بغيره فان كان غير قادر على الاتكال بالليل الكنالسان فقط وذاته
 فان لم يستطع الاتكال بالسان اتکر بالليل وهذا يقدر عليه كل احتمال وهو ضعف اليمان
 كما قاله الصناديق المصدوق صلوات ولهذا يعرف ان اشتراط ظن الشاهد بما هو في خلا الاتكال بالليل
 تقوف الاتكال بالسان واما الاتكال بالقلب فهو فرض على كل مسلم لا يتحقق الى تقييد بظهور
 الشاهد بل انه امر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به ظاهر ولا يكون الشئ منكر امني على
 الا افضل او عند الشروع في مقدماته ولكنه اذا ظهر ان المنكر لا يعاملة واقع من فاعله وفي
 بعد حين كان عليه ان ينكره وان لم يحضر وقت فعله لان الكف عنه قبل الشروع فيه او
 الذي افعله اقطع لمرقه واحسنهاته ولا بد لهما من اعتبار شرط وهو انه اذا كان للقيام

في مقام الامر المعلوم والنهي عن المتشكي وتحري الى التحري من وقوع الامر والنهي له كما يفضل اخوه
 كثيرون من الظلة الذين لا يرقبون في مؤمن الا لاذمة ولا يذجرون بزواجه الله بل يتجاوزون
 ما هم فيه الى ما هو شد منه منغallen ينكر عليهم وسلام الباب اقامة جمهة الله عليهم فحسب
 لعادة موعضة الواعظين لهم قطعا لا يدعه المذاهبون من الناصحين وتأييس المظلومين
 عن الفرج فلا يطمئن بعد هاف الاتجاه الى اهل العلم الفضل فيها هنا حق السكر والرجوع
 الى الاتكال بالقليلين التعرض الاتكال بالليل والمسان ينشأ عنه اتساع دائرة المذكرة على
 المظلومين ويحل لهم زيادة على ما هم فيه من المصيبة النازلة بهم في الشرخ او قد اتفق
 للجوب قبل اتفاق الجواز لانه يجب حمل مظلمة مع تلك المظلمة ومنكر مع ذلك المذكرة من
 اعظم ملوحي اليه الاتكارات يفضي الى تلف نفس المذكرة وغضبه من المذكرة يطاله مع ذلك
 التاثير الذي هو المطلوب بالاتكار وای تاثير وقد تضاعف بسبب الشر وتزيد لاجله الظلم
 وانته كسر حرمته مع الحرم وانته مصيبة الى مصيبة بخلاف ما قد من امن انه يحيى عليه
 المقاتلة اذا لم يكن التعبير لا يها فانه هنا وعلى ثقة من التاثير وقام مانصل له واقل
 الاعوال ان يحصل معه الاحوال ولم اهنا قد اتفق طمعه وارتفع رجاه مع ما انصم الى ذلك من
 التاثير الى ما هو لنكروه بغض الله ورسوله وحيث ان العقوبة الاتكار على قرار الحاجة وقد حصل المطلوب
 هنا بغير التخشيش فلا انتقال الى التخشيش مع تاثير التلبيس انتقال لغير اذن الله تعالى به ولا
 اقتضيه الضرورة وقد اشار الى سلوك هذه المسالك قول الله عز وجل فقل لا له قوله علينا
 لعله يتذر كراوي خشى ناذكان الله سبحانه وتعالى رشد رسلاه الى التأدب بهذا الادب من
 اكره الكفرة واعظم عذابة المترددين عليه فما ذكره من الغائبين مقام الاتكار الذين هم غير
 رسول مع بعض القضاة والولاة او الظلمة من المسلمين اول اوحى واقدم والزم وقد ذُكر
 بليجا بالله عز وجل وليجا رسوله صالح على هذه الامة الامر باهون من وروف من معروفة الشرع فـ
 عما هو منكر من منكراته ومعيار ذلك هو اكتنافه والسننة فعل كل مسلم ان يأمر بما وجد فيها ايجي
 اصدرها معروفا وابني عما وجد به فيما لا يجيء بالخلاف
 فقوله منكريهم اشكارة عليه ولا فرع على العامل به ثانيا وهذا الشريعة الشريفه التي امرنا بالامر بغير فتها

لـ
 قال الشافعى فى الفتح
 في اعلام المؤمنين
 بدره وآدم وآدم وآدم وآدم
 ابا ابيه فى فتن الانوار
 من محن
 من كان ميتا فذكرت عليه و
 قلتم له انتا حى ثم تذكرت
 تذكرة وذكرت لها
 وحولها نعلمكم انها
 قلب النور وسمى الذرة
 واحتل كل موال فلزمكم انتي
 وقد ذكر بيعي والان
 فهم س فى من تفتقدهم
 كلامه لا تقاد بالشيء
 فعلى انتقاد الشيء
 سيدنور الحسن بن
 يحيى والان
 وفضلاته

والنبي عن منكرها هي هذه الوجوه في الكتاب والسنة وأماماً حدث من المذاهب بحسب
 بشرائع مختلفه ولا ينفع شواهد ناسخة لما جاء به خاتم النبيين صلواته وأما ما هي بدلاً عن حججه
 في الإسلام حلت فيما كان فيها أمناً فـ الشـرـعـ النـابـيـ فيـ الـكـابـ السـنـةـ فـ هـيـ بـقـيـهـ الـكـابـ
 والسـنـةـ وـ ماـ كـانـ مـنـ خـالـقـ الـكـابـ فـ هـيـ حـلـ قـاتـلـهـ مـضـرـبـ بـهـ فـيـ وـجـهـ كـاجـاءـ بـذـكـرـ
 الـادـلـةـ الصـحـيـحـةـ الـتـيـ مـنـهـ أـكـلـ اـمـرـلـيـسـ عـلـيـهـ اـمـرـنـاقـهـ وـ دـاـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـقـ حـاـ
 فـ الـوـاجـبـ عـلـىـ صـلـصـ لـهـ حـلـ بـحـلـ الـشـرـعـ تـوـلـيـهـ حـقـيقـةـ مـنـ مـعـرـفـهـ وـ مـنـكـرـهـ الـأـنـ يـأـمـرـ بـهـ مـعـرـفـ
 وـ يـنـهـيـ عـاـمـلـهـ مـنـكـرـاـنـجـ لـيـتـغـيرـ حـكـمـهـ لـاـسـقـطـ وـ جـوـبـ الـعـلـبـ بـهـ وـ الـأـمـرـ بـعـلـمـهـ وـ الـأـنـكـارـ عـلـىـ مـنـ
 خـالـفـهـ بـحـرـ قـولـ قـاتـلـ وـ اـنـجـهـاـ دـعـبـتـهـ اـوـ بـتـدـاعـ مـبـتـدـعـ فـاـنـ قـالـ تـارـيـخـ الـوـاجـبـ وـ فـاعـلـ الـمـنـكـرـ
 قـدـ قـالـ بـعـدـ اـفـلـانـ اوـ ذـهـبـ لـيـهـ فـلـانـ اـجـابـ عـلـيـهـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـهـ يـأـمـرـنـاـ بـاـتـبـاعـ فـلـانـ
 بـلـ قـالـ لـنـافـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيمـ مـاـ تـاـكـرـ الرـوـلـ فـخـلـوـهـ وـ مـاـ نـهـاـ كـمـرـعـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـيـعـ بـهـذـاـ
 عـاـكـمـهـ اـلـىـ كـتـابـهـ وـ سـنـةـ رـوـلـهـ كـمـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ فـ كـتـابـهـ بـالـرـوـلـ يـأـمـرـ بـعـدـ التـنـازـعـ وـ قـلـمـ
 التـكـلـيفـ هـرـفـعـ عـنـ الصـغـيرـ فـاـذـارـهـ بـعـلـمـ مـعـصـيـهـ مـنـ الـعـاصـيـ فـتـالـ وـنـهـاـيـهـ مـعـصـيـهـ بـالـنـسـبـةـ
 إـلـىـ الـمـكـفـيـنـ لـاـلـمـنـ اـلـتـكـلـيفـ عـلـيـهـ لـكـنـهـ يـحـولـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ لـاـنـهـاـذـاـ اـعـتـادـ اـلـقـدـامـ عـلـىـ الـعـاصـيـهـ
 قـبـلـ التـكـلـيفـ شـقـ عـلـيـهـ مـغـارـقـتـهـ بـعـدـ التـكـلـيفـ وـ الـوـلـيـ اـقـدـمـ مـنـ غـيـرـ ثـرـاهـلـ الـكـلـيـاتـ
 ثـرـسـاـرـ الـنـاسـ وـ اـمـاـذـ اـقـدـمـ الصـغـيرـ اـوـ الـمـجـنـونـ عـلـىـ بـدـنـ الـغـيـرـ اوـ عـلـمـ اللـهـ وـ جـبـ عـلـيـنـاـ الرـفعـ
 عـنـهـ لـاـنـ بـدـنـهـ وـ مـالـهـ مـعـصـيـهـ مـاـ بـعـصـيـهـ اـلـاسـلـامـ وـ تـرـكـ الصـبـيـ اوـ الـمـجـنـونـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ
 مـنـكـرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ بـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ بـلـ بـالـنـسـبـةـ مـاـ مـأـمـرـونـ بـاـكـرـ الـمـنـكـرـ بـلـ فـيـلـاـعـلـيـنـاـ اوـ لـوـكـانـ فـاعـلـهـ
 مـنـ غـيـرـ بـيـنـهـ اـدـمـ فـاـنـ الدـاـرـهـ اـذـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ بـدـنـ الـمـسـلـمـ اوـ عـلـمـ مـالـهـ كـانـ حـثـاـ عـلـيـنـاـ لـلـفـحـصـ
 عـنـهـ وـ يـخـوـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ حـفـظـ الـحـرـمـةـ وـ حـرـمـةـ مـالـهـ وـ قـيـاـمـاـ بـاـمـاـ اوـ جـبـ اللـهـ تـعـالـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـنـاـ
 فـاـنـ لـمـ يـنـدـفعـ الصـبـيـ اوـ الـمـجـنـونـ اوـ الـدـاـرـهـ اـلـاـهـ اـسـرـاـهـ بـهـ كـانـ ذـلـكـ وـاجـبـ عـلـيـنـاـ اوـ لـنـهـيـ عـلـيـهـ
 فـرـضـ وـ اـذـلـمـ يـتـمـ اـلـدـخـلـ الـمـذـلـ وـ جـبـ ذـلـكـ لـكـانـ مـاـ لـيـمـ الـوـاجـبـ اـلـاـهـ يـجـبـ كـوـجـيـهـ وـهـذـاـ
 الـمـذـلـ الـذـيـ فـيـهـ الـمـذـرـانـ كـانـ لـفـاعـلـ الـمـنـكـرـ فـاـلـجـرـحـ فـيـ دـخـلـهـ قـطـ وـ اـنـكـانـ لـغـيـرـ هـمـ
 فـلـيـسـ فـيـ دـخـلـهـ مـاـ لـمـ يـدـعـهـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـعـضـ مـاـ يـنـهـ اـنـكـارـ الـمـنـكـرـ مـنـ الـعـاصـيـهـ وـ لـاـشـكـ

إن مفسد المكروه ينافيها أصل مفسدة دخول المكان الناصب لجأع أهل العمل
 تأثيراً عظيم المفسدتين على إخفاق القول بان التكرا المذكر بالدلائل معارض مثله من دخول الغصب
 جود وغفلة وإنكار المذارع من صحة تبرير التحسين مفسدة تبرير إنكار المذارع من مفسدة
 التحسين ولكن يمكن الجمع بين تبرير التحسين مقيد بعدم العلم بوقع المكروه لا يسمى
 تحسيناً إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من امرة وقد دخل صالحاً على حرامه مما يجب
 اسننة شاربي علي بن أبي طالب قعده في بيته يشرب وتعنيه القهقات كما هو وابتءلاً في
 الصحيح ومن هذ الباب تغير الكتب الخالفة للشرع المطهر لأن بقاءها سياماً مع مظنة
 إن يجعل بها عامل من ليس له بصيرة كاصله منه كريمه على الواقع عليه أن يغدو بحسب
 ومثل هذه داخل متحدة الأسرى المعروق في النهي عن المكروه لأن لم يحصل صورة دون صورة
 وما الحق كتب المذهب والأراء ومحفظ المدعوا وآهوا بالتغيير بكل عنك ودقائق الكفر من علم
 اليونان وطريق المعقولة التي ليست من الدين في ورد ولا صد بالاحراق لأن بقاءها مكروه
 لتجزئان يقف عليهما من يميل إلى شيء مما فيها فإذا أمكن تسويده فقد حصل المطلق
 ولم يتحقق فيها ما يجب قطع ذريعته وحسم سادته فارجاعها إلى الكواكب بعد التسويد موجهاً نحوها
 باقية في مملكته وقد نال مكاناً منها من المبكر وان كنت تحب الصدق فحملة الكتب التي
 تختلف الكتاب في السنة تستحق الاتهام ولأن عدم من وجه البساطة كائناً وإنما
 كان وترافق عصي ربه خر الكون ذلك مظنة للمكروه لكن لا يجوز إلا قدام على الإراقة
 إلا بعد فحشاً على الله وجنت عليه الإراقة لأن بقاء المحرم ويحود من يحيى عليهنها
 من الفسقة منكره فدعا رسول الله صالحاً براقة المحرم عنه تقول تخفيها وفعل ذلك
 كل من عند شيء منها فهو ذمة سنة قائلة وشريعة ثابتة والقول بان المحرم اذا هو شهراً لا يعنيها
 الكلام لا حاصل له ولا يدل عليه دراية فإن هذا يعنيه كائن في عاب زعن الصحابة اللذين
 هم خبر القرآن وهم نطق الله من ان يكونوا مظنة لعدم امثال ما قد نزل تحريمها عليهم
 من جهة الله سبحانه وتعالى بل مثل هذه المظنة حاصل فيمن بعد هم من الفسقة المجرم
 بعله محارم الله عن وجعه وكذلك ترقق وتكسر ألات الملاهي لما قد أخرج أحدهم وغيره من جلالة

أبا إمامه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسليمه رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن
 أمحن المزامير والكمارات بعف البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تُعبد في المجاهيلية
 ولا يخفى على أحد من محبها تكسيلاً وغزيفها فإذا كان هذان مثل الآلات هذه الملاهي أقل
 مفسدة من التمثيلات المجزئات الظاهرة لأهل في استناد هذا الحديث على بن زيد الشامي
 وقد يكلم فيه بعض أهل العلم بما لا يُجب طرح روايته وتزكى العمل بما جاء من طريقه وبعد
 من الكسر صالح قيمة بشرط أن لا تصل إلى غيره ألا ألا ولا بعضاً وإن غيره مثل كل
 حيوان لا دلة في تحريم التصوير كثيرة جداً ورد ما يدل على تعميمه على جميع الأنواع سواء
 كانت مثل حيوان أو غيره كافي حديث خالصة وهي عبارة عن البخاري وغيره فالمثال
 النبي صلّى الله عليه وآله وسليمه رحمة وهدى للعالمين يذكر في تصوير الصليب
 وفي لفظ البخاري وغيره لم يكن يدع في بيته شيئاً فيه تصوير لانتفاضة والتضليل من الصور
 وغيرها من صورها النها نسبت سقاو فيه تصويره فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسليمه
 فقطعه وسأله ما كان يرتفع عليه أو ورد ما يدل على عدم تصوير غير الحيوان فعن
 ذلك مما أخرجه أحاديث أبو جعفر وابن الترمذى روى من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلّى الله عليه وآله وسليمه يا أيها الناس إنما ينكر الليله ما لم يتعينك أن تدخل بيته الذي أنت فيه ألا
 كان في بيته مثل رحال وكان في بيته زمام ستر فيه تماثيل وكان في بيته كلب فامر
 براس التمثال الذي في باب بيته فقطعه حتى صار هشة الشجر الحديث ثوابه يدل على جواز
 تصوير ما يفعل الحيوان ومن ذلك مما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن حباس وفيه
 فإن كنت لا بد فاعمله فأجعل الشجرة وما لا نفس له ولا ينخدعك أن افتخاره صد على الوعي
على تصوير ما لا ينادي وجوب تغيير ما كان على غير صور الحيوانات من سائر المخلوقات
 كما يفيد ذلك ما تقدم من حديث خالصة لكر حديث أبي هريرة قد حل على حديثه في
 الشجرة ففيه الجم بان النصابيب فيها صورة حيوان وهذا التنصير بالله الذي في حديث
 خالصة الآخر فيكون المنع متوجهاً إلى تصوير الحيوان فقط ولا يصلح للتخصيص بفرضه على تصوير
 ما ورد عن بعض الصحابة من قوله الراوي في زرب كالرسول صلى الله عليه وسلم قول ابن عباس لخديجة قالت
 قالت

بما هو من الحيوانات الافشال ما تقدم في حلقة عيشة قاتلها جعلت من المستلزم الذي نزعه رسول الله صلى
 وسادتين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالله فلقد نادى الله متوكلا على الله وهو صاحب هذا وقد
 عمر الله تعالى في رعاياته هذا بغير التصاوير كباقي حتى المالك والملابس والساكن في المركب لم يعي شيء لا فيه التصور
 ذلك ومن حسنة عمل الكفار وعمر أهل التقرير الحفظ منه كلام كل كثيف وقد تسامه الشهاد العاسفون في
 ذلك وتساهمه الأوصيانيات عليهم وللعزم لهم تذكرة للتصاوير التي فيها تصاوير هم تصاوير الوراء
 والملوك وذوى القراءة وجعلوها ملعبة لهم في المجالس المحاولات تذكرة لمن ادعوا أو سفروا غارب وكأن
 أمر الله قد أفقدهم رأفانا الله تعالى يحيى ويعجب عنهم أنظاره على إقامه معروفا وإذلة منكرهما قد فرزا في مسبقات
 إن الأمر المعروف والنبي عن المسلمين من أعظم الفوازير الإسلامية زاهي الواجهة الظاهرة فإذا قام بذلك ففقيه
 يحيى وأذليخان إلى من يعينه على ذلك كانت أعادته ملحة لأنها عالجت على السمع فقام لأجل السمع فقام
 نفسه ومعلوم أن الحق حق قام ولا يخرج عن كونه حقيقة يعلم ظاهرها وفاسق به هل زعموا ما
 ومن هذه القبيل الحالات الأقل طلباً من الفسقة على الأكتظاظ إذ كان يتذمرون على الإعاقة ظلم الأكتظاظ بأف
 فلن هذا داخل تحت الأمر بالمرء والنهي عن المكروه لتجوز لطعام الفاسق وأكل طعامه وهذا الجواز معلوم لا شك
 فيه قوله تعالى في الطعام الذين لو قرأت الكتاب حمل لهم وطعمكم حمل طلاق كل النبي صلى الله عليه
 أكله كما قال السيدة التي أهدى قيامه إليه وهي بعد طلاقها أذكى كلامها الفاسق فدبر إلى التراث عن عرضيام يحيى
 فاسقاً كذلك يجوز للذوق على الفاسق وإن الله لم يره ومحنته وهي شعوره لا يجوز ذلك فعليه اللذين يأكلون الفاسق
 رجل من المسلمين ذي مال فعملية مالية عليه ثم ما هو فيه من الفسق يحيى كاره عليه عايقنة الشرع باليد
 بالمسان ثريا القلب أي لم يمنع إلا أن يحبه لأجل فسقه وعصيته لا لأجل كونه رجلاً من المسلمين
 لا لأجل كونه رجلاً وإن كان محمد لأن الأخوة الإسلامية كافية في جر الخيبة كان جوازها الحصول على الخبر
 الرحيم كما أليني أن يتردد فيه ولا يحتاج إلى التبرير عليه وقد قال الله سبحانه وتعالى في الكفارات إنهم
 إنما يحرم الذين لم يغتكروا في الدين ولم يخرجوك من دينك وإن تبروه لا يزيدك ذلك إلا عجز عن تعظيمه والسرور به
 تكون درجة لأن المسلمين كما ذكرنا منا معلوم وجوب الأخوة الإسلامية بين الطبع والعاصي من المسلمين وقد
 صرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ينفيه سيد الأئمة أحد كفر حق يحيى كلامه ما يحيى لنفسه وقال المسلمون

الخلسل لاظله ولا سله ولا حديث في هذا الباب كثيرة ولكن الماعونات القرانية ولها المسن
ان يعظه لعصيته وفسيه او يسره يسر من خصال الشر التي هي من عاصي الله سبحانه وملائكة الفاسق
ياجمة من حيث تكون ارجلا من المسلمين ومن حيث تكون احوالهم مبنى كما يدل على هذا الحديث التقادم
انما هو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والستة ثبوتا لا ينفع ولا يتحقق عدم جواز الولاة الا في موافاتهم
ما هو عليه من الفتن والتغور وهذا الكلام على بعض ما ينبغي ذكره في الامر بالمعروف والنهي عن
الممنوع استقلاته من السبيل الجرار وندرت عليه بعض العبارات وبالله التوفيق بسبيل الامامة للتحقق

فصل وجعاصب الامامة على المسلمين وشروط الامامة ومقدارها

قال الشوكاني في السبيل الجرار قد اطأ اهل العلم الكلام على هذه المسئلة في الاصوات الفرع
واختلافها في وجوب نصب الامام هل هو قطعي او ظني هل هو شرعي فقط او شرعا وعلقي و
جاؤ الجميع ساقطة وادلة خارجة عن محل النزاع والحاصل انهم اطأوا في غير طائل وينفي بعد
هذا كلها ان هذه الامامة قد ثبتت عن رسول الله صل الله الا رشاد اليها والا شارة الى منصبها
كما في قوله الامامة من قرش وثبتت كتابا وسنة لا امرين امامية الامامة فرارشد صل الله الا استنادا
بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليكم سنتي سنة الخلفاء الراشدين العاديين وهو جمل
صحيح وكذلك قوله الخلافة بعدى تلوث عمار وثبتت منه الاشارة الى من سيقوم بعد
ثار الصحابة لما مات رسول الله صل الله قدوة امراة امامية وصبايعة الامام قبل كل شيخة
الخراشت على ابنه ذلك قبل تجويه صل الله ثم مات ابو يكر الصديق رضي الله عنه عنه تحدى عمر
عمر بن الخطاب المعروفة بنها اقتل عثمان رضي الله عنه بابيعا عليا وبعد تحسن عثمان
ثار اسرى المسلمين على هذه الطريقة حيث كان السلطان وهلاكا امراة محتم ثم ما
استطاعت اقطار الاسلام وقع الاختلاف بين اهله واستولى على بكل قطر من الاقطار
سلطان اتفق اهله على انه اذا مات بادر وابن صبي يقوم مقامه وهذا معلوم كما يخالف
فيه احد بن هو اجماع المسلمين اجمعين منذ قبض رسول الله صل الله على هذه الغاية لما هو
مرتبط بالسلطان من مصانع الدين والدنيا ولو لم يكن منها الاجحاف على جوازه بعد وهررت

سبلهم والاصناف مظلومون هم بن ظالمهم واسرهم بما اصرمهه تعالى به ونريم عانها هرثه
 تعالى عنه ونشر المسنان وامانة البهيج واقامة حلقة الله تعالى فمشعر عيادة نصلب سلطان
 هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المستلة من المخطط والخاطط والدعاوى الطويلة
 العريضة التي لا مستند لها الا مجرد القيل والقليل ولا تکال على النجاح الذي هو كسر
 بقىعة يحسنه الظأن ما يتحقق اذاجاءه لريحه شيئاً ثم من اعظم الاحلة على وجوب
 نصب الاتهام وبدل البيعة لهم الخرافة اجمل والله مزني وابن خزيمة وابن حبان وصحبه
 من حديث الحارث الاشعري لفظ من مات وليس عليه امام جماعة فان موته موت
 جاهلية ورواها الحاكم حديث ابن عمير من حديث سعوية ورواها البزار من حديث ابن عباس
 قلت وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من خطع يد امن طاعتم امام لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عقبيته
 مات ميتة جاهلية رواه مسلم قال الشوكاني في نيل الاطرالمراد بالميتة الجاهلية
 وهي بكسر الميم ان يكون حاله في الموت كالحالة اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام
 مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذاك وليس المراد انه يموت كفرا بل يموت حاصيا ويحملون
 ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن جاهلية
 او ان ذلك ورد موردا للزجر والتنفير وظاهره غير مراد وفي يد ان المراد بالجاهلية التشبيه
 ما اخرجها الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصحبه من حديث الحارث الاشعري
 من حديث طويل وفيه من فارق الجماعة شهرا فكان ااخليع ربقة الاسلام من عنقه
 وآخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس في سنن جليل بن دعج
 وفيه مقال وقال من راسه بذلك من عنقه ثم قال الشوكاني في ويل الغام والحاصل ان
 مسئلة لا امل لها هذه قد تعرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الاقوال فصارت من اعظم مسائل
 الخلاف فهذا يقول الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان لا اتص وهذا يقول فلان بالاجماع
 هذا يكذ او هذا يكذ او يرون على ذلك التكثير والتفسيق والتبديع والتشبيه وتنشأ عن ذلك
 العذابات الوجبة لسفك الدماء وهتك الحرم والتفريق في الدين كما تقد خلا في كتب التعاليم

فانها مشحونة بنكر الفتن الواقعه بين الشيعة والسنديه في كثير من اقطاب الارض حتى صارت
 كل فرقه تنطوي من العدوانه للآخري على اذنها تنطوي عليه من ذلك اليهودي او صهيوني
 وانت اذا حققت المنظر وامعت الفكر ولم تقلل ضيرك وصفيفت نفسك عن اجراء العصبيه للوبيه
 حملتان هذه المسئله ليست بحقيقة بعض البعض من ذلك فان كل واحد من اولئك
 الخلفاء الاشدهم قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم يأل جهدا في نصحهم والتعليم فما
 حفظهم اذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ في عمله الشريف ان يجعل على احسن الحال
 واجعل التاویل فقد قوله الله عز وجل تعديل اهل القراء اجمالاً وكذلك ما في رسول الله صللم
 واقيل احوال ذلك وحمل الكل على السلامه وقد تبدر الله بواجبات شرعية من صلاة وصوم
 وحج ونحوه ووجهاؤه ومحاذيك ولهم يوجب علينا ان نعرف ان فلا اهل لل الخليفة في وقت كذا او
 ان فلا اليس هو الخليفة في وقت كذا فهذا امر قد جف من القلم وقضى الله ببيان عبادة بما
 قضاه وهو الجميع موقف بيان يليه يتدين فيه المحن من المبطل والمصيب من الخطأ في الماناو
 الاشتغال بقيام قدر تصريح اذ مان طويلاً وليس لنا من احسان محسنه ولا علينا من
 اساءة مسيئه ام نغير ولا قطمير فهو يفعل العاقل بنفسه كفعل من تهاون من هؤلاء
 الذين فرطوا ومن اولئك الذين افطر افليم يحيى عليه الحرص على دينه ان يقع في هذه الاوهه
 التي قد هلا فيها من الناس من لا يطي ا عليه الحصر من اهل كل قرن ومن زعم انه يجب على
 عبد من عباد الله ان يعرف لاما ما امام لم يدرك عصره لم يقبل منه ذلك الا برهان ^{برهان}
 لأن واجبات هذه الشريعة لا تشتبه بخرج الدعوى العاطلة التي لا يبع عنها الحال لو كان هذا
 صحيحاً وكان وجوب صوره ثبوتاً لا نبأ من بيننا ادم علي الاسلام الى نبينا محمد سالم او جبريل
 واهم واقلام والله اعلم انتهى قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد السر والله اعلم في خروج
 الخلافة من اهل بيته الذي صلبه ابي بكر وعمرو وعثمان ان علياً اوتلى الخلافة بعد موته
 صلبه او شرك ان يقول المبطلون انه ملكه ورث ملكه اهل بيته فصان الله منصب
 وبنوته عن هذه الشبهة وتأمل قول هرقل لابي سفيان هل كان في ابايه من مال قال لا فقال افقل
 له لو كان في ابايه ملك لقلت جل طلب ملائكته فصان الله منصب العليم من شبهة

في زمانه واهل بيته وهذا والله اعلم هو السرفي كونه لم يورث هو ولا بناته فطعنه الشبهة قائلاً
 يظن البطل ان لا نبياء طلبني اجمع الدنيا لا ولا لهم وورثتم كما يفعله الانسان من زهده
 لنفسه وقد ينتهي ماله لوله خديجه فضلاً ثم الله عن ذلك ومنهم من قررت ورثتم شيئاً
 من ذلك لشدة انتزاع التهمة على حجاجه تعامل فلا يتحقق في بعدهم ورثة سالم شيبة اصلاً ولذلك قال
 فقد ولها على واهل بيته لأن الامر لما استقر لها ليس بذلك ثبوت وانما هي خلاف تهمة
 تسخن بالسبق والتقدّم كان حلي في وقتها هو سابق الامة وفضله او اصر لكن فهم حين فيها
 اول بهامته ولا خير منه فلم يحصل للمبطل بذلك شبهة والمحرر الله انتهى **فاما**
شر وخط الامامة فشتوا ان يكن مكلفاً وهذا واضح لأن الصغير لا يصلح للتدبر
 امور المسلمين بل لا يصلح للتدبر بنفسه فكيف يصلح للتدبر امراً غيره وقد تقرر بالدلائل
 قلم التكليف عن الصبي والصغير ومن لازم الامامة والقضاء ان يكلف العباد بما تقتضيه
 الشريعة المطهرة فكيف يصلح لها من لم يصلح للتكليف نفسه وكيف يقوم الظل والوعود اعوج
 وكيف يصح اتصافه بالعدالة التي هي مع العلائق اسم الامام والقاضي وقد تعرّى رسول الله
 من امرة الصبيان كما اخرجه احمد من حلية شاب هريرة رضي الله عنه وتعود ايضاً من
 امرة السفط كما اخرجه احمد ليصلب اسنا درجاته رجال الصريح والصبي والصغرى سفيه وثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم من علمات القيمة اذا وُسِّد الامر إلى غير اهله والصبي ليس من اهله
 ومنها قوله ذكره وجده ان النساء عن قضايا عقلهن دين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذلك
 لا يصلح للتدبر امراً لامة ولو تولى المحكم بين عباد الله وفصل خصوماتهم بما تقتضيه الشريعة
 المطهرة ويوجهه العدل فليس بعد نقصان العقل الدين شيء ولا نقصان الامامة والقضاء
 على الرواية فأنها تروي ما يبلغها او تخفي ما يقل لها او امراً لامة والقضاء فهو يحتاج الى الجهد
 الرأي وكمال الادراك للتبريز في الامر والتعميم لحقائقها وليس المرأة في ورد ولا صدر من
 ذلك ولا تقوى على تسيير امر العباد والبلاد بل هي اضعف من ذلك واعجز ويفيد هنا
 مائتة في الصريح للخاري من حدث ابي بكرة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم يغلق قوم ولهم ام
 امرأة قال الله ما يبلغن اهل فارس قد ملوك عليهم بنت سسرة يعني بربان بنت شيروبية

بن كسرى فليس بعد نفي الفلاح شيء من العبد الشذوذ وراس الامامة والقضاء
 بحكم الله عن وجل فدخوله فيما يكون خواصياً قال الخطابي وفي الحديث ان المرأة لا تلي الامامة
 والقضاء انتهى وهو قول الجمود واجانة الطبرى وهي رأية عن مالك وعن أبي حنيفة تلى
 الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء لذان فتن الباري والحديث صححة على هؤلاء ومنها قوله حرا
 اما الامامة والسلطنة فلامانع من ذلك لا ورد في الشرع ما يدل فمه ولا يبين الحرف هذا الامر
 اولى من العبد وأحكام منافق الغالب لكن ورد ما يقر به ويثير كافى الأحاديث الصحيحة المصححة
 بطاعة السلطان فلن كان عبداً جشياً وقد امر رسول الله صلواته عليه زيد بن حارثة وكل ذلك
 ولد اسامة على ابا المهاجرين والأنصار كذا ما معروف في كتب الحديث والسيد ولما
 امامه فقال ابن النبي صلواته عليه واصرخ من يصل لها او منها كونه قريشاً فالعلوي الفاطمي
 هو خير الخيرة من قريش واعلاها شرفاً وبيتاً ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قبائل
 ائتمار عليه الاحاديث المصححة ببيان الاشارة من قريش وهي كثيرة جداً وان لم يكن في الصحيح
 بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على ذلك
 التواتر والمواتر قطعى ويؤيد ذلك مانعت في الصحيحين وغيرهما من طرق ان الناس جميعاً
 لقريش في الخير والشرف وقد بين هذا الخير والشرف قوله صلواته عليه قريش وكافة الناس في الخير والشر
 الى يوم القيمة كافي حدث عمرو بن العاص عند الترمذى والنمسائى وكافي حديث
 ابن عمر في الصحيحين وغيره بالفظه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهن اثنان وهو مزدوج
 من طريق غيرة في الصحيح ايضاً فهل الافتراض على ان المراد الامامة الاسلامية واما
 مرتباً بآهاليه فقد انفرض **ومعنى الخلافة الامامة** في عرض الشرع وهو لاء
 الذين نص النبي صلواته عليه خلافتهم هم الخلفاء الاربعة وليس المراد بالامامة هنا هو الغيبة
 اللغوية الشامل لكل من يات فيها الناس ويتبعونه على اي صفت كان بل المراد الامامة الرسمية
 ومن هذا قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة مجتباً على الاصدار ان العرق لا يعرف هذا الامر
 لغيرهـ **الى** من قريش فقد حكم القاضي عياض بن النوري الاجماع على ان الخلافة متحصة
 بقريش لا يجوز في غيرهم وذكر القاضي مؤيد الدين عبد الرحمن بن خالد وبن في كتابه

العرب ان النسب القرشي لا جماع الصحيحية يوم السقيفة على ذلك وثبتت ايمانها في الصحيح لا يزال
 هذا الامر في هذه الحج من قريش وامثال هذه الاذلة كثيرة الا انه لما ضعف امر قريش و
 تلاشت عصبيتهم بانهم من المعرف والنعيم وبما تفتقهم الدعالة في سائر اقطار الارض
 عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الاعجم وصار الحال والعقد هرفاً سبباً بذلك
 على كثير من الحرفين حتى ذهبوا الى نفي اشارة القرشية وعلو اعلى ظواهر في ذلك ومثل
 قوله صالحاً اسمعوا اطريقوا ان ولن عليكم عبد جشي خوزبانية وهذا الانقزمه مجهود ومحظوظ
 فانه خرج من خبر التمثيل والفرض المسائحة في انجاب السمع والطاعة وشل قول عمرو وكان سالم
 مولى حدیفة حيال ولیته او ما دخلتني فيه الضربة وهو ايضاً لا يغيد ذلك مما اعملت ان فقد
 الصحابة ليس بمحظوظ ولا يغدو القومناهم وعصبية الاحاصنة لصالح قريش وهي الفله
 في اشارة النسب ومن القائلين ينفي اشارة القرشية القاضي ابو بكر الباقلي لما ادرك
 عليه عصبية قريش من التلاشي والاضحى لا واستبدل ملوك العجم على الخلفاء فاسقط شرط
 القرشية وان كان موافقاً لرأي المخارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده وبقي الجهم على
 القول باشارة لها وصححت امامه للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام باسم المسلمين وردد
 سقوط شرط الكفاية تلقي يقوي بها على امرة لانه اذا ذهبت الشوكة بن هاب العصبية
 فقد ذهبت الكفاية وادفعتم الاخلاق بشرط الكفاية تطرق ذلك لايضاً الى العلم والمدين
 وسقط انتبار شروط هذه النسبة وهو خلاف لا جماع انتهى ثم ذكر حكم اشارة النسب في
 الامامة وليس في لها هناكثير فاما ذمة وقد قال الشوكاني وهي وبل الغمام لاربيان في بعض
 هذه الافتراض ما يدل على المحض ولكن قد يحصل منه فهو من هذا المحض احاديث بوجوب الطاعة
 على العموم بذلة صريح القرآن الكريم على انه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي
 على الشخص كحديث اطريق السلطان وان كان عبداً جشي اماماً كالزبيدة وهو في الصحيح
 وكذلك حديث عليكم بالطاعة وان كان عبداً جشي اماماً المؤمن بالجمل اذا قيد انقاد
 اخرجه احمد وابن ماجة وابن الحاكم وغيرهم ومن ذعنون ثم فرقا بين الامام والسلطان فعليه
 الدليل ولا سيما بعد قوله صالحاً الخلافة في امتي ثالثون سنة ثم ما بعد ذلك اخرج ابو جعفر

والتعلقي وحيثه من حديث سعيدة ثنا الأحدى منه صلوات الله من قرئ هو كذا
 منه صلوات الله في الحبشة والقضاء في الأندون ما هو الجواب عن هذا الفرع في ذلك
 ونخسيص كون الأمة من قرئ بعض بظاهره كلام الأديلين والأخذ بما وقع عليه الأجماع
 لاشك أنها جعل زماماً له يخدم المصير إليه فليس بضمير ولا صفة ذلك وإنما بطلان الدوادع
 من المسائل وللقيام من المراكز وما الحقة بيان لا يكون كذلك لما تأثرت ومنها أن يكون سليم
 أحسن عاقلاً لأن المقصود بالآية العامة هو تنبيه على التهوع والجهل من
 وأجزاء الأمور بغيرها ووضعها موضعها وهذا لا يليق من في حراسه خلل لا يقتضي
 نقص التدبر إماماً مطلقاً مالاً بالنسبة إلى ذلك إلى اساسه كيف لا إمام القاضي يعني بأن مثلاً
 إلى المتصور لمشاهدة الشخص ومعرفة أحدهم ويحتاجان إلى السمع لسماع كلامهم ومنها قوله تعالى
 لهم عليهم فلأنهم لا يعي ولا الآخرين إنما هي بلاء مخصوص بالشخص وتعذر بفهم معه الردود
 مما يفعلونه لعل النقص الواضح ظاهرهما من انزع من هذه الحقيقة مع أنها فارقة
 لا عظم ولا يتم المفترض إلا به وأساساً ملة الأطراف فلا وجه لشراط فان الأعرج والأشراف
 ينقص من تدبره شيئاً ويقوم بما يقع بهن ليس كذلك ومعلوم انه لا يزيد من مثل إمام
 السياق على القدام ولا ضد الصواب وحل الانتقال للجعون يحتاج الحفظه عن إنزال
 ضرورة بالغير لذ هاب عقله الذي هو المرجع في التدبر فكيف يلي أمر هذه الأمة وإن لم
 ذلك ومنها كونه مجتهداً وهذا من اهله لا أمر واقع مهلاً لأن المقصود من أصل الأمة
 هو تنفيذ أحكام الله تعالى وجل وجهاً داعياً لعدالة الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع عن
 إرادتها بمكر والآخر على يد الظالم وإن صاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة
 على ما اقتضاها الشروع ووضعها في مواضعها التوعية فاذا لم يكن له من العلم ما يهتم به
 الحق خط خط عشار ولا سيما إذا كان يباشر أحكام الشرعية بنفسه وروى رسوله صلى الله عليه وسلم
 المسلمين وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الأمة فان انضم لها إلى هذه الأمة تكون لها
 في العالم مجتهداً مطلقاً في مسائله فلا شافت ولا يسب أنها نص من الإمام الذي لم يبلغ رتبة
 الاجتهاد لأنها بخلاف الأمور ويفصلها عن علم ولكن لا يطيل يدل على أنه لا يوثق الأمور من

كان بهذه المذلة من الكمال وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال وليس النزاع في
 لا كمال ولا في الأفضل بين النزاع فممن يصلح التولي هذه النسب من قام بذلك بالأمور وفضله
 فهو المراد من الأمامة والمراد بالأمام نعم عليه ان ينتخب من العلماء المبرزين والمجتهدين
 للحقدين من يشاوره في الأمور ويجريها على ما ورد به الشرع ويدبر ح الشريعة المطهرة
 عليه بعد ان يصر له سعة علمه وقوع عملاته وتصبليه في امر الدين فيجعل الخصومات الى
 اهل هذه الطبقه فما حكموا به كان حلية افتقاره وما امرؤ به فعلاه وادارته ذاك
 بنفسه فعليه احتمال السوال من اهل العلم على اختلاف اتفاقهم او لا يحصل له من
 ذلك ما يطعن فيه كيف ومعرفة اهل هذه الطبقه لا يخفى على العقلاء الذين لا ينصي
 من العلم فانه لا بد ان يرفع الله عزوجل من الصيانت والشهرة ما يعرف الناس انهم الطبقه
 العالمية من جنس اهل العلم وليس للامام اذال يكن مجتهدا ان يستبدل بما يتعلق بامور الله
 ويدخل نفسه في فصل الخصومات والحكم بين الناس فيما يوهمه لكان ذلك لا يكون الا من مجتهده
 كاف القضاء والحاصل انه لا دليل في القام بوجبه علينا الشهاده اجتهد الائمه حتى
 يحب اليه المصير والاجماع حتى يكون التعزيز عليه وليس في القام الاجماع بالجادلة بغيرها
 راجحة الى الرأي البحث كما يعرف ذلك من يعرفه وما اهون من مثلك على الحفظين من علماء
 التقىدين بالدليل المكين للشرع قال الشوكاني في ويل الغام وضد اي ان ملاك امر الامامة
 والسلطنه واضح لهم واجل اركانها ان يكون قادر على تامين السبيل وانصاف
 الظلومين عن الظالمين ومتى كان من المدعى عن المسلمين اخذتهم امرئها فوزه كجيشه
 كاف او باع غير متنازع عن ذلك ولا مرتبط ولا حاجز ولا مشغول بذلك موثق الدارعه والستون
 فاذ كان السلطان بهذه الثابة فهو السلطان الذي اوجبه الله طاعته وحرم عخالفته
 بل هذه الامر هو الذي شرع الله له نصب الائمه والسلطانين وجعل ذلك من اعظم همة
 الدين ولا يضر الامام نقص شرطا واكتفى من شرط ذكره ما كان قائما بما ذكرناه فلين السليم
 حجة في امام فاعدل في مصلحة ممسك بيته موثر لخط العذاله الكتب العلمية مدرسة فيها
 لطلبة عصره مصنفة في مشكلاته امورة عن سفك الدماء والاموال المسلمين يا كل مضمون

بعضاً وينظر قوم ضعيفهم ويصطبهم شر يفهم وخيه لهم فان الامر اذا كان هكذا الم
 يحصل من الامامة والسلطنة شيء لعدم وجود الا هو الاعظم الذي شرعاً الله وهذا الكلام
 لا يعقله الا افراد من اهل العلم انتهى كلامه ومنها ان يكون عدلاً والعدالة ملاك المؤمن
 وعليها تلزم الدعاشر ولا ينفع بتلاعكم امور التي ذكرنا انها المقصودة من الامامة لا العدة
 الذي يجري افعاله واقواله وتذهب امثاله على صريح الرسوب ما فيه فان من لا عدالة له لا ايمان
 عد نفسه فضلاً عن بعض من على عباد الله تعالى ويتحقق في تدبر وفهم ودنياه فهو معلوم
 ان وانع الدين وعزيمة الوعي لا تنتهي امور الدين والدين لا يفهم ومن لم يكن كذلك وحيط
 في الضلاله وخلط في الجهة والاتجاه شهادات نفسه واثرها على ما رأى الله تعالى وما
 سبأه لا انه مع عدم تلبسه بالعدالة خلوه من صفات الوعي لا يتأتى بزاجل الكتاب والسنة
 ولا يتأتى ايضاً بالناس لانه قد صار متولياً عليهم من اذن الامر الذي فيه فليس لاهل
 الحلال والعقدان بما يعوا من لهم عدا اذقد اشتهر بذلك الا ان يترب ويتعدل عليهم
 العدل الى شريرة فعلهم ان ياخذن واعليه العمل بما عمال العادلين والسلوك في مسالك
 المتقوين ثم اذا لم يثبت على ذلك كان عليهم امرة بما هو معروف ونفيه عمما هو منكر ولا
 يجوز لهم بطيءوا في معصية الله ولا يجوز لهم ايضاً الخروج عليه ومحاسنته الى السيف
 فان الاحاديث المتواترة قد حلت على ذلك كلها او ضهر من نفس النهاي و من له اطلاق على
 ما جاءت به السنة المطهرة الشرح صدر لهذا فان به يتحقق شمل الاحاديث، العارفة في
 الطاعة متيشهد لها من الآيات القراءية وشتم الا أدلة الواردة في الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وشتم الا أدلة الواردة في انه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جداً الا يسمع لها
 الامؤلف بسيط فاما عزل الامام بالفسق فالدربان الامام عبد من عباد
 الله طاعته كطاعتهم ومحاسبتهم كمحاسبتهم والتربية نحو الحوية والله يحب التوابين فلذا
 وقعت منه معصية توجب الفسق لتجريه وجنت عليه التربية عنها واما انتهاق ترفيض الـ
 ولايته فلا ومن ادعى ذلك فهو لم يلمسه وقد نصل الفقهاً تفاصيل وفروعها من كانت
 اصلية او مستقدمة وجعلوا بعض الولائيات يجوز لها مراجعتها الذي وقعت منه المعصية

بغير التوبة وبغضها لا من مرضه من مرض الزن مع الاختيار وكل هذه دعوى يتحققها طائل ويعضد ما ذكرناه ما ورد من الاحاديث الصحيحة الموقرقة المقضية لوجوب طاعة الامامة ما قاتلوا الصالوة وتخريج ايدى الرعية من الطاعة ما امر بالمعروف والامر بترك ما حرام ليس من الامامة ولا جوب طاعتهم وتخريج مقصدهم فهم كانوا كذلك ذلك زمان في ثباته تطرد واسه اعلم وأمام مقاصد الامامة فنهائهن الامام سفيه ایضع الحق في معارضتها لا يأخذها الام من معارضتها فأنه اذا اخذ الشئ من غير خصمه كان ظالم والظلم ليس بعدل وما وضع الحلي في الكعبة والدرارهم والذابير والمحاجر النقيسة فلا يستبعد ان يكون فاعله من الكاذبين الذين قال الله عنهم وجل فيهم يوم يحيى عليهم في نار جهنم فنكوى يعنينا بهم وجن لهم وظاهر هو وکان على من اخذها من الامامة والخلافة والخلافة ليصر فيها مصالح المؤمن او يدفع بها مفاسدهم بأسا ولغير حمايل على المنع قال الشوكاني في الدراري المضيئة وذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد صالحة حدث عائشة في حجيج مسلم وغيره قال يعم رسول الله يقول لابن قرمي حدثني عبد الرحمن البهلي وقال بكفر لا نفقت لمن اخذ الكعبة في مسجد الله فهذا يدل على جواز اتفاق ما في الكعبة اذا اخل الماء وهو حداثة عهد الناس بالكفر وقد قال ذلك واستقر امر لا سلام وثبت قوله في ايام الصحبة فضل اعن رعنان بن بشير لهم واذ كان هدف الحكم في الاموال التي في الكعبة فاما مال التي في غيرها من المساجد والمشاهد اعلى بذلك بغير الخطأ فمن وقف على مسجد صالحة وعلى الكعبة وعلى سائر المساجد شيئاً يشبه فيها لا ينتفع به احد فهو ليس بمتقرب ولا متصلق بل كأنزيد خل بحق قوله تعالى المذكور لافقا ويکعارض هذا اما روى احمد والبخاري عن شيبة بن عثمان في قصة عمر وانه ترك لمن اخذ الكعبة اقتداء بالنبي صالحة وابي بكر رضي الله عنه لأن حديث عائشة ابان السبب الذي لا جله تر
صلحة ذلك اتفاها حاصنة وقل في الدليل بهيمة ومن وضع ماله في مسجد او مسجد لا ينتفع به احمد بجزء الامام والسلطان صرفه في اهل الحاجات فمصالح المسلمين وقال في ويل الغنم واما مال المساجد فان كانت الاموال التي يقع فيها الواقفون عليها ليحصل من غلاتها احتاج اليه من عماره وتحفه وما يغرس من بحثها الصالحة والتلاوة وتدریس العلوم فلا شرط ان هذا

من اعظم القرب ولا يحمل المسلم ان يأخذ منه شيئاً وان كان ذلك من الاصناف التي تحرر
 التي هي من علامات القيامة والمعياها والنكارة فهو من اضاحية المال بل من وضعه في
 معاصر الله فيكون اخذ توصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين اخذ ما النبي
 عن المنكر والثاني تولي اضاعة المال للنبي عنوا بالليل الصغير حتى قال الشیعہ العلامہ مرعی
 الحنبلی القدّی الم توفی سنة ١٣٢ هـ فی کتابه نزهۃ الناظرین فی تاریخ من علم صور من الخلفاء
 السلاطین وعلی السلطان ان يأخذ المال من حله ویه رس له فی محله وحقه ولا يمنعه من
 مستحبه فتحل اليه الاموال ویبارك له فیها حمل مرة الى عمر بن الخطاب على عظيم المخلص
 ان قماد الامانة فی هذا فقل له بعض الحاضرون انت ادیت الامانة للله فادع اليك
 الامانة ولو ردت رتعوا وما اخذ فیا من المسلمين بیرون کا هدایا والشوف ضلیلہ لاخذ
 منهم ودفعه کارببہ فان جھلو وضعه فی بیت المال فی حدیث احمد رابی داود من شفع لأخیر
 شفاعة فاھدیه علیها اهلیة فقبلها فقدمات باب اعظمیه من بواب الرزق وعنه بن مسعود فقل
 السید ان يطلب الرجل الحاجة للرجل فقضیله فیه دیا لیه هدایة فقبلها وکان صللم
 يقول بالغرنی حاجة من لا يستطيع بالاغفار فان من ابلغ ذات سلطان حاجة من لا يستطيع بالا
 ثبد الله قل صیہ علی الصراطیوم تل الاقدام ذال شیعہ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله المولون علی
 ان تعطیل احدیاں یو خذ لا یجوز واجمعوا علی انه مال سمعت خیث وان ذلك سبب سقوط
 حرمة السلطان وسقوط فدرہ من القلب انما لامراة قال واصل البر طیل هو الجھر
 المستطیل سمیت بالرشوة لانها تلزم المرتشی عن التکلیر الحقیقتی المجزء الطویل انشد فی ذلك
 اذا انت الهدیة دارقی مر تطایرت الامانة من کو اما
 فاذ اتراء السلطان انکا المنکرات وقامۃ الحدود بمال یا خذ کان بمنزلة مقدم الحرامیة
 الذي یقادم المحاربین عن النهب فبمنزلة القواد الذي یأخذ ما یأخذ الجميع بین اثنین علی
 فاحشة وكانت حالتہ شیمیة بـ الله عجیل السوی وغایة مرید الریاست وجماع الملت ان یکون
 کفرعون وقارون وقد یاں الله فی کتابه حملها و قد زعم ذوالجهالۃ ان السلطان لا یقرم
 بعطا و العطاء لا یکون الاعمال والمال لا یحصل باستھن اجره من حله وغير حله فصار وانها باذ

وهو يدين و يتغولت لا يمكن ان يتولى على الناس اهون باكل و بطعنة ادراك هم الكاذبون والطامن
 الذين يقرنون على خلاص كاليمور والذين قال الله لهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعل لبس ما
 كانوا يفعلون قال ابو يكربال صلي الله علية وسلم في الله عنه سمعت رسول الله صل الله علیه انا الناس اذ
 رأوا المنكر فلم يغيروه او شاشان بهم الله يعفوا عنه انتهى هذا الاخر كلام الشیخ مروع به وانا
 تحقق هذه الاعمال ذات ذلك حالاً يربو عندهم وان لم يتحقق عنهم واصح به وان ازوت
 يدك فهو في عالم من ذوق لا يفاسن فهو منه كلها خيانت المظاهر وبيانات المظاهر وتقديرات
 القلوب والحالات من الزاد ما يزيد القلوب بغيرها من سنة الله ان يبارك في القليل حتى يصل
 كثيراً فيبني للسلطان الحازم ان يضر اعناق هذه المحاجات بشيء لا يطال ويقبل الحالة
 فيهم على خزانة رحمة الله التي لا يقصها كثرة الافعال حتى ابن السبكي وغيره ان الشیخ عمر الدين
 ابن عبد السلام حضر عند السلطان الملك الصالحي ابوب و قد كان قد اطلع على خاتمه تعلم
 فيها الخروج و تعلم فيها المذكرات فقل يا ابوب كيف يسمع في دينك ان تكون الخاتمة الفلان
 في سلطانك فقل يا مولانا انما اعملت هذه اياها من زمان فقل افترض ان تكون من يقول
 يوم القيمة اذا وجدنا الاباما على اصابة و ااعلى اثارهم و مقتدون فما وسع الا ان امر بالاطلاق
 و سئل الشیخ بعد ان اقصى المجلس كيف يحاصر على هذا السلطان مع شملة سطورة فقال اليه
 قد تعاظم في موكيه فادردت ان اهديه فقيل له فما خطته فقال اسخضري هيبة الله تعالى
 لي قلبي فصرحت له كاظط هكذا تكون العلاماء العاملون جعلنا الله منهم امين و منها
 كونه مدل بالازدواجية الا صابة لان من لم يكن كذلك ازدواجية الا صابة فهو في عالم الحقيقة الذين
 لا يصلحون لتدبر انسفهم فضلا عن غيرهم سائر المسلمين و الحاصل له اذا كان عاقلا مثلك
 ف الا هو محبنا للنجيل والوحى و معاشرة الا مور حمال الغضب كلن غالبا يبتدىء بالاصابة كيسما
 اذا افتدى بكتاب الله وسنة رسوله في المشارق لا اهل الراي فأن ادري سجنه قد دار به
 ذلك رسوله صل الله علیه وسلم فكيف لا يقتدي به غيره ويشتغل مواله سبئي به وثبتت في الصحيح
 ان النبي صل الله علیه وسالم شاور الصحابة حين بلغه اقبال اي سفيان وقد اطعن العقاد على حسن
 الاستشارة في الامر و معلوم ان اجتماع الرأي من رجلين اخر من رأى الى الحال نفسه

فكيف اذا اقطاب على ذلك رأي جماعة ومنها ان يكون مع الامام من قوة القلوب شدة
 اليأس ما يحتجه على مناجزة الاعداء ومتاخرة المخارجين على الاسلام فان كان من الجائز
 بمكان ينفعه عن ذلك فقد أصيبي بسبب هذه الغزارة التي يبغضها الله لفقدان اعلم
 المقاصد من امامته لانه يتنكب عن مواطن القتال ويضمنه عن مصادر النزال فيسرى
 جهة الى خيرة وقوعها تلك البلوى وتسلط على المسلمين لا اعداء وهم هذا فقد يجهله
 وضعفت قلبه على عدم اقامته الحبل وحر القصاص من التكبير حين سعى في الارض فزادوا ضر
 اغناق من اوج الشرع ذلك عليه وان كانوا اعداء بمحاسن كان معروفاً باهون الغزارة لا
 يجزئ اهل الحبل والعقدان بيايوعه واد البنلو ابد اياته فلا يجوز لهم بيايوع في شراء
 جبنة بل يقيمونه ويقومون معه فان قوته عن الحرب في الوقت الذي تتحقق فيه المحبوب
 يغضي بال المسلمين الى اصر العظيم في اهدائهم وامرهم جسمهم وَهُنَّا كُنْ يَخْتَمُ جَمَاعَة
 من اهل الحبل والعقد فيقل عن البيعة ويقل اى سوار قد من الطلبة الا واما لكن اذا قدر المطلب
 وقع في النبي لما استعن به صالحاً عن طلب الامارة فاذابع بعد هذا الطلب انفلات ولايته
 وان نافث بالطلب هكذا ينبع ان يقال على مقتضى ايديه عليه السنة المطهرة والاحسان
 المعتبر هو وقع البيعة له من اهل الحبل والعقد فانها هي الامر الذي يوجب بغير الطاعة
 وتنبئ به الكراهة ويجزء معه المخالفه وقد قام على ذلك الادلة وثبتت به المحبة ويتعد
 المخلافة بوجه يسعة اهل الحبل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاحياء من يكون له
 رأي ونصيحة المسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبيان يومي الخلافة الناس به
 ابي دعوه الخليفة الراجل الى الخليفة الآخر كما انعقد خلافة عمر بن أبي شيبة ولم يذكر ذلك الصحابة فان
 يجعل شوري بين قوم ابي بنصر الامام الاول على واحد من جماعة يقعون عليه بيايوعه كما
 فعل عمر رضي الله عنه الى اولئك الذين من الصحابة ولم يذكر الشعيبية كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بن عيسى
 ايضاً رضي الله عنهم او استيلاده رجل جامع الشرف على الناس فتسلطه عليهم كسائر الخلفاء
 بعد خلافة النبوة ثرثأة سهل من ليصح الشرط لا ينبغي ان يصادق المخالفه لان خلافه
 لا يتصور غالباً الا بفهم مضائقات وفيها من المفسدة اشد مما يجيء من الصلحه وست اسباب
 الله صالحة عملاً فقيل افلان ابداً لهم قال لا ماقوموا فيكم الصلوة وقال لا ان تروا كفر بواحد

من الله فيه برهان اي نصرانية او خدصريه لا يحتمل التأويل ومقتضاه انه لا يحيى بالخروج عليهم
 مادام فعلهم يحتمل التأويل قال الرافظان جحر في الفتوحه الفقير على وجوب طاعة السلطان للغسل
 طبعها دمه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حق الدماء وتنكيل الله بهاء
 ولهم يستثنو من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بحسب
 مجاهده لمقدار عليها كما في الحديث النبوي في الجملة فاذا كانت امامية الاسلامية متحصلة
 بواحد لا امور راجحة اليه مربوطة به كما كان في ايام الصحابة والتابعين وتابعهم فحاكم شرط
 في الثاني الذي جاء باغيه بعد ثبوت ولاية الاول ان يقتل الاول بحسب عن المنازعه قال الشوكاني
 في دليل القائم والباعي احل الرجال اما الرجال بغير حل جميع المسلمين او بعضهم بنيه ابو الحسن سفك
 دماءهم وهذا حرم فعذابه جعل الله له حد وعده ان تكون ذيق في كتابه العزيز وادا جتمع منهم
 جيش كان الدفع لهم عن انتهائه حرمات الدين والمسلمين من اوجياب ايجاب الامر بعمور
 والنهي عن المذكرة اما الرجال بغير حل امام من ائمة المسلمين بعد اجتماع كلامهم عليه وذبحهم
 حتى طاعته سوء كانوا قليل او كثيرا فهذا تجربة فاتحة بمن نص القرآن الكريم فان يفتاح حل
 على الاخر فقاتلوا التي تبعي ولا يخرجها عن كونها باغيه اذ عيده الله امام اوله اصلها او انهض لاما متابعة
 ثلاثة من المسلمين لهان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بضرور عن من جاءوا من الناس مجتمع وراد انتزاع
 كلمتهم كما ثبت ذلك في الصحيحين عمرا ظهر من الاول ما هو كفر بواح او اظهروا من نفسه العجز عن القيام
 بما هو الامر الا قدم والركن الا اعظم من امور الامامة وهو ما قال منها قريبا مذكون الثاني باغيا
 انته وزاد في نيل الاوطار شرح متنقلا الاخبار لا ينفي لسلام ان يحيط على من خرج من السلف
 الصالحة من العزة وذبحهم على ائمة الائمه فانهم فعلوا الا باحتقارا منهم وهو نهى الله و
 اطع لرسوله صلواته من جماعة من جاء بعد هم اهل العلم وقد افطر بعض اهل العلة
 كالامامية ومن وافقهم في الجحود على احاديث الباب حتى حکم ابو الحسان البسطري عليه
 عنه وارضاها باعث على التمجيد السائل الثالث لحوم الشريعة الطهارة بزيد بن معاوية لعنده الله
 في الله العجب من مقاولات تتشعر منه المجنون ويتصدق عن سماها كل جلو ذاتي قال المجبر اذا اتقلاه
 من اجاجة الناس وبايوعه فالثانية باعث خارج على ائمام وقد قاتلوا احاديث في النبي

عن الخروج على الأئمة ما لم يرضهم منه الكفر المباح او يترك الصلوة فاذا رضهم من الأئمـة اذ
 احـد الـأـمـرـيـن لـهـجـزـخـرـوـجـعـلـهـ وـانـمـلـفـفـالـظـلـمـلـيـمـلـفـلـكـنـهـ بـحـامـهـ بـالـعـرـفـ وـنـهـيـهـ
 عـنـ الـمـنـكـرـ حـسـبـكـ سـطـطـاعـةـ وـيـجـبـ طـاعـتـهـ لـأـفـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـقـرـشـتـ فـيـ الصـلـوةـ حـنـفـيـهـ
 لـأـمـرـيـقـشـنـ الـأـمـامـ الـأـخـرـالـذـيـ جـاءـيـ نـازـعـ الـأـمـامـ الـأـولـ وـكـنـيـهـ بـهـ لـأـذـحـارـ وـلـعـظـاـوـ بـلـجـمـلـةـ اـذـغـرـ
 الـخـلـيـفـةـ بـاـسـكـارـ ضـرـرـ وـرـيـ منـ ضـرـرـ رـيـاتـ الدـيـنـ حلـ قـتـالـهـ بـلـ وـجـيـلـ الـأـلـاـدـ ذـلـكـ لـأـنـ حـسـبـهـ
 فـاـنـ مـصـلـحـتـنـ صـبـهـ بـلـ خـافـ مـفـسـدـتـهـ عـلـ الـقـوـمـ فـصـارـقـتـهـ مـنـ الـجـوـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ قـالـ صـلـمـ
 السـمـعـ وـالـطـاعـةـ عـلـ الـمـرـأـمـلـمـلـمـ فـيـ اـحـبـتـهـ مـاـ الـمـؤـرـعـ مـعـصـيـةـ فـاـذـ الـمـرـءـ مـعـصـيـةـ فـلـأـسـمـعـ طـاقـلـ مـلـاـكـانـ الـأـمـامـ
 مـنـصـوـيـاـنـ مـنـ الـمـصـارـعـ الـدـيـنـ بـهـمـاـ الـنـظـامـ الـمـلـمـةـ وـالـمـدـنـ وـاـنـمـ بـشـتـ الـنـبـيـ صـلـلـهـ عـلـهـ وـلـهـ الـأـمـامـ
 نـائـبـهـ وـمـنـقـذـ اـمـرـهـ كـانـ طـاعـتـهـ طـاعـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـهـ وـلـهـ مـعـصـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ كـانـ يـأـتـيـ
 بـالـمـعـصـيـةـ فـيـنـيـشـلـ ظـهـرـاـنـ طـاعـتـهـ لـيـسـتـ طـاعـةـ اللهـ وـاـنـهـ لـيـنـيـشـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـهـ وـلـهـ قـالـ صـلـمـ
 يـطـعـ لـأـمـرـيـرـفـدـ اـصـاعـيـ وـمـنـ عـصـىـ لـأـمـرـيـرـفـدـ عـصـانـيـ وـقـالـ لـأـمـاـ الـأـمـامـ جـنـةـ يـقـلـ مـنـ رـاهـيـهـ وـتـقـيـ
 بـهـ فـاـنـ اـمـرـيـتـقـوـيـ اللهـ هـدـيـ فـاـنـ لـهـ بـذـلـكـ جـلـ جـلـ وـلـاـيـقـيـهـ فـاـنـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـنـدـاـلـمـاجـلـهـ بـذـلـكـ الـجـنـبـ
 لـأـنـ سـبـبـ اـجـمـاعـ كـلـةـ الـمـسـلـمـينـ وـالـذـيـنـ عـنـهـ وـقـالـ صـلـلـهـ مـنـ رـأـيـهـ شـيـاـيـكـهـ فـلـيـصـدـرـ
 فـاـنـهـ لـيـسـ حـدـلـ يـفـارـقـ اـجـمـاعـ شـبـرـاـ فـيـمـقـوـيـ الـأـمـاتـ مـيـةـ جـاـهـلـيـةـ وـخـلـدـلـكـ الـأـسـلـمـ اـنـاـ مـتـازـ
 مـنـ جـاـهـلـيـةـ بـهـذـيـنـ النـوـجـيـنـ مـنـ الـمـصـارـعـ وـالـخـلـيـفـةـ نـائـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـهـ فـيـهـ فـاـذـ فـارـقـ صـنـفـ
 وـمـقـيمـهـمـاـشـبـهـ اـجـاـهـلـيـةـ اـنـهـ وـصـنـفـهـ اـنـهـ دـاـيـلـعـ كـلـ وـاحـزـنـهـ جـمـاعـهـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ
 فـلـيـسـ اـحـدـهـمـاـوـلـيـ منـ الـأـخـرـبـ يـجـبـ عـلـ اـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـانـ يـاخـذـ وـاعـلـ اـلـيـدـ بـهـاـتـيـ يـجـعـلـ
 الـأـمـرـ فيـ اـحـدـهـاـ فـاـنـ اـسـقـرـ اـعـلـ التـحـالـفـ كـانـ عـلـ اـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـانـ يـجـتـارـ وـاـنـهـ مـنـ هـوـ اـصـلـهـ
 للـمـسـلـمـينـ وـلـأـقـعـ وـجـهـ التـرجـيـ عـلـ الـمـتـاهـلـيـنـ لـذـلـكـ وـأـمـاـ بـعـدـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـمـ وـاـنـسـعـ فـعـهـ
 وـتـبـاعـ اـطـرـافـهـ فـسـعـلـمـ اـنـهـ قـاـصـارـ فـيـ كـلـ قـطـرـ وـافـطـارـ الـوـلـيـةـ إـلـيـ اـمـامـ اوـسـلـطـانـ وـرـقـ القـطـرـ
 الـأـخـرـ وـالـقـطـرـ كـذـلـكـ وـلـاـيـقـدـ بـعـضـمـ اـمـرـ وـلـاـهـيـ فـيـ غـيـرـ قـطـرـ وـقـطـرـهـ الـقـيـرـةـ الـقـيـرـةـ الـقـيـرـةـ
 فـلـاـبـاسـ بـتـعـدـ اـلـأـمـمـ وـالـسـلاـطـيـنـ وـتـجـبـ طـاعـةـ لـكـلـ وـاحـدـهـمـ بـعـدـ الـبـيـعـةـ عـلـ اـهـلـ
 الـقـطـرـ الـنـيـيـنـيـ يـنـفـلـ فـيـهـ اوـمـرـهـ وـنـوـاـهـيـهـ وـكـذـلـكـ صـاحـبـ الـقـطـرـ الـأـخـرـ فـاـقـامـ مـنـ يـنـازـعـهـ

في القطر الذي قد ثبت فيه ولايته وبأيده أهل مكان الحكم فيه ان يقتل اذا ارتكب فاحشة
 على اهل القطر الاخر طاعته والا دخول ساحت ولايته لتباعد الاقطار فانه قد يصلح العائلا
 منها خيرها مامنها وسلطانها لا يزيد عن قائم منهن اومات فالتكليف بالطاعة والمخال
 هن تكليف بمالا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على احوال العبد والمراد فان اهل
 الصين والهند لا يدرون من بنان ولاية في ارض المغرب فضلا عن ان يتلقوا من طاعته
 هكذا العكس ولكن الملا اهل ما وراء التهرا لا يدرون من بنان ولاية في اليمن فهكذا العكس
 فاعرف هنا فانه المناسب القواعد الشرعية والمطابق لما يدل عليه الادلة ودفع عندهما
 يقال في مخالفته فان الفرق بين ما كانت عليه الولاية الاسلامية في اول الاسلام وما هي
 عليه الان او يحيى من شمس النهار ومن انكر هذه المفاهيم وناهى عنها ليس بمحاجة لانه
 لا يعقلها **ومنها** انه ليس من شرط ثبوت الامامة ان يبايعه كل من يصلح المبايعة
 ولا من شرط طاعة على الرجل يكون من حلة المبايعين فان هذا الاستراتط في الامرين
 مردود بما جمع المسلمين او لهم او اخرين سابقهم ولا حق لهم ولكن الحكم في مسائل الدين
 ايقاعها على ما يطاق الرأي المبني على غير أساس من ينبع مثل هذا فاذ انقر العصا ذكرناه
 فهو الذي قد بايده اهل الحلال والعقد قد وجئت على اهل القطر الذي ينفل فيه او
 ونواهيه طاعته بالادلة الموثقة وحيث عليهم نصيحته كما صرحت به احاديث النصيحة
 لله تعالى ولرسوله ولامة المسلمين وعامتهم والبيعة هي السبب الذي شئت به الولاية وقوت
 عند الطاعة ولكن على كل مسلم في ذلك القطر ان يقبل ما منه بعد تفع البيعة له ويطيقه
 لفظ الطاعة ويعصيه في المعصية ولا ينزعه ولا ينصر من ينزعه فان لم يفعل هكذا فقد خا
 مانق اثر من الادلة وصار باغيانا ذاهبا العدالة فالمماش عه الله عز وجل ووصى عباده به
 في كتابه من طاعة اولى لامر وحالا لما صرعن رسول الله صالم من ايجاب الطاعة وتحريم
 المخالفه والواجبه فعنه عن هذ الشبيط فان كف ولا يمكن مستحقة التقليظ العقوبة وللبيعة
 بينه وبين صاريسى لديه بالتشييط بالحبس او غيره لانه مرتكب لحرم عظيم وساعي في
 اثاره فتنه تراق بسيمه اللهم وفتى عنده الحرم في هذ الشبيط فنزع لم يل من طاعة الامام وقد ثبت

في الصحيح عنه صاحب الرأي قال من نزع عدته من طاعة الإمام فما نبيه يوم القيمة ولا جعله
 ومن مات وهو مفارق للجماعة فما نبيه ميتة جاهلية ولم يرث في كتابه لسنة وكتول
 صاحب ولا جماع ان دفع عن الناس اصبعاته كان اماماً يحيى في الشفاعة وخرم على نفسه بالذنوب
 في الاحاديث الصحيحة ابن ربيع اماماً واجت عليه طاعته وحرمت عليه خالفته ومثل ذلك
 الواقع من الخلفاء الراشدين فانه ما كان اهل منهم يدخل على نفسه ويتقول اني امام ادعي
 انا معاذية وصياغتي بل كافرا يكرهون ذلك ويتسع عن حق لا يدع لهم عن القيام من باب عدم
 فيبيرون ذلك فلما حاصروا اذ الجمجمة جماعة من المسلمين على جبل من صلبي هذه الامة وبابعو
 على ان يطیعوا فيما يأمرهم به من العروق وينهاهم عن المنكر فقد وجبت عليهم الطاعة لاماذا ذلك
 قد تقدمه غيره من يقتد على الامر والنهي في ذلك الوضع فكل من يبلغ اليه صياغة هذا
 الرجل الصالحة من اهل الارض من لم يكن في عنقه صياغة لغيره وجابت عليه احاجاته و
 الدخول تحت طاعته اذا كان قد تذكر من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الطاعة ادناه في
 المعرف من الشريعة لا فيها مزيك معروفاً كالمعصية فلا طاعة لخالق في معصية الخالق كما
 مراراً وهذا حاصل ما تدل عليه الا أدلة الصحيحة من قوله صاحب المذاهب واعمال خواص اصحابه الذين هم
 خيراً للقرون وقد صح عنه صاحب الرأي قال علىكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين ومنها ان
 الخليفة قد من افراد المسلمين له حق في بيت المعمورة كسائر الناس في اخذ منه ما يأخذ من هو
 مثال له في الدرجة وله مزيد خصوصية وهي قيامه بصلة لا ينهض القائم بها غيرة وله
 اجرة عمله في بيته للصال فان الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة ان يأخذ نصيباً منها
 فكل الاجرة له بحسب ما يستحق من الاجرة فإذا اراد اخواه من صر المال اخذ لمسدس عند تعریق
 عطيات المسلمين مثل نصيب من ثباته في شجاعة وسجاد وعلم بحسب تعدد اسباب الاستحقاق ثم
 بعد ذلك يأخذ اجره ويحصل لنفسه من اهله وذاته من بعد ادراك ما يحتاج اليه لابعاده وانتهيه
 نفسه ولا يكره في البيع والشراء على الولي بحكم ما كان او ما ملأ من التجارة التي احلها الله لعباده حرام
 لكل فرد من افراد هم سواء كان امير او مأموراً ولم يمنع من اعده من جهود البيع والشراء بغير اتفاق
 الناس به في اسواقهم كيف والولي يحتاج الى بيع بعض الاشياء وشراء بعضها لان يقوم العامل بذلك

لأن كل أحد من الناس له وجد في ملوكه ما يحتاج إليه فهو لا يجد البعض الآخر لكونه الأسوأ
 التي تدعوا إليها الحاجات من طعام وشراب ملبوس وفراش ومركب نعم لا يمتنع أبداً
 عرف أن الناس يخافونه في أيام الأشياء بيعاً وشراء فعلية أن يدع قوله ذلك بنفسه
 وخاصةه ويستعينون به لايظن أنه فعل ذلك له لأن تلك الحكمة هي أم الرياح من جرارة
 ولرغبة في فعله والأول حرام والثاني شوأة أو جعل على اجتناب

فصلٌ في الفرق بين السياسة الشرعية والملكية

قال الشافعي حلاً مأموراً في الشرع قال أبو العوف ابن عقيل السياسة مكان فعلها
 يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وبعده عن الفساد وإن لم يرضه الرسول ولا نزل به
 وهي فإن أراد بقوله حلاً مأموراً في الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع صحيح وإن أراد ما
 نطق به الشرع فغلط وتغليط للصوابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والقتل
 ما لا يحمد عالما بالسان ولو لم يكن إلا خريق المصاحف كان راياً اعتمد وافقه علم صلحه وكذلك
 تحرير على عليه السلام الرناديق في الآخرين وفي عمر بن الخطاب نصر بن الججاج أنه قيل
 أحافظ الواحد المتباين في أعلام الموقعين عن رب العالمين وفي بداية الغوايد قلت هذه
 موضع مزلة لا قديم ومصلحة لا هام وهو مقام ضئل وعموره صعب ففيه طائفه ضعطاً
 أحادي ووضيوع الحقوق وجواهيل الغجر على الفساد وجعل الشريعة قاصرة لا تقام بمصالح
 العباد وسد واعداً لنفسهم طرقاً صحيحة من طريق يعرف بها الحق من البطل بل عطاها هام
 عليهم قطعاً واعتبرهم من الناس بما أنها حلة حتى ظناهم من فاته العدال الشرع و
 الذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة الحقة والتطبيق بين الواقع
 وبين الشريعة فلما رأى ذلك من الناس لا يستقيم رهم لا ينتهي زلاته على ما فيه
 هو إلا من الشريعة تحدى لهم قوانين سياسة ينظم بها أمر العالم فولدت من تقصيرهم
 في الشريعة واحدات هو لا مما أحدثه من اوضاع سياساتهم شرطويل وفساد عريض
 تفاقم الأمور وتعذر دامتراكه وأفرطت فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله

وكلما ظهرت ايات الحق وانتهت من تقصيرها في معرفة ملحوظ الله به رسوله فان ارسل رسلاً وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فاذ اظهرت ايات الحق وقاموا بادله العقل وسفر صيحة وين وجهه باي طريق كان فتم شرعاً لله ودينه ورضاه وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل واحدته وظلماه و اماراته في نوع واحد وهي غيره من الطرق التي هي مثله او اقوى منه واحل واظهر على بين ما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وفيما الناس بالقسط فا طريق استخرج بها الكوتو والعدل ومعرفة القسط هي من الدين يجب الحكم عيجهما او مقتضاه ولا يقال انها مخالفته والطرق اسباب ووسائل لا توصل واتها وإن المراد غالباً منها
التي هي المعاصل لكن بنية ما شرعه من الطرق على اسبابها او مثاليها ولن يجد طريقاً ملائماً
المشتملة بالحق الا وهي شرعاً سبيل الادلة عليها ولأنقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة
الكافلة بل موافقها لاجاء به بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وسميت بسياسة امراء
اصطلاحى واغاثة شرع حق وقد حبس رسول الله عليه الصلاة والسلام في قمة وعاقب في قمة
ما ظهرت ايات الريبة على المتهم فمن اطلق كل عنهم وحلفه وخل سبيله مع علمه
باشتهرة بالفساد في الأرض ونقبة البووث وكثرة سرقاته ولا سيما عند وجود المفرق
معه وقال لا أخذنا الا شاهد بي عدل او اقراراً اختياراً وطبع فقوله مخالف للسياسة
الشرعية وكذلك ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من الغيبة ومحرقة اخلاقاء الرسلين
من اعده كله وصنع المسمى على امارة سلب قتيله وكذلك لما خذل كاشط مال صنع الزكاة في
ذلك اضعافه الغرور على سارق ملا يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك اضعافه
الغرور على كافر الضالة وكذلك محريقي عمر بن الخطاب حلفت الخمار ومحرقة قرية تتبع
فيها الخمار ومحرقة دار سعد بن أبي وقادس لما احتجب فيه عن الرعيية وكذلك حلقه بضر
نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه ضرباً بالدبل قلما تتبع المتشابه من القرآن وسأل عنه
وكلما اذكر مصادره عمالة وكذلك اذرازه الصحابة ان يقولوا الحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشتغل الناس بالقرآن فلا يصيغ الى غيره لا من السياسة التي ساس بها الامة

فصارت سنة ال يوم القيمة وان خالفها اهل قد اخذوا صواب النبي صلوات في القضايا
 بغير المحاجة والقى في هذه الاوصواب فان دليل القى والراى والمحاجة والمحاجة على الشرط
 وعلى الرزاق الاولى من البينة قطعاً كييف يظن بالشريعة العامة اقوى الدليلين ومن هذه المخزيون
 الصديق الوطني والقائد عليه السلام له من شاهق على راسه ومن ذلك مخزيون عثمان
 الصحيح المخالف للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي يسكن قوش ومن هذا اختيار
 للناس الارفاد بالجحيم وفى غير شهرة فلابد للبيت من صدور او عمور بالحجاج والمعزرين
 ومن ذلك منع عمر الناس من بيع امهات الولاد وقد باعهن في حياة رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم من ذلك الزاده بالطلاق الثالث وتعه بهم واحد عقوبة له كما صرحت به افقد كان
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس صدر من امارته بجعل احوال الصعاف ضعافاً لكون
 السياسة العادلة التي ساهم بها الامامة وهي تلويق القرآن والسنة في مشتقة من اصول الشريعة
 وقواعدها وتقسيم الناس طرق الحكم الى شريعة رئيسية كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة و
 حقيقة وتقسيم اخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة
 والطريقة فالعقل كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسم
 والباطل ضد هما منافيها فالحقيقة مثلاً عن حقيقة هي حق صحيح في الشرع لا فيها
 وحقيقة باطلة هي مضادة للشرع مضادة للطريق العدل وللمعقول قسمان مثلاً شرط وافق
 ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه وتصوّره لا قسم ما جاء به وقسم يخالفه فذلك ليس
 ولغله خلاص وشبهه باطلة يظن صاحبها انها معقولات وانما هي وساوس وغرور ولكن ذلك
 القياس والشرع فان قياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الاطل المخالف للنصوص ضاد للشرع
 فهو الفضل هو الفرق بين ورثة الانبياء وغيرهم وهذا الاصل من اهم الاوصواب وانفعها وهو
 مبني على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلوات بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد في معاملتهم
 وعلى هؤلاء اصحابهم في معاشهم ومعادهم وانهم من امتنا الى احد بعد
 فلا حاجة الى احد سواه واما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فمن لم يستقر به ذهني
 قلبه لم يرسئ قدره في اليمان بالرسول بل يجب اليمان بعموم رسالته في ذلك كما يجيء بآيات

يعم رسالته بالذمة تال المخلفين فرسالتة عموماً محفوظان لا يتطرق اليها قصص
 عموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه في اصل الامر
 وغروبه فرسالتة كافية شافية عامة لا تتوجه الى سواها ولا يتم الابدان به الا باشخاص
 رسالتة في مثل هذا وهذا افلاكاً لا يخرج احد من الناس عن رسالتة البتة فلن لا يخرج
 احد من المخلفين عن رسالتة ولا من العلائق العمل بما جاء به ولا يخرج فرع من افرع الحال
 يحتاج اليه الامم في علومها واعمالها كما جاء به فهنا جاء به هو الكاف الذي لا حاجة له الا
 للسواء واما ما يحتاج الى غيره من نصيحة من معرفته وفيه فاقد فله نصيحة وخرج ذلك يكفي
 حاجته الى غيره ولا فرق نوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طرائقه جناحيه في السماء الا وفق
 الامم عنه علم وعلم كل شيء حتى يطلب التخلص والادب والجذع والنوم والقيام والقعود والكل والسرور
 والركوب والتزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزيمة والخاططة والغنا والفقر والصورة
 والارض وبجمع احكام الحياة والموت ووصف حلول العرش والكرسي والملائكة والجن والجنة وال النار
 و يوم القيمة وما فيه حتى كانوا مرأى عين وعرفهم معبودهم واظهر لهم ربهم اتم تعريف حتى كافهم
 يرونها ويشاهدوتها بما وصف لهم ومن صفاتكم الله ونعت جلاله وعرفوا كأنبياء وآدم وموسى
 لهم معهم حتى كانوا كافية لهم وعرفهم لريق الخبر والشروع فيها وجليلها ما لم يعرفه اليهم
 لامته وعرفهم من احوال الموت ما يكون به في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعقاب
 للروح والبدن ما لم يغيره اليه غيره حتى كافهم بعيشه وكذا ما عرفهم من ادلة التوحيد والبرقة
 والاعداد والمراعي على جميع طوائف اهل الكفر والضلالة الماليين من عرفة حاجة الى كلام احد من ائمت
 الدهر لا الى من يبلغه ايمانه وبينه ويوضح منه ما تخيّله عليه وكل ما عرفهم من مكاليد المحرف
 ولقاء العد وطرق النصر والظفر على علوم وفعالities وربوعة حتى رعايتها لحريم لهم ولهم ولهم ذلك
 عرفهم من كلام ليس بطرقه التي يأتهم منها ما يترسرون به من كيد ومرة وسايدهن غون به
 شرع ما لا مزيل عليه وكل ذلك ارشن لهم في معاشهم الى ما لو فعلوه لاستقامته لهم بنهاية اعظم
 استقامته وكل ما عرفهم من احوال نقوشهم واصفاتها وسمياتها ماما لا حاجة لهم معها الى سورة
 وبكلمة تخاءه هير هي الدنيا والآخرة برمته وحدا فداء ولقيرو وقطريرو ولم يجعل الله لهم حاجة

في متنها طلب احتماله به دليلاً على النبي فلما جعل بعد رسول الاستئناف إماماً به عن يدواه فكيف
 يظن أن شريعة الكمالية المكملة الدامنة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها نقصة تحتاج إلى
 سياسة خارجة عنها تكملها أقال قياس وحقيقة أو معقول خارج عنها فمن ظن ذلك
 فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول أخربعد وسبب هذا كله خفاء مما جاء به على
 من ظن ذلك وقلة نصيحة من الفهم الذي وفقه الله أصحاب نبيه صلواته الدين الكتفوا
 بما جاء به واستغنو عن سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذى عهد نبينا اليه ولهم
 عهدنا اليكم وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحذر يش عن رسول الله صلواته الخشية لأن
 الناس به عن القرآن فييف لليه اشتغال الناس بأرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم و
 وفياس عقولهم عن القرآن والكتاب قال تعالى ولم يفهم اذا اتتنا علينا الكتاب يتطلعون
 ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يوم منون وقال ما نزلنا عليكما الكتاب ثبينا ان الكل شيء
 وهدى ورحمة وبشر المسلمين وقال ان هذه القرآن بهدي الذي هي اقوم وقال
 يا ايها الناس قد جاءكم بوعظة من ربكم وشفاعتما في الصدور وهدى ورحمة للمسئولين
 وكيف يشيء الصدور الكتاب لا يطيه هو وما منه السنة المطهرة بعشر معاشر ما الناس متاجحة
 إليه على زعمهم الباطل لم كيف يشيء ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسئلة
 واحدة شائعة تعرفه الله وأسماءه وصفاته وافعاله أو عامته ظاهر لفظية ولا تتها فتفقد
 حلاً انتهاشر قاموا بعلم انتقاماً بها سجناء هذابهتان سليم وباه العجب في كل الصحابة والتابعين
 قيل لضع هذه القرآنين التي أتى الله بهما من القول بعد وقبل استخراج هذه الأراء والمقاييس
 فلما هم بذلك على المسخرة ولا قال المكنوبية المختلفة المفعولة أهل كانوا مهتمدين ملتفين
 بالنصوص لم يكتفوا على ذلك المحقق حماهم المناخون فكانوا أعلم منهم وأهدى لهم هذى الملا
 يظنون به وقع من عقل وحياء نزعوا بهم من الحذر لأن ولكن من اوري فيما في الكتاب واحد
 الرسول صلواته المستعن بهما عن غيرها يحسب ما أورته من الفهم ذلك فضل الله يعترضه من يشاء
 والله ذو الفضل العظيم ولله لأن يبلغ الله المرأة كل ذنب ما خلا الاشتراك به خير من المقام
 بغيره الظن الفاسد والا عتقاد الباطل وهذا الغضل لو سلط المقام به مجاء منه على اسفار

ولكن هذه لفظاً ميسدة إلى ما ورد لها من كلام المحافظين القيم رضي الله عنه قال شيخنا وربتنا الشوكاني في إرشاد الفحول إلى التحقق الحسن من علم الأصول حماداً أو ذر عهلاً لا حادثة إلا وفيها حكم من صور عليه في القرآن والسنة أو معلم في عنده بغير النص علية وذلك يعني عن القياس قرآن القطن ذهب بأود واتباعه إلى أن القياس في حين الله باطل كغيره القول قال ابن حزم رأى الحكم ذهب أهل الظاهر إلى بطل القول بالقياس جملة وهو قولنا والله ندرين الله به القول بالعلم باطل انتهى وإن حصل أن دلائل الظاهري واتباعه لا يقولون بقيا ولو كانت العلة من صورة ونقل القاضي أبو بكر والغزالى عن القاشانى وللنبوة في القول به فيما إذا كانت العلة من صورة وقد استدل المأذون من القياس بثلاثة عقلية وتقليدية وأحادية لهم إلى الأسد كل فالقيام في مقام المنع يكفيهم وإيراد الدليل على القائلين به وقد جعلوا دلة عقلية لأنهم برواية قال ابن الأفضل ما قالوه في ذلك إن النصوص لا تقي بالاحكام فانها متناهية بخلاف الحوادث غير متناهية ويحاجب عن هذا باخبار عزوجعل لهذه الأمة بأنه قد لبسه بينه وبين الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعاً على الاوضاع التي يليها لكنها هانه لغرض عذر ذياب صحيح وفهم صالحان في عمومات الكتاب والسنة ومطلاقاتها وخصوص نصوصها ما يبيه بكل حادثة تختلف ويقوم بيان كل ثلاثة تنزل عرف ذلك من عرفه ويوجه له من وجهه انتهى وقل في الفتن الرؤيا وعندى ان من استلزم من تتبع الآيات القرآنية والآيات النبوية وجعل ثلاثة أباً ووجه إليه همه واستعن بالله عزوجعل ولست من هذه التفاصيل وكان معظم هذه ومرى قصد الوقوف على الحسن والغلو على الصواب من دون تعصب من المذاهب جد فيه كما يطلبها فما هي الكثير الطيب والبعير الذي لا يازف والنهر الذي يترى يترى منه كل وارد عليه والمقصود الذي يأوي إليه كل خائف فاسعد حميد يذكر على هذا فالبيان قبلته بحمل منشرح قوله موفق وعقل قد حل به المداة وجد تغييرها بكل متطلبه من ادلة الأحكام التي تزيد الوقوف على ذلك أنها كانت أماكان فان استبعدت هذه المقال واستنطقت هل الكلام ينقس أو أتيت ومن قبل تصديرها أصبت وصلفها ياقش بمعنى وإنما انتزح مثل هذه الكلمات ينقس وأتيت من قبل تصديرها أصبت وصلفها

لهذه المرتبة العلية وانا عرفت هذافاعملات المحاكم المترقبة بدنيه وعمله بما عمل في حكم من الاحكام بمعرفة الكتاب والسنة يتحقق ذلك كندين من يطلع على ذلك ففيظن انه عمل بالرأي عند عدم الدليل او عدل الى نوع من انواع المناسبات بقوله انه عند البعض فالخلافة عند اخرين وبعما يظن انه خالق نصا يعرفه ولو علم بما عند ذلك القاضي من الوجه المسوغ للعدل لتبين له انه لم يعدل الا ما هو حقيق بالعدل اليه كل الة بينة يكون العدل اليها

اجلب لبيان الشرعية وادفع المفاسد عنك

لرأي وجه حبيبي حادي لتفارقنا على وجه جميل

والامر ما يقول الصادق المشدوق صالحا فيما صاح عنه في الصحيحين وغيرهما اذا اجهته المحاكم فاصابك الله امجان وان اجهته فاختلط افله اجرفة بين اجرها جرين وان هذا الامر تقر به

من القضاة كل عين ولسان حال ذلك القاضي يقول

سيفقدني قمي اذا جرحتها وفي الليلة الظلماء يقتعد البلد

فإن قلت وain هذ القاضي ومني جاد الزمان بمثله وفي اي بلاد نجد ؟ قلت اما قلت ما قلت على الفرض والتقدير وحده وجوج اجله لا يستلزم عدم قبول اشكالا مي هذ النهي كلاته وقال السيد العلامة سليمان بن حمود في حوار سوال ورد عليه من صناعة اليبن نقلاب عن معين الاحكام السياسة تو عن سياسة ظالمه فالشرعية تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد وتروع اهل العناد ويقصى بها الى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير لها ولا اعتماد عليها في انظها الحسن وهي ياب واسع تضليل فيه الا فهام وتزلي فيه الا قداموا هاه يضيع حقوق العباد ويحرر اهل الفساد والعناد والتتوسع فيه يفتح ابواب الظلم وقد يفضي الى سفك الدماء واحذا الاموال بغير حقها فمن شرك الناس فيه عمل ثلث طائقه سلك مسلك التغريب والذموم فقطع على النظر عن هذ الا فيما قابل ظنائهم ان تعكيط ذلك مناف القراء العاد الشرعية فسل وامن طريق الحق سبل واضحة وصلوا الى طرق من العناداء فاما ذل في انكار السياسة الشرعية فالصوت الكثيرة وتفليط الخلفاء الراشدين وطريقه سلكت مسلك الا فلات فتعذر واحد داده تعالى

وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والقبح مرتقبين في ذلك إنما من الفضائع
وهي منهم جهل قبيح وخلط فاحش وطائفية توسيط سلسلة سلاطين حسنين علية السلام في
الشريعة كمال التكفل بصلاح الأمة كيف قوله تعالى ألم يكمل لكم دينكم و قال صاحب تراث شافع
ما ان تسلكتم هؤلءن نصلوا كتاب الله و سنتي فصرت في ذلك غاية الانصاف وتنبت عن طرق
الاعتراض والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم حتى قال العلامة القرافي في المأكى جزء في
الذخيرة اعلم أنه ليس في التوسعة على الحكم بالاحكام السياسية من الفقه للأدلة النقلية
ولا للقواعد الشرعية بل في الأدلة النقلية ما يشهد بذلك كما نشره الطلوعي عبد الشريعنة في ذلك
من وجوب نشر ساق منها ستة أوجه تركتها نقلها واحد يامن لا يطأ الله وما يقتضاه كلام صاحب
الاحكام السلطانية ومن تنبعه من انه ليس القاضي يتكلف في السياسة وانه لا يدخل له
فيها هو أيضا مقتضى كلام القرافي في ذخيرةه قال كما احاط العلامة ابن القيرز وذاك من
حيث ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منها التولى بالولاية يتلقى من الافاظ والاحوال
والعرف وليس ذلك محل في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاي بعض الازمة والآفة ما
يدخل في ولاية الحروب في زمان او مكان اخر وعكس ذلك يحسب العرف والاصطلاح
التصنيص من الامام الاعظم في الولاية وعلمه علان كانت القضية في قطعن من تعامله بهذه الستة
نصائح ورافعات للفتاوى مما طرأ ذلك ولافاته ذلك لأنها أمور شرعية فتسوغ له تغیرها التبرير
ويزيد ذلك ايضا ماقاله شيخنا وبركتنا العجيبة ما الربيان محمد بن علي الشوركي في كتابه عقول المحاجات
في شأن حل دولة الملاulan وما يتعلق بها من الضمان اول من ادخل هذه القراءتين في الغرفة
الاممال الملكية الاسلامية چنگلیخان ملوك استخار فانه لم يكان هو واهل حملته لا يرجون الشرعية
من الشرائع ولا يستمرون الى دين من الاديان الا خر عطفهم كثوابا من عند نفسه سماه الياسا
ذكر فيه امور اصن المدل دبرات للخاصه والعامه ومراسيم الملوكيه والاربعه والزم زعدهه
بها وحملهم عليها بالسيف ثم انه اسلم بعض خريته وبقي قيام الملك في ارض الاسلام
حتى انقضوا وانتقل عنهم الى غيرهم من سائر بطور التدرج من الجراكسة ونشاهد لهم فعلوا
جميعا بعون الكتاب في الامور المتعلقة بالملك مع اسلامهم وعملهم في غير ذلك باحكام

الشريعة المطهرة والسببي خلائق الشيطان سقل لعمان الملك لا يصل بالتدبر لارات الشرعية
 ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر غير واحد من المترجمين لتلك الدول كالمربي في الخطط
 والأثار وغيره تقرن حامة مصراء على لفظ ذلك الكتاب سينا مملة فقالوا سياساً وضم
 يقلب الأفلاخ هار فيقول سياسة كما هو المعروف لأن تقبيل الشروج بالشيطان الحال
 لما يرميه من الأضلال فلم يدع مملكة من المالك لا قطاع من الأقطال لا وفيه من هذه
 الغوانين الكفرية تسيب ومن عرف كلامه لا يرى ما وصفناه واذا انكر العالم شيئاً من تلك
 الغوانين الطاغوتية على ملوكها او املاها جاء به اجابة بان هذه غوانين سلطانية وقواعد لكتبه
 او مراسم دولية وكان هذه الشريعة المهدية لم ترد الى التدبر الناس فيما يرجح اليه
 دون دنياه ولو عقلوا العلم اعلم بما يقينا ان صلاح امور الدين والدنيا كلها في الدهن
 العورى والشرع المصطفوي فما نظر ما وقع من واضح كتاب المياس من التدبر الذي هو
 التدبر لكثير العالم خصوصاً هذه الامة المحرمة فان چنگیز خان لعن الله كاد ان يستاصر
 الاسلام ويعجز ان لا يهلهله فانه خرج من بلاد الاماراء النور كخواز خوارزم وسمرقند وسائر
 تلك المدن ان العظام فكان يقتل الرجال والنساء والصبيان حتى لا يقع من اهل المحاصير
 وكثير ثقليز لار ويعقر النهر ويقطع الشجر ويعلم المساجد والبيع والكتائش فلا ينجح
 من بدر من تلك المدن او مدينته من المدن الا وقل صارت خاوية ليس بها منزل ولا نازل ثم
 اسفر عليهن الاسلوب حتى دمر كل اراضي بوطها والعرض خصوصاً بلاد الاسلام
 فتركوا اسهاماً واراح منه اهل الاسلام فلزم طريقة الملعونة وتدبر المشووم ولهم المقام
 بعد للسم عذابي فانه وصل الى بغداد وقتل من فيها من الامام والماموم والعام والخاص
 الا من تأخر اجله فغير نفسه او اخفى ثراه في هذه الطريقة القبيحة والتدبیر الكفرية
 ثم يهلك ذلك فانه كان يفعل في تدبیر صلبه بغير كتاب المياس اذ مرجع الملك والقي ورثه
 واستاصر بالقتل كل اهلها ثم عطف على ملوك الشام والعراق والروم والهنود كثیر من
 البلاد ففعل ذلك فاعيل وكان من مرسومه انه اذا فتح قطاع من الاقطاع او مدينته من
 المدن الكبار يهدى اليه كل فرد من افراد جنده راسين من اوس بي ادم بعد ان يقطعا

وَجَنَدُهُمْ كُلُّ ثَلَاثَةِ الَّذِينْ قَدِيرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَانُوا يُعْطَفُونَ مَلِي مَنْ مَنْ هَبَّتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ وَالضُّعْفَاءِ وَسَائِرِ مَنْ يُقْتَلُونَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ تَخْسِئُهُمُ الْأَنْفُسُ هَذَا بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ نَحْنُ نَفْتَهُ وَخَرْجَهُ مِنْهُ وَامْأَدْلُهُ فَتَحْتَهُ وَفَيْلَ تَامِينِهِ فَلَا إِنْزَالَ السَّبِيلَ جَارِيَةً مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ لَنَاهُ عَظِيمُ الْمُلْوَكُ الْمُنْقَدِرُونَ بِالْحُكْمِ الْيَاسِ وَهُوَ يَنْهَا فَإِنْظَرْهَا فَأَعْلَمُهُ مِنَ الْكَوْكَبِاَتِ الَّذِي مَاءَ وَهَذَا الْحَمْرَ وَتَخْرِيبُ الْمَدِيَارِ وَتَغْوِيَةُ الْأَنْهَارِ وَقْطَعُ الْأَشْجَارِ وَتَعْيِمُ جَمِيعِ الْأَفْطَارِ الْكَبَارِ حَتَّىٰ أَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ وَتَقْطَلَتِ الْمَدِنُ وَفَقَدَ الْأَرْضُ الْعَالَمَ وَمَا يَنْشَا مَعْنَىٰ تَدْرِيَةِ مِنْ مَالِقِيَهِ الْعَبَادِ مِنَ الْمَاتِعِ كَيْفَ حَمَّلَ الْأَرْضَ مِنْهُ أَهْلَهُ أَسْبِبَهُ فِي امْرِيَّهِ فَهُنَاظِرُ ما يَفْعَلُهُ الْمُقْتَلُونَ كَأَوْلَادَهُ وَاحْفَادَهُ وَلِجَاسَةٍ وَلَا شَاهِمَ فَإِنَّهَا صَارَتِ الْفَتَنَ تَغْيِيْلَ كُلِّيِّ الْمَرْجَلِ وَلِمَنِ الْنَّاسُ فِي الْعَالَمِ حَلَّ دَهْرَهُ وَلَا عَرْضَهُ وَلَا مَالَهُ فَهُنَاظِرُ كَيْفَ كَانَ نَظَامُ الْعِلْمِ بِالْمَدِيَارِ فَكَانَتِ الْأَيَّامُ الْنَّبُوَّيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْشَا الْحُكْمِ الشَّرِعِيَّةِ تَخْرِيفُ كَانَ الْعَوْنَىَّةُ فَبِعْدَهُ بَنْ شَرِّ عَصَلَ السَّعْلَىَهُ وَالْمَلَهُ وَسَلِّمَ لَمْ يَمْرُحْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى السِّيَاسَةِ الْكَفَرِيَّةِ وَحَدَّا لِلْأَمْوَالِ حَتَّىٰ تَامِلَ فِي يَمِيَّرِي بِسِيمَعِ حَلَمِ الْأَيَّامِ الطَّاهِرَ شَاءَ وَلَا تَخَالِجَهُ شَهِيْرَهُ قَانِ الْسِيَاسَةِ وَالْتَّدَبِيرَاتِ الْنَّبُوَّيَّةِ بِهِ اصْرَاحُ الْدِينِ وَالْأَدَنِيَا وَمَنْ يَعْكِلُهُ مِنْ خَارِجِ الْمَلَزِينَ فَاَصْلَ فَسَادُ الْدِينِ وَالْأَنْدَيَا وَمَنْ يَعْكِلُ شَرِّهِمْ شَرِّي الْمَلَزِينَ شَعْرٌ يَأْتِي بِالْفَتَنَةِ لَا تَبْاعُهُمْ وَمَنْ يَهْجِيَ الْحَنَّ لَهُ فَأَضْبَحَهُ بِالْعَالَمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ الشَّيْخِ حَلَّ حَيْنَهُ بِاجْتِنَابِهِ هَذَا الْجَهَادُ وَالْمُنْزَعُ مِنَ الْأَنْتَلَادِ لِلْأَسْتَوَادِ الْمُرِيَّكِنَ مِنْ طَمْسِ أَنَّا الْسِيَاسَاتِ الْكَفَرِيَّةِ وَتَشْيِيدِ أَرْكَانِ الْسِيَاسَةِ الْكَفَرِيَّةِ وَالَّذِي يَهْرِيَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُقْتَلِينَ بِجَنَگَرِخَانَ وَمَنْ يَهْرِيَ عَنْ حَرْبِهِ فَأَنَّهُ بِالْأَدِيَّعِ عَنْ ذَلِكَ عَمْشُولَ بَنِ يَدِيِّ رِبِّ الْعَزَّةِ فِي حَضُورِ نَبِيِّ الْأَمَّةِ تَتَرَكَلُهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ حِمَاعَةُهُ مِنَ الْعِلَمَاءِ فِي الْسِيَاسَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَافْرَاهُمْ بَعْضُهُمْ بِالْأَصْنِيفَتِ الْمُهْفَرِلِينَ فَتَرَيْلَهُمْ فِي ذَلِكَ شَمْوَعِ نَنِيسِ وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ الْطَّلْبِ

فصل في أداء الامانات

وهو نوع من أحد هذه الولایات وهو بحسب سبب نزول الآية فان النبي صلی الله علیه وسالم فتح مكة و وسلمها
 للکعبۃ من بنی شيبة و طلبها منه العباس ليجمع له بين سفایۃ الحاج و سدۃ البید فما ذكر
 الله تعالى هذه الآیة فاعاد النبي صلی الله علیه وسالم مفاتیح الکعبۃ الى بنی شيبة فجع على ولی الامر ان يوكل
 كل خل من اعيال المسلمين اصلح من يجد لذاته العمل قال النبي صلی الله علیه وسالم من على من امر المسلمين
 شيئاً فلي رجلاً وهو يجد من هو اصلح منه للمسلمين فقد خان الله و رسوله والمؤمنين رواه
 الحاکم في صحیحه وفي رواية من قتل بخلاف عصابة وهو يجد في ذلك العصابة من هو اراضي منه
 فقد خان الله و رسوله و خان المؤمنين وبغضهم يجعله من قتل عمر وقال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه من ولی من امر المسلمين شيئاً فلي يسجل لهم ذمة قاتل قاتلة بينه فقد خان الله و
 رسوله والمسلمين وهذا واجب عليه البحث عن المستحبین الولایات من قوله على الامصار
 الامرا العاذرين هم نواب السلطان والقضاء و نحوهم من امراء الاجناد ومقدوري العسكري
 الكبار والصغر وكالة الاموال التي المسلمين من الوزراء والكتاب الشاذين والسعاء على
 الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستعين ويستعمل
 اصلح من يجد وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين واما المحاج
 والبرذ والعيون الذين هم القضاة وخران الاموال وحراس المحسوبون والخدادين الذين هم
 البوابون على المحسوبين ولهم دائن ونقباء العسكري الكبار والصغر وعرفاء القهائين والأسواق
 رؤساء القرى الذين هم ملوكها فين يجع على كل من ولی شيئاً من امر المسلمين من هؤلاء
 وغيرهم من يستعمل فيما تحت يده في كل وضيع اصلح من يقدر عليه ولا يقدر عليه احد
 لكونه طلب او سبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع فان في الصحيحين عن النبي
 ان قوما دخلوا عليه فسألوا وکایة فقال ان لا ترني امناهن امن طلبه وقال عبد الرحمن
 بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارۃ فانك ان اعطيتھما من غير مستثنا اعدت عليهم
 وان اعطيتھما عن مسألة وكلت اليها الخرجاء في الصحيحين وقال النبي صلی الله علیه
 القضا و استعن عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضا ولم يستعن عليه انزل الله اليه
 ملكا يسرد رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصل الى غيره لا جل قرابة بينهما او عدا

أو صدقة أو معاونه في بلاده أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والتركية والفارسية والتركية
 أو لشوة يأخذها منه من ماله أو متفعة أو غير ذلك من الإسباب والضعف في قلبه على الأحواء
 عدا وكيبيه افضل خان الله رسوله والؤمنين ودخل فيما يحيى صنه في قوله تعالى يا أيها الذين
 أصتو لا تحيي الله والرسول وتخون المأمناتكم وانتم تعلمون ثم قال تعالى واعملوا ما أموالكم و
 فتنة وإن الله عنده أجر عظيم وإن الرجل لأجل محنته ولده ولعنته قد يدرك في بعض العذاب
 أو يعطيه مما لا يستحقه فيكون قد خان إمامته وكذا قد يكون زباده ماله أو حفظه بما خان
 لا يستحقه أو يحبابه من بدهاته في بعض الآيات فيكون قد خان الله رسوله وخان الله
 ثراه مؤذن الامانة مع حملة هواه يتباهي الله تعالى فيحفظ في أهلها ومالها بعد فالطبع
 يعاقبه الله بنيقص فصله في ذل أهله ويده به ماله وفي ذاك الحكمة المشهورة أن بعض خلط
 بين العبارات سأل بعض العلماء عن يحدثه عم الدراء قال أدركت عمر بن عبد العزير فقيل له ما الماء
 المئذن افترى فيه بيته من هذا المال وتركته فقراء لا شيء لها وكان في مرضه
 فقال أدخلوه على فم فادخلوه فصرخ صرخة عشرة ذكر ليس فيه بالغ فلما رأه ذرف عليه ثear
 قال والله يا بني ما منعتكم حقا هوكذلك فلما كان بذلك يأخذ أموال الناس فادفعوا إليكم وإنما
 إنتم أصل الرجالين أما صالح فالله بقولي صالحين وأما غير صالح فلا أختلف لكم ما يستعين
 به على معصية الله قد يوازعني قال فلقد رأيت بعض ولده وقد حمل على ماله فربه في سبيل
 الله يعني أعطاهم من يعنون عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى الشرق
 وبالدار إلى أقصى الغرب بلا نسخ غيرها من جزيرة قبرص وقبر الشام والعجم
 كطروس وشواهد الأقصريين وإنما اخذ كل واحد من أولاده شيئاً يسيراً يقال أفال من جنون
 درهماً قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقسم تركته بنها فأخذ كل واحد ستمائة ألف درهماً
 ولقد رأيت بعض شيوخ الناس أبا يسأله وفيه ما ذكره من الحكميات في الواقع المشاهدة
 في الزمان والسموع عند عما قبله عما فيه عذر لكل ذي لب قد حمل سنة رسول الله صلواته
 إن الولاية إمامية يحبها وآهاف مواضع مثل مانقلاً ومثل قوله لأبي ذرق لا مأمة إلا ما
 وانقاوم القيمة خزي ونداهة لأن من اخذها نجحتها وأدى ما عليه فيها رواه مسلم

في صحيفه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلواته عليه قال إذا وُلدَ الْأَصْنَافُ لَا يَرْهِمُه
 فانتظر الساعه وقد اجمع المسلمين على معنى ذلك فان وصي اليتيم وناظر العقف وكيل
 الرجل في ماله عليه ان يتصرف له بالاصح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالشيء
 ما هي احسن فالمدخل الباقي هي حسنة وذلك لأن الباقي على الناس بمنزلة داعي العذر كما قال
 النبي عليه وسلم كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فلامام الذي على الناس لاع
 وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت وحيثما مسؤول عن رعيتها والوالد
 في مال ابنه وهو مسؤول عن رعيته والعبد لاع في مال سيده وهو مسؤول عن
 رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه
 ما من راع بسارة عيشه الله رعيته يموت لم يوت شهوه اشده الاحرام الله عليه رائحة
 الجنة رواه مسلم ودخل ابن مسلم الخان على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك
 ايها الاجير فقال اقل السلام عليك ايها الاجر فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية
 دع على باسلام فانه اعلم بما يقول فقال انت اجير استاجر رب هذه الغنم عا
 فان انت هنأت جريها وداوست هربها وحبست لها على اخراها او قال سيد هاجراء
 وان انت لحقن جريها ولم تداورها صرها ولم تجبن انتها على اخرها انت سيد هاجراء
 ظاهر في الاختلاف ان المخان عبد الله والكافر فابن الله على عبادة وهو وكلاء العباد على نعمتهم
 بمنزلة اخذ الشريدين مع الاخر فيهم معنى الراية والوكالة ثوابها والوكيل من استنادها
 في امورها ونجلا وترؤسها صاحبها منته للتجارة والعقار وباع السلعة بغيره وهو يجد من يشتريها
 بخير من ذلك الثمن فقل خان صاحبة لا سيما ان كان بينه وبين من طلبها موافقا وقوله
 فان صاحبة يبغضها ويدينها ويرى انه قد خانه وداهن قرينه او صديقه في اذاعر
 هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصل الموجد وقد لا يكون في موجودة من هو صالح
 لملك الولاية فمحظى لا امثل فلامثل في كل منصب بحسبه اذا فعل ذلك بعد الاجتهد
 النائم وداخل الولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع
 من ائمة العدل المقتطعين عند الله تعالى فإن اخذت بعض الاموال بغير اذن المدين كان الاذنك

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ لِنَفْسٍ أَوْ سَعْيًا وَقَاتَلُوا
فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَكُونُ لِنَفْسٍ كَوْنٌ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَاتَلَ تَعَالَى يَا إِيمَانَهُنَّ (أَمْنًا)
عَلَيْكُمْ نَفْسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ هُدُوكُمْ فِيمَا نَهَى إِلَيْكُمُ الْقُدُورُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَهْتَمْتُكُمْ
النَّيْصَلَعًا بِرَسْبَا إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرِ رَافِعٍ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ اسْتَطَعْتُمْ إِخْرَاجَهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ لَكُمْ كَانَ مِنْهُ
عِزْرٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ خِيَانَةٌ عَوْقَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ بِنَيْفَانِ يَعْرُفُ الْأَصْلَى فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِعُوضِعِ فَكَانَ
الْكَلْيَانُ لِكَانَ الْقُوَّةُ وَلِامَانَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى أَنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَاجَرَتِ الْقُوَّى لَا مِنْ فَقَالَ صَاحِبُ
مَصْرِ إِيْوَسْفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّكَ الْيَوْمَ لَدِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ جَبَرِيلٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ لَقُولَرِسُولِكَ رَحْمَدِي قَوْةٌ حَنْدَى الْعَرْشِ مَكِينٌ مَطَاعٌ ثَمَارِمَانِ وَالْقُوَّى فِي كُلِّ
كَلَيْهِ بِجَسِسِهَا فَالْقُوَّةُ فِي إِنَّا لِلْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ الْجَرْبَةُ بِالْحَرْبِ وَالْمَخَادِعَةُ فِيهَا إِذَا
أَحْبَبَ خَلْدَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى افْنَاعِ الْقَتَالِ مِنْ رَغْبَى وَطَعْنَ وَضَرَبَ رَكْوَبَ كَرْوَرَنْخُو
دَلَكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاعِدَّ وَالْهَمَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْمَخِيلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْكَبُوا وَانْ تَرْمُوا حَبْتَهُ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا وَمِنْ تَعْلُمِ الرَّمِّيِّ ثَرْنِسِيَّهُ فَلَيْسَ مَنْ أَنْ في رِوَايَةٍ ثُنْجَنْجَهُ
رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالْقُوَّةُ فِي الْحَكْمِ يَانِ النَّاسِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الْكَتَابُ وَالسَّنَةُ
وَالْقُدْرَةُ إِلَى تَقْيِيدِ الْحَكْمِ وَالْأَمَاهَةُ تَرْجِعُ الرَّحْشِيَّةَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَا يَشْتَرِي بِأَيَّاتِهِ ثُنْجَهُ
قَلِيلًا وَتَرْكُ خَشِيَّةِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَخْسَالِ الْثَّلَاثَةِ إِذَا خَذَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ يَانِ
النَّاسِ فِي قَوْلِهِ سِجَانَهُ فَلَا تَخْسُو النَّاسَ مِنْ الْخَسْوَنِ وَلَا تَشْرِقُ وَالْمَاقِتُ ثُنْجَهُ قَلِيلًا وَمِنْ أَنْ
بِمَا تَنْلَى إِسْهَافًا وَلَكَهُ الْكَافِرُونَ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةُ قَاضِيَاتُ فِي النَّارِ وَ
قَاضِ فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ الْحَقِّ وَقَاضِي بَهْ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَاضِيَ النَّاسِ عَلَى جَهَنَّمْ فَهُوَ
فِي النَّارِ وَرَجُلٌ عَلَى الْحَقِّ وَقَاضِي بَهْ فِي الْجَنَّةِ رِوَايَا أَهْلِ السَّانِ وَالْقَاضِيَاتُ مِنْ كُلِّ قَضَى
بِيَانِتَيْنِ أَوْ حَكْمِيَنْ سَمِّيَ خَلِيقَتَهُ وَسُلْطَانَهُ أَوْ نَائِبَاهُ وَالْيَا وَكَانَ مِنْ صَنْوُبَيَ الْقَضَى
بِالشَّعْرِ أَوْ نَائِبَاهُ أَحَقَّ مِنْ يَحْكُمُ يَانِ الصَّدِيقَانِ فِي الْخَلْوَةِ وَإِذَا خَا بِرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحَدُ حَبَابِ رَسُولِهِ
ظَبَابِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهُوَ ظَابِرٌ وَلَمْ يَكُنْ أَجْمَعُ الْقَوْمَ وَلَا مَانَةً فِي النَّاسِ قَلِيلًا كَانَ عَنْ
الْخَطَابِ ضَيِّعَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ مَنْ أَشْكَنَ مِنْ جَلَلِ الْفَاجِرِ وَعَنِ الْمُنْتَهَى الْوَاحِدِ

كل ملائكة الأصلح بحسبها ذات عن رجال احمد العظيم امامه والآخر عظيم قوله قتيل من فنه
 لثالث الولاية واظهرها صدر لا فيها هام قد م في امارة الحرب الرجل القرى الشجاع وان كانت فيه
 نور على الرجل الضعيف المهزوز وان كان امينا كما سئل الامام احمد روى عن الرجالين
 يكونان اعيتين في الغزو احد هما قوي فاجر والآخر ضعيف مع ايهما يعزى فقال
 اما الفاجر القرى فقوته للمسلمين ونجاته على نفسه واما الضعيف فصلاحه لنفسه
 وضعفه على المسلمين يعزى مع القرى الفاجر وقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد
 هذالدين بالرجل الفاجر ورثة قوم لا يخلق لهم ما ذكر يكن فاجر كان اولى بامارة الحرب
 من هو اصله منه في الدين اذ لم يسل سبله ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد
 على الحرب بمنزل اسمه وقال ان خالد اسيف سلة الله على الشركين مع انه احيانا كان قد يدخل ما
 يذكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى تهزة رفع يده الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك واجعل خالدا ارسلاه
 الى النبي جاذبة فقتلهم واحذر اموالهم فزع شبهة ولم يكن يجوز ذلك فكانوا عليه بعض مرض معه
 من الصحبة حق وواهله النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم مع هذا فعذاب يقدره على
 امارة الحرب لانه اصله في هذا الباب من غيرة وفعل ما فعله ينبع تاويل وابو خردة رضي الله عنه
 اصله منه في الامانة والصدق مع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا باذرا في اراك الضعيفا
 واني احب لك ما احببتي في تامر من على اثنين ولا تقولين مال يتم رواه سالم فهى اباذر عن
 الامارة والولاية كونه رثة ضعيفا مع انه قد روى الظلمات المخترع ولا اقلت الغبراء اصله
 لم يجز اذكر النبي صلى الله عليه وسلم عرب العاصي في غزوة ذات السلاسل استعطافا للاقاره
 الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه امير اسامة بن زيد لا جل طلبنا ابيه فلن يذكر كون
 يستعمل الرجل المصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع امير من هو افضل منه في العلم
 الایمان وهذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في حرب اهل
 الودة وفي فتح العراق والشام وبدلت منه هجرات كأن له فيها تاويل وقد ذكر والله كان له
 فيها اهوى فلعله من اجلها ابلغ عنده عليها الرجوان المصلح على المفسدة في ابقاءه وان غيره
 لم يكن يقوى مقاومه لأن المtower الكبير اذا كان خلقه يميل الى الابن فبنفي ان يكون خلقنا شه

يغسل الى الشدة وان كان خلقه يغسل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يغسل الى الماء
 ليغسل الامر وهذا كان اول ما يلخص في رواية خالد وكان عمره يوماً يغسل خالداً استناداً
 الى عبيدة بن الحجاج لأن خالداً كان شريراً كثيراً الخطاب فابا عبيدة بن الحجاج كان ليتنا
 كابي بكتابه ينصلح لكل من هم ابناء لكون امره معتدلاً ويكون ابن الماء من خلقه
 رسول الله صلى عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى عليه وسلم انا بني الرحمة وهي الملة
 و قال يا ابا عبيدة والقتال ايمانه و سلطنه قال الله تعالى فيكم اشداء على الكفار دحاماً يهم لهم كما
 سجدوا وقال تعالى اذا قاتلتم المغيرة اعزكم الله اهل الكافرين فلهذا المأثر اوصيكم وعوضكم
 الالية واعتدل منها ما كان ينسبك فيه الى احد الطرفين في حماة النبي صلوات من ربكم
 وسلامة الاخر حتى قال فيه النبي صلى عليه وسلم افتدركوا بالذين من بعدك اباهوك وعمرو وظاهر من
 من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيرة ما يبرز به على عمرو سائر الصحابة رضي الله عنهم
 وان كانت الخاتمة في الالية الى الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ومحوها فاما
 استخراجها فقليل فيها من قوة وامانة فهو على علويها شاذ وفي استخراج بقوته وكما ترى من بعضها
 يخبر به وامانة وكل ذلك في امارتها الحبر اذا امر لا يمي بمشاورة اهل العلم والذين جمع بين
 المصحتين وهذا في سائر الاليات اذ انتم المصحة برجل واحد يجمع بين مدد فلانين من
 ترجيح الاصح او تعدل حاله الى اخراج تفع الكفاية توافقه تام ويقدم في ولاية القضايا الاعلم
 الاروع الالتف فان كان احد هؤلاء لا يخوازع قدم فيما قد يظهر حكمه وبخلاف فيه فهو
 الاروع وفيه زر حكمه وبخلاف فيه لا شبيه له الا علم في الحديث عن النبي صلوات الله
 قال الله يحيى بصيرنا نحن عندنا وحال الشهادات وحب العقل الكامل عند سلون الشهود شفاعة
 على الافى ان كان القاضي مويداناً يزيد انا من جهه والى الحرج في العامة ويقدم الافى ان كان
 القضايا تحتاج الى قوة واحانة القاضي يكتفى من حاجته الى مزيد العذر والاروع فان القاضي المطعون
 يحتاج ان يكون عالماً عادلاً قادر اجل وكنداً بكل وسائل المسلمين فاني صفة من هذه الصفات
 نقصت ظهر المخلل بحسبه والكافية اما بقى ورهبة واما بالحسنان وربانية وفي الحقيقة فلا
 منها او سلسلة يعرض العلام اذ لم يوجده من يوكل القضاء الا فاسق عالم ويجاهل دين فاني ايفد

فقال إن كانت الحاجة إلى الدليل كثيرة فاصطلحوا قدم الابد من كانت المحاجة بالعلم
 والارتكفان للحكومة قد تقدم العالمة مع انه يجوز تعليمة غير الأهل للضرورة اذا كان الصلوة وجوبا
 فيجب مع ذلك السعي في اصلاح احوال الناس بكل ملابس منه من امور القيادات والامارات
 ونحوها كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه ما يقدر عليه و
 كما يجب الاستعداد للجهاد باعد القوة ورباط الخيل في وقت سقوط العبرقات ملائم الواجب
 الاته فهو ولجهة خلاف الاستطاعة في المجر وبحق فانه يجب تحصيلها لان الوجوب هنا لا يلزم الاته
 والمهم في هذا الباب معرفة الصلوة وذلك اغایا تسرع معرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق القصو
 فاذ عرفت المقاصد والوسائل فعلام ولهذا الماغب على كل المؤمن قصد الله الذي يداون الدين
 قد حرماني ولا يتم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم
 من يقيم رياسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بال المسلمين الجماعة والجماعه وخطب لهم
 امراء الحرب الذين هم غواصي للسلطان على الجندي وطن المأتم النبي صلوات الله علية وسلم يابن الصالق
 قدرهم المسلمين في امرة الحرب وغيرها وكان النبي صلوات الله علية وسلم اذ ابعث امرا على حرب كانت
 الذي يؤثم للصلة باصحابه وكذلك اذا استعمل رجال ناببيا على مدینة كما استعمل عتاب بن اسيد
 مكة وعثمان ابن العاص على الطائف وعليها وعما ذادوا ما نوى على اليمن وعمرين حرم على شجاع وعاص
 نابه هو الذي يصلي له ويقيم فيه الحمد ودوخيرها ما يفعل امير الحرب وكل ذلك كان خلفا و
 بعد ومن بعد هم من المؤمن الاميون وبعض العباسيين وذلك كان اهتمام الدين الصلة
 والجهاد وهذه كانت اثلا لاحديث عن النبي صلوات الله علية وسلم الفصلة والجهاد وكان
 اذا اعاد مرضا يقول اللهم اشف عبدك ليشهد الفصلة وينيك المثلثة دعا ولما بعث النبي
 صلوات الله علية وسلم معاذ الى اليمن قال يا معاذ ان اهتم امرك عندك الفصلة وكذلك كان
 عمر بن الخطاب يكتب الى عماله ان اهتم اموركم عندي الفصلة فمن حافظ عليها وحفظها لحفظ
 دينه ومن ضيعها كان لما سواها من حملهاشد اضاعة وذلك لأن النبي صلوات الله علية وسلم
 قال الفصلة عكل الدين فإذا اقام المولى عكل الدين فالصلة تنتهي عن الفحشا والمنكر وهي التي تعيين
 الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى استعينوا بالصبر والصلة ان الله مع الصابرين

فقال تعالى نبأه صلواته بالصراوة وأصطبر عليه لاستراك من ذاقها من رزقك العاد
 بالستوى وقال تعالى وما خلقتك لجين ولا أنس إلا يعبدون ما أريلون من رزق وما أريل أن
 يطهرين أن الله هو الرزاق والقوة المتنين فالقصودوا إلى الجنة لا يلقيات الصلاح دين الحق الله
 من قافق بخسر ما خسر إنما مينا ولم ينفعهم ما انعموا به في الدنيا أو الصلاح ملا يغور الدين إلا به
 أمر دنياهم وهو زعنيل الماء بين مستحبة وعقرارات العذاب فمن لم يعتد أصلح له حدينه و
 دنياه فهل كان عمر بن الخطاب يقول ألم يبعثت عاليه الله يعلمكم كتابه وسنة نبيكم ويفسدو
 بينكم فشكروا أنا غيرت الرعية من وجه الرعاعة من وجه تناقضت الأمور فإذا الجنة الاعي في
 الصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه وكان أفضل من المجاهدين في
 سبيل الله تعالى وقد روى يوم من أيام حادل أفضل من عبادة ستين سنة وفي الصحيحين
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله
 يوم لا ظل إلا ظله إمام حادل شاكي شافي عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد أخارج منه
 حتى يعود إليه ورجالان تخابق الله اجتمعوا على خروجه وتفرقوا عليه ورجل ذكر الله خالياً ففتن
 دينه ورجل دعته امرأة ذات منصب فجأله فما أخاف الله رب العالمين ورجل
 تصلق بصلة فاختفاها حتى لا تعلم شاء ما النفقه يعنيه وفي صحيح مسلم عن عاصم بن حمار
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط ورجل
 رحيم ريق القلب بكل ذي قرب ورجل غني عفيف متصلق وفي الإنسان عن حمل الله قال
 الساعي على الصدقة بأحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقد قال تعالى لما أمركم بما وقلتم
 حق لا تكون فتنة ويكون الدين كله والله وقيل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقتل شجاعة
 ويقاتل حمية ويقاتل رياضاً في ذلك في سبيل الله فقال من قاتل تكون كلمة الله عليه
 فهو في سبيل الله أخرجها في الصحيحين فالمقصود أن يكون الدين كله الله وإن تكون كلمة الله
 العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته وهي التي تضمنها كتابه وهذا قال تعالى لقد أرسلنا
 رسالنا بالبيانات وإن لنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالقصود من إرسال
 الرسول وإنما الكتب ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى وحقوق حقوقه فهو تعالى وإنما

الحادي عشر شهرياً من أذى الناس عليهما الله من يتصوره ورسله بالغيبة فمن عذر عن كتاباته قرميدل ولهذا كان قوام الدين بالصحف والسيف قد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضر العينين السيف من عذر عن هذه العينين الصحف فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يتوصل إليه بالاقرب فالأقرب وينظر في الرجالين إيماناً كان اقرب إلى المقصود واذا كانت الوكالة مثلاً لامة صلوة فقط قدر من قد ما ^{عليه} ضئلاً عليه حيث قال يقظة القوم اقر لهم الكتابة فإن كانوا في القراءة سواء قاعدهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقد لهم محبته فان كانوا في المحبة سواء فاقد لهم سناً ولا يجلس الرجل في سلطاناً ويرفع اهله على تكرمه لا يأخذ به رواه مسلم فإذا كانوا يصلون او خفي اصلحهم ارفع بينهم كما اقر عزمه بمد بن وقاوس بني الناس يوم الفادسية لما شاهدوا على الاذان متابعة القوله صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس ما في المنداء والصف الاول ثم يجيء والا ان يستحبوا عليه الاستمرار على الحرجه في الصحيحين فإذا كان التقدير بأمر الله ما اظمه ويفعله وما هو برجه بالقراءة اذا اخفي الامر كان المولى قد ادى الامانات في الايات الاعظم

فصل في الاموال وهي القسم الثاني من الامانات

قال الله تعالى عن الديون فان امن بعضاً كغيره بعضاً فليؤخذ الذي اثمن امانته وليتق الله ربها ويدخل في هذا القسم الاعياد الديون الخاصة والعامة مثل دين الواحد ومال الشريعة ونوكيل والمضارب ومال الولمن اليتيم واهل الوقف ومحفوظات ذلك وذلك وفاء الديون مثل اعوان المستعار وبدل القرض وصدق النساء واجور المنافع ومحفوظات وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هرئاً اذ امسكه الشرج وعاوزاً امسكه الخير من عاولاً للصلدين الذين ^{على صلاحيتهم} اقرت بذلك في امورهم حتى معلوم للسائل والمحروم الى قوله تعالى والذين هم اذ اماناتهم عدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم به الناس في الارض الله ولا تكن لخواصين خصها اي لخواصهم عنهم وقال النبي صل

المؤمنين امنه المسلمين على حسابهم وأموالهم المسلمين سلر المسلمين من اسايه ويدله
 ظلمها جرم من بغير ما له عنه ولا يعادل من يجاهد نفسه في ذات الله وهو جريمة
 بعضه في الصحيحين وببعضه في جامع الترمذى وقال النبي صل الله علية وسلم من اخذ اموال الناس
 يريد ادراها اذا اهلاه عنه ومن اخذها يريد ان فيها اتفقا الله رواه البخارى اذا اراد الله
 شاقلا وجاء الامانا التي قضت بحق فقيه تبليه على وتر بادا الفصل بالمرقة والمعنا
 وخذ المتن المظالى وكنى ابا العارف وقد خطب النبي صل الله علية وسلم المسلمين في حجة الوداع
 في خطبته العارفه مرودة والمنبه مرودة والذين مقصي والزعمه خارم ان الله تعالى
 قد اعط كل ذي حق حقه فلا وصيه لى اirth وهل القسم يتناول الحق والرعية ~~فكل من~~
 ان يؤدى الى اخر ما يجهز لادوه فعل ودى السلطان ونوابه في المعطيات ~~فكل ذي حق~~
 حقه وعلى جهة الاموال كاهل الديوان ان يقردوا الى ذى السلطان ما يجب ادائها ~~كذلك~~
 على الرعية الذين يجب عليهم الحقرف وليس للرعاية ان يطلبوا امن ولا اموال ملا
 يستحقونه فيكونوا من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلزمك في الصدقات فلن
 اعطيكم ارضوا ولهم اطمانتها اذا هم يحيطون ولو لهم ارضوا ما لهم الله رسوله و
 قالوا حسبنا الله سيئت نينا الله عن حصله ورسوله اليل الله راجبون انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة تلو هنوف في الرقاب العفارين وفي سبيل الله والبسيل
 في رضاة من الله والله عليه حكم لا يهز ان يمنع السلطان ما يجهز رفعه اليه من الحقرف وازكى
 ظالمكم امريره النبي صل الله علية وسلم ما ذكر جروا ولاة فقال اخوه اليه الذي هر فان الله سلطنه
 كما استوعدهم وفي الصحيحين عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله علية وسلم قال كنت بن
 اسرائيل ثم كفانا ربنا كلامه اهل بيتي خلفه بيبي انه لا شيء بعد ما وسيكون خلفاء
 ويكترون قالوا افمنا امنا قال في ابيعة الاول طلاق ثقاطع هم حقهم فان الله سلطنه
 كما استوعدهم وفيهم ما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صل الله علية وسلم اكترون سذاته
 وامر لست بذكره فقال اغدا نورنا يا رسول الله قال لا ولهم حرق ملوكه سلطنه كلهم ولاة
 الاموال ان يسيروا بحسب اهواهم حكم قسم المالكين كلهم ما فاعلهم فما اذريه كالناس كلهم

أَنْ وَاللهِ لَا أَعْطِي سُلْطَانًا مُّكْرَبًا إِلَّا مِنْ حِسْنِهِ فَمَا أَنْتُ بِخَيْرٍ إِذَا هُنْ يُنْهَا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْجَوَةٍ فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
 اجْتِهادَهُ كَمَا يَفْعَلُ الْمَالِكُ الَّذِي أَيْمَنَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ وَكَمَا يَفْعَلُ الْمَوْلَى لِلَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ
 أَحْرَارِ دِينِهِ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَقْرَبُهُمْ فَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ يَعْلَمُ
 هَذَا قَالَ رَجُلٌ لِمَعْرِفَتِ الْخَطَابِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَوْ سُعِتْ عَلَى نَفْسِكَ فِي النَّفَقةِ مِنْ عِلْمِ
 اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَمَّرٌ تَدْرِي مَا مَشَّيَ وَمَثَلُ هُوَ لَا يَكُشُّ فِي مَرْكَافِ فِي سَفَرٍ فَجُنُونُهُمْ كَمَا وُسْلِكُوا
 وَاحْدَهُمْ يَنْفَقُهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَعَى مَرَّةً إِلَى عُمْرٍ
 بْنِ الْخَطَابِ بِمَلْكٍ عَظِيمٍ مِنْ أَنْجَسِ فَقَالَ أَنْ قَوْمًا دُونَ الْأَمَانَةِ فِي هَذِهِ الْمَالِ لَا مَنْأَعَ فَقَبِيلَ الْهَانِكَ
 أَدْبَتَ الْأَمَانَةَ إِلَى اللَّهِ فَادْعُوا إِلَيْكُمُ الْأَمَانَةَ وَلَوْ رَغِبْتُ لِرَغْبَتْكُمْ وَسَيَعْلَمُنِي أَنْ يَعْلَمُكُمْ
 مَا نَفَقَ فِيهِ جَلَبَ إِلَيْهِ هَذَا قَالَ عَمَّرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَفِيقُهُ فَادْعُوا الصَّدَقَ وَالْمِرْ وَالْعَدْلَ
 وَالْأَمَانَةَ جَلَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَلَّهُ وَرِضْعَهُ فِي حَقِّهِ
 وَلَا يَنْهَى مِنْ وَسْتَحْقَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَوْبَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ فَرِيقِهِ ظَلَمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 لِمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا أَخْلَقَهُ وَلَا يَتَرَكُوا حَقَّهُ وَلَا مَوْلَى السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي أَصْبَحَوْنِي فِي الْكَتابِ فِي السَّنَةِ
 ثَلَاثَةَ أَصْنَافَ الْغَنِيمَةِ وَالصِّرَاقَةِ وَالْفَيْئِ فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَهُوَ الْمَالُ الْمَخْرُذُ مِنَ الْكَفَارِ بِالْقِتَالِ
 ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي أَنْطَلَهُ اللَّهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَسَاهَهَا الْأَنْفَالُ لِأَنَّهَا زَادَةٌ فِي مَوْلَى
 الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى يَسْأَلُنَّكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قَلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى وَاعْلَمُ
 أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَوْعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ وَالرَّسُولُ فِي الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ
 أَنَّكُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ وَمَا بَدَأْنَا إِلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى فِي اِنْتَهَا فَكُلُّهُ أَمَّا غَنَمْتُمْ لَا
 طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَدْ أَنْجَبَنِي عَنْ جَهَنَّمَ عَبْدُ اللهِ أَدَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطِيَتْ خَسَالَمَ بِعَطْهِنَّ بْنِ قَبْلَيْ نَصْرَتْ بِالرَّبْعِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرضَ
 مَسِيلًا وَظَهَرَوْنَا فَإِيمَارَجَلَ مِنْ أَمْتَيْ أَدْكَنَتَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَصِلْ وَاحْلَتْ لِيَ النَّاسَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَخْلُ الْأَحدُ
 فَهَلْيَ وَأَعْطَيْتَ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْثَثُ إِلَى قَوْمَهُ خَاصَّةً وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً وَقَالَ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَتْ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِي السَّأْعَةِ حَتَّى يَعْدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجَعَلَ زَقْ تَحْتَ طَلَقَ

وحل الذل والصغار على من خالفة أمرى ومن تشبّه بقوم فهو منهم رواه أحمد في المسن
عن عمر الراجل في المغنم تخيّسه وصرف الخمس الممن ذكره الله تعالى وقصة الباقى بين العذابين
قال عمر بن الخطاب الغبيّة تلعن شهد الوعة وهو الذي شهد في القتال قاتلوا ولم يقاتلوا و
قسمتكم بيتكم بالعدل فلما سمع أحد الأنصاراته ولأنّه وكفاحاً تعجب صاحب عليه
وسلم وخفقانه ويقسموه ها في صحيح البخاري أن سعد بن أبي وقاص أى لفضلة على من دونه
فقال النبي صلوات الله عليه عليه تصرّف وترزقون لا يضعناكم وفي مسند أحميل أن سعد بن أبي ورقا
قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حاميّة القوم يكون سعاده وسم خيرة سعاده قال بكلمة
امرأة ابن سعد هل ترثي وتتصرون لا يضعناكم وما زالت الغنائم تقدم لابن العذابين
في دولة النبي أصيحة وبين العباس لما كان المسلمون يعزّزون الروم والترک والبربر لكن يوم الاسم
إن ينقل من ظهرته زيادة تكاريّة كسرى سرت من الجيش أو رجل سعد العبد الحصن ففتحها أو حل
على مقدام العبد وقتلها هنوز العد وتخوذ كلان النبي صلوات الله عليه وخلفانه كانوا ينقلون كفرنسا
وكان ينقل السرية في البداية الربيع بعد المحسن في الرجمة الثالث بعد المحسن وهذا النقل قال
بعض العلماء انه يكون من حسن المحسنة لا يفضل بعض الغانمين على بعض والعبرانيون
من اربعه لا خمس وإن كان فيه تفضيل ببعضهم على بعض في صلحه دينية لا هو نفس كما
فما رسول الله صلوات الله عليه فقواء الشام ولد نبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى هذا يقبل
له ان ينقل الربيع والثالث بشرط وغير شرط وينقل على ذلك في الشرط مثل ان ينقل عن النبي عليه
فله كذلك او من جاء برسالة كلان وتخوذ الكوعقيل لا ينقل الزيادة على الغلش ولا ينقله الا بالشرط
وهذا في كل لا حسد وغيره ولكن الكوعقيل في قول السجع الإمامان يقول من اخذ شيئا فهو له كذلك
ان النبي صلوات الله عليه قد قال في غزوته بدر رأى اثنين خلاص مصلحة راجحة على المفسدة فإذا كان
الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها بين يحمل لأحد ان يدخل منها شيئا ومن يغلب انت بما فعل يوم القيمة
فإن الغلول خيانة ولا يجوز النسبها فإن النبي صلوات الله عليه وسلم هي عنها فاختارت إلما المجمع
والقصة واذن في الأخذ اذ نلجم ارض من اخذ شيئا بلا عذر وان حل له بعد تخيّسه وكل
مادل على الاخذ فهو اذن لاما اذا لم يأذن او اذن اذنا غير جائز جائز للإنسان ان يأخذ مقدار

مأبديه بالقسمة مخالفة العدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والآمال هذه أو
 إباح الإمام أن يفعل فيما شاء فقد تقابل القولان تقبل الطرفين فذن الله تعالى وسط
 والعدل في القسمة أن يقسم للأجلين والفارس في الفرس العربية ثلاثة أسماء وهي
 وسمان لفرسه هذان أقسام النبي صلى الله عليه وسلم حام خير ومن الفقهاء من يقلل التأثير
 سهان في الأدل الصريحة التي يبيه ذلك عليه السنة الصحيحة ولا ن الفرس يحتاج إلى مؤنة قدره
 وسلامه وصنفعة الفارس به الأذى من صنفعة الرجالين ومنهم من يقول يسمى بين الفرس
 العربي والجعف في هذا ومنهم من يقول بل الجعف سالم واحد كما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه والفرس الجعف الذي تكون آمه بطيئة وسمى التترى سواء كان حصانا
 أو خصماً أو يسمى لاكرش أو رملة وهي الحجر وكان السلف يعدون للقتال الحصان لقوته و
 والآخرة المحلاه ليس لها أصل ولا ترتيات تذر العد ويفتح زعن والسير الخسي كله أصدر
 على السدر فإذا كان المغنم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك مفعولاً أو منقول وعرف
 صاحبه قبل القسمة فإنه إليه بجميع المسلمين والتباين بغير المغانم وأحكامها فيه اثاره
 وقال أتفق المسلمين على بعضها وتنازعوا في بعضها ليس هذا موضوعها وإنما الغرض ذكر محل
 لجماعه وأما الصدقات فهي من يعم الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله من الصدق فقال إن لهم درون في الصدقة بقسم
 ولا غيره ولكن جزءا هامشانياً أجزاء فأن كانت من تلك الأجزاء اعطيتك فالقراء والمسكين
 بمحض معرفة لا حاجة إلى الكفاية فلا تدخل الصدقة لنفيه ولا القوي مكتسب والعاملون عليها
 هم الذين يحيونها ويحفظوها ونحو ذلك والتوفيق قوله لهم سند كرهن شاء الله تعالى في مثل
 الغير وفي الرقاب يدخل فيها عائد المكتوبين وافتداه الله تعالى وعنت الرقاب بهذه القوى
 لا يقل فيها الفارسون هم الذين عليهم دين لا يجدون وفروعها فيعطيون وفاء لهم
 ولو كان كثيراً إلا أن يكون أغراضاً في معصية الله فلا يعطون حتى يتبعوا وفي سبيل الله
 الغرفة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغيرهم فهم يغرون بأوقات ما يغرون به من حين
 وسلح ونفقة واجهة الجنة في سبيل الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولبسيل هو الذي يتأثر بالمال

وَأَمَا الْفَقِيرُ فَاصْلَهْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْحُسْنَى الَّتِي تَرَكَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي نَعْزَةٍ مِّنَ النَّصَادِ
 يَعْدِيلُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَصَافَاعَاهُ عَلَى سُولِهِ مِنْهُمْ فِيمَا بَعْثَتْهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَكَلْكَابٍ
 وَلَكَوْهَهُ لِيَسْلَطَ رَسْلَهُ عَلَى مُشَكَّرِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدْ يَرِصَّا فَإِنَّهُ عَلَى سُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى
 فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِكْرِ الْقَرْبَى الْيَقِينُ وَالسَّكِينُ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَ بَيْنَ الْأَخْنَافِ
 وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فِي نَعْزَةٍ وَمَا نَصَادُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَلَا تَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ شَاهِدٌ بِمَا تَدْعُونَ
 الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ اخْرَجُوكُمْ دِيَارَهُمْ وَمَا هُنْ بِمُغْنِيْرِكُمْ فَضْلًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَمَا هُنْ بِمُنْهَاجِرِكُمْ
 وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّلُ الْأَدَارَةُ إِلَيْهِمْ هُنَّ قَبْلَهُمْ بِهِمْ
 الْيَوْمَ لَا يَجِدُونَ فِي صَدْرِهِمْ حَاجَةً هَا وَلَوْا وَلَوْ تَرَوْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مُنْخَصَّوْهُ
 وَمِنْ يُوقِنُ شَرِّ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الظَّلَّمُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِهِمْ هُنْ قَوْلُوكُمْ بِمَا نَعْصَمُ
 وَلَا خَوْلَنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِالْإِيمَانِ لَا يَجْعَلُ فِي قَوْلِنَا أَعْلَمُ الَّذِينَ أَمْنَوْنَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا
 فَدَّكَرَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَصْدَارُ وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِهِمْ هُنْ عَلَى مَا هُنْ مُصْفَفُونَ فَلَمَّا خَلَقَ
 الثَّالِثَ كُلُّ مِنْ جَمِيعِهِ عَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ الْوَرِيمُ الْعَيْمَةُ كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ الْعَذَابِيِّ وَلَلَّذِينَ أَمْنَوْنَا عَنِ
 بَعْدِ رَهْبَاهُ حِجَّرَاهُ دَرَاهُمْ فَأَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُكَرَّمُونَ وَأَوْلَئِكُمُ الْأَرْحَامُ بَعْذَاهُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُنَّ
 كُتُبَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَفِي كُلِّ أَهْمَالِهِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ هُمُ الْمُرْحَسُونَ بِمَا فِي
 دِيَارِهِمْ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَا يَكْتُمُونَ أَيْهُمْ وَهُمُ الظَّرِيرُ بِالْحَكْمِ وَمَنْ يُنَزَّلُ فِيهِ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا
 خَيْلُ وَلَارَكَاتُهُ مَا حَرَكُوكُمْ لَا سُقْمُهُ خَيْلًا وَلَا لَبَلًا وَقَدْ أَقَالَ الْعَقْبَاهُمْ إِنَّ الْفَعِيلَ هُوَ مَا يَعْلَمُونَ
 الْكُفَّارُ يُغَيِّرُ قَتَالًا لَّا يَجْعَلُ الْخَيْلَ وَالرَّكَابَ هُوَ مَعْنَى الْقَتَالِ وَسِعْيُهُمْ فِيَّا وَجْهَتْهُمْ
 الْمُؤْمِنِينَ أَيْ رَدَ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْأَصْلَ إِنَّ اللَّهَ أَمْلَأَهُمْ بِالْأَمْوَالِ بِعَالَمَةٍ عَلَى عَمَلِهِمْ
 لَا هُنْ بِهِمْ أَنْجَلُوْنَ لَمْ يَلْمِعُ لَعْبَوْتَهُ فَالْكُفَّارُ فِيهِمْ بَاسِحَةُ الْفَسَدِ مَا يَقِيْمُ لَمْ يَمْلِمْ وَلَمْ يَلْمِعُ
 الْيَمْنَ لَمْ يَسْتَعِيْنَ أَيْ حَلَّ عَبَادَتِهِ لِعَبَادَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهُ وَلَا يَعْبُدُهُمْ بِمَا يَعْبُدُونَ
 يَعْلَمُ عَلَى الرَّجُلِ مَا غَصَّ بِهِ مِنْ دِيَارَهُ وَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ مُبْلَغٌ لِكَوْهَهُ لَمْ يَأْتِ مَثَلُ الْجَزِيرَةِ الَّتِيْ يَعْلَمُ
 وَالْفَصَارُ وَالْمَالُ الَّذِيْ يَصْلَحُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ وَيَهْذِيْهُ إِلَيْهِ السَّلَطَانُ الْمُسْلِمُونَ كَمَنِ الْذِيْ يَعْلَمُ مِنِ الْأَدَمِ
 اسْتَعْلَمُ وَخَوْهُ وَمَا يَوْجَدُ مِنْ بَجَارِهِ الْجَوْهُ وَمَا يَعْرِفُ مِنْ بَجَارِهِ الْجَوْهُ فِي بَلَادِ غَيْرِهِ

وهو نصف العشر هكذا كان حسن بن الخطاب يأخذ وما يأخذ من أمره من ينتفع به
منهم والخراج الذي كان مضره باقى الأصل عليهما وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين
لعله يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لم يبيت مال المسلمين كالأموال التي يسر
لهما الكثيرون مثلها من ثروات المسلمين ولبسها وارث معين وكالعنصب والغوراء
والوحش التي تعلم بمعرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمقول فهذه
وتحف لم يبيت مال المسلمين وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كذا
يعرف على عهد النبي عليهما وارث لظهوره لآنس بفتح أصحابه وقد ماتت مرأة رجل من
قبيله قوله فيه إنما ذكرتكم العقبيلة أي افرهم نسا الى جدكم وقل قال بن المطانفة من
العلماء كاحمد وفي المصنوع من غيره وان رجل لم يختلف إلا عن قوله فلم يعندها إلى عنقه وقل
بن المطانفة من أصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته وكان النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفه يتواترون فيدفع ميراث النبي إلى من بينه وبينه وبيته نسب كما ذكره ابن
الإمام في كتابه ولم يكن الأموال المقبضة والقصوة ذرية جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر
كان يقسم المال شيئاً فشيئاً فلما كان زمان عمر صلى الله عنه كثرة المال واسع البرادوك
الناس يجعلون الطعام المقاتلة وغيرهم وذريون الجديش في هذه الزمان يشتغلون بالكرة
وذلك الديوان هو أمد وآول المسلمين وكان الأمصار وآول الفيء والخراج لما يقتصر
على الأموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يهابون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك
فضلات الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع فرع يستحوذ الإمام قضاه الكتاب السنة
ولا جماعة كل ذكرناه وقسم محروم أخذه بالجماع كالجنابيات التي توخذ من أهلاً قرية لا جل قتيل
قتل بينما لم يهرب قاتل الأموال بغير قتيل وإن كان له وارث أو صاحب ارتكب وسقط عليهم
العقوبة بن المثل وكالمكوس التي لا يسوع وضمهمااتفاقاً وقسم فيه اجتناد وتنازع كحال من
له ذر حمر ليس بذريض ولا عصبة وتحفه ذلك كثيرة ما يقع الفلام من الراكة والرعاية هي كل
يهدى من ملايا يدخل لهم وهو لا يدعون ما يجب عليهم كما قد يتضلل الجناد والفالحون وكما يترى

بعض الناس من لم يجده مكفيه بكتلة الولاء من مال الله تعالى ما لا يحل لكتلة وذلك
العقوبات على إدانته موال فإنه يترك منها ما يباح أو يجوب قد يفعل ما لا يحل بالاصل
في ذلك ان كل من عليه مال يجبه اداة كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او موال
موكلاه او مال ينذر او صالح قف او مال بذمت المال او عنده حين هو قادر على اداهه منه
اذا امتنع عن اداء الحجت الواجبة عين ودين وعرف انه قادر على اداهه فانه يستحق
العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فإذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستحق
الحق من المال ولا حاجة للجنديه وإن امتنع عن الدالة على ماله ومن الضرائب ضريبة
يوجى الحق او يمكن من ادائه ذلك ولكن امثاله امتنع من اداء التغفة الواجبة عليه مع القل وطالعها
ماروى عرب بن الشريد عن أبيه عن النبي ص عليه السلام انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقره
رواها أهل السنن وقال عليه السلام مطل الغني ظلم آخره في الصحيحين والباقي هو المطل
والظاهر يستحق العقوبة والتغزير وهذا اصل اتفاق عليه ان كل من فعل حراماً أو تزكي
واجباً يستحق العقوبة فان لم تكن مقدراً بالشرع كانت تغزير يحيى به فيه وهي الامور فيما
الغنى الماطل بالحبس والجندي بـ الضرب حتى يؤدي الواجب قد نصر على ذلك الفقهاء من اصحاب
الشافعي وأحمد وغيرهم ولا اعلم خلافاً في ذلك وقد روى البخاري في حبيبه عن ابن هجر
ان النبي ص عليه سلاماً أباح اهل خبر على الصفراء والبيضاء والصالحة سال بعض اليهود
وهو شعيبة بن عمر جي بن اخطب عن كثبيري بن اخطب فقال اذهبت النفقات المحرقة
فقال العهد قريب المال لك ثم من ذلك فلنفع النبي ص عليه شعيبة الى الزينة ومسح بعد
نقال قدوسي يحيى يطوف في حرية همساً فذهبوا فطأوا في جمل السبك في الحرية وهذا الرجل
كان ذمياً والذمي لا يحل عقوبته الا بحقن ولكن ذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من حيلة واجبة
وبحوز ذلك يعاقب على ذلك الواجب وما اخذ قبل ذلك الاموال وغيرهن من اموال المسلمين
غير جي فلو لم يأت الامر العادل استخراجهم منهم كاحداً ما التي يأخذونها بسبب العمل قال ابن سعيد
الخوري هذا بالعمال غالباً وروى الحيثم الحموي في كتابه المدرجاً عن ابن عباس روى
صلوة عليه سلم قال هذا بالامر العمال غالباً وفي الصحيحين عن أبي حميد الشوكاني حفظ

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزدي قال له إن للتيبة على الصدق فلما قدم قال له ذلك
وهدى الهدى إلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملابس الرجل تستعمله على العمل حاوا لا ناسه فيقول
حمد لك وهدى الله الذي أتي فصل الأجلس في بيت أبيه أو بيته منه فينظر له عاليه ألم
الذى نفس بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على قبته إن كان بعيداً
رغماً أو يقر قلبه خوار أو شأة تعرضاً رفع يده حق ربنا حضر ابطيه وقال الله هل ينفع المص
هل ينفع شفاعة كذلك حبابة الراقة المعاصلة من المباعدة والمعورة والمضارة بالقساوة
والمزاجة وتحوذ المهومن فوج العدية ولهاذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له
فضل ودين لا يتم بمحاجة وإنما شاطرهم لما كان أخضوابه لأجل الراية من حبابة وغيرها
وكان الأمريقتسي ذلك لأن إمام عادل يقسم بالسوية فلما يعتد كل أمم والرعاية كان
الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه يتراك ما حرم عليه ولا يحرم
ما يباح له وقد يبتلي الناس من الراية من ينتفع من العدية وتحوذ الميكن بذلك من
استيفاء المظالم منهم ويرتكبوا وجهه الله تعالى من تضليل حراجتهم فيكون منهم عصياً
على كف الظلم وقضاء حاجة مباحة أحب لهم من هذا التغافل على هذه الصفة فاد
الأول قد يتابع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفتة من يتابع آخرته بدنيا غيره وإنما
الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حرجهم الذي لا تم مصلحة الناس إلا بما
من تبليغ ذم السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم ودلالة على مصالحهم وصرفه
عن مفاسدهم بإنفاذ الطرق اللطيفة كما يفعله والأغراض من الكتاب تحفهم في غيرهم
فيه حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول يبلغ في
حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإنه من أبلغ ذم السلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها
ثبت الله قد ميده على الصراط يوم قتل الأقدام وقد روى الإمام أحمد ثابوه أو ديفي
سنة عشرين أمة الباهية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه
شفاعة فاheedي له عليها هدية فقبلها فقدم بخلاف عظيم من أبواب الربا وروى ابن
الحرز عن عبد الله بن مسعود قال السحر إن يطلب الرجل الحاجة للرجل فيقضى له فيها

اليه هدية فيقبلها ورثى أيضاً عن صرق انه كلما بن زيد في مظلمة في دعوه اهرب
 له أصحابها وصيافرده فقل سمعت ابن مسعود يقول من رد من مسلم مظلمة فرزقه
 عليه أقليلاً كثيراً فهو سعيد فقلت يا أمير عبد الرحمن ما كان أوزي السجن إلا الرشوة في الحكم فقل
 ذلك شفاعة ماذا كان ولن لا أمر مستخرج من العمال ما يربث يخوض به هو خدوكة فلا ينبغي له
 وأصل منها أذكى منها ظالم كثيرون من بعض كطائفيين مقتولين على عصبية
 وريسة فالبخل المرسل أن يكون عوناً على ظلمه فان التعاون في مكان تعاون على البر والتقوى
 من الجهد واقامة الحد وسد استغفاء المحتقق واعطاء المستحقين فهذا أمر الله به رسوله
 ومن أمساك عن ذلك خشية أن يكون من اعوان الظلمة وقد ترك فرض أصل الأعيان أو على
 الكفاية منه لأنه متوجع وما أكره ملائكة الجهن والفضل بالورع أذكى منه لكونه أصل الكفارة
 النافى تعاون على إثم العدا وان كفالة على حرم ممحوم او اخذ مال معصوم او من يسبه لا
 يتحقق الضرب بخوذ المطرد الذي حرمه الله ورسوله لغير ذلك انت لابيله فلن نجزئ بغير
 حرج وقد قد زورتها إلى أصحابها كثيرون لا موال للسلطان فما لا عاره على صدر هذه الامان
 في مصالح المسلمين كسد ما الشعور ونفقة القاتلة بخوذ المطرد من لعنة على البر والتقوى اذا ارتكب
 على السلطان في هذه الامان اذالم لكنه رفة اصحابها وردها عليهم لا وردهم ان يصرها
 مع التقوية ان كان هو الظالم مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها على ملية ملوك
 يفعل بها كذلك وكذا المثلو امتنع السلطان من رد ها كانت لا عائد فعله انفاقها في مصالح
 اصحابها او من تکهان من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فلن ملء الشرعة على قوله
 تعالى فاتقوا الله ما تستطعون المفسر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا القوا سلاحكم على
 قول النبي صلى عليه وآله وآله وآله اذا أمرتكم فاقاتمته ما تستطعن ثم اخرجهما فاصحيهما وعلان الى اجل
 تحصيل المصائب وتكبيلها او تبطيل الفاسد وتقليلها او اذانتها فستكان تحصيل اعظم
 المصائب ودفع اعظم المصائب مع احتفال ادبارها هو المشروع والمعنى على إثم العدالة
 من اعوان الظلمة على ظلمه امام من اعوان المظلوم على تخفيف ظلمه عنه او على اداء المظلمة فهو
 وكيله لا كيل الظلم فهو عذله الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل الملاييل الى الظالم

مثال ذلك ولد اليتيم والوقف اذا طلب منه الظالمون الاجتهد في دفع ذلك به او اقل منه اليه والغيرة بعد اجتهاه التام في الدفع فهذا احسن وما عل المحسنين من سبيل وكذا ذلك وكيل الماء اثنين الدلائل الكتاب وغيرهم الذي يتقى كل هنف العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل المظالمين فما الاخذ وكذا ذلك ولو وضع مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فيتو سطرين محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقطعها بيدهم على قدر طاقتهم من غير حجاۃ لنفسه او الغيرة لا ارشى بل توكل هنف الدفع عنهم ولا اعطاء كان محسنا لكن الغالبان من يدخل في ذلك يكون وكيل المظالمين محکيماً مرتشياً محقر للمن يريد واخذ امن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يخشون في قواليبهم من ناشر واعوانهم واشباههم ثم يقدرون في المنازع

فصل في المصارف

والواجبان بيد او القسم بالا لهم من مصالح المسلمين العامة كاعطاء من المسلمين ^{بـه}
منفعة عامة فهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهو احق الناس بالغي لانه
لا يحصل لهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفرع هن هم يختصون به او مشتركون في جميع المصادر
واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصادر وفaca الاما خص به نوع كالصلقات والمغنم
ومن المستحبين ذوي الولاءات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والعمال والاسعاف على المال
جماعا وحفظا وقيمة ونحو ذلك حتى ائمه الصلوة والمرشدين ونحو ذلك وكذا المتصرفون
الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد التغور بالكراع والسلام وعمارة ما يحتاج الى عمارة
من طرق الماء كالانهار ومن المستحبين ذوي الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدر
في غير الصدقة من الغير ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب الحنفية ونحوه ومنهم من
قال يقدرون ومنهم من قال المال استثنى بالاسلام فيشتكون فيه كذا يشتلون الورثة
في الميراث والصيغة لهم يقدرون فان النبي عليه السلام ^{صلوات الله عليه} كان يقول ذوى الحاجات كما قالت
فيهم ^{رسالة} في المضير وقال عمر رضي الله عنه اداحي بهذا المال من احد انا هو الرجل وسابقته

والرجل وعنة وذراعه وذريله والرجل وحاجته بحسبه عمر رضي الله عنه أربعين عاماً
 ذوق السواقي الذين بما يقتضي حصل المال ومن يعين المسلمين في جلب المنافع كالمسائدة
 . فالعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا أو يملي بالاعحسان فيدفع الضر عنهم
 كالبعض هذين في سبيل الله من الأجر والعبيون من القصد والمتناصحين ونحوهم التابع
 ذوق الحاجات وآذا حصل من هو كذلك من ذريع فقل أغنى الله تعالى به ولا أعطى ما يكفيه أو قد
 عليه فإذا عرفت أن العطا أغلى يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال الصاحف
 الصدق أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إذا ما يستحقه نظراً ذهاب مثل أن يكون شيك
 في غيبة أو ميراث لا يجيئ للأمام أن يعطي حمايا لا يستحقها له ولنفسه من قرابة
 بينها أو مودة أو نجاح الشخص لأن يعطيه لأجل منفعة حمورة منه كمعطية لمحنتين
 من الصدقات المردان لا حرار ونحوهم والبعايات والمعنفات والمساخر ونحو ذلك أو أعطاء العذاب
 من الكهان والمجانين ونحوهم لكن يجوز بحسب لاعطاء المأيف من يحتاج الى تلقيه
 وإن كان ذلك لأنه أخذ ذلك كما أباح الله في القرآن أن يعطي المؤلفة ولو هم من الصدقات
 كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في المأوى ونحوه وهو السادات المطاعون في عشرتهم كما كان النبي
صل عليه سياعطي الأقرع بن حabis سيفه ثعيم وعبيدة بن حصن سيفه في فزاره وزيد
 الحسين الطائش سيد جندهان وعلقة بن علاء العموي سيد جندهان كلا في مثل ساده
 قريش من الصدقاء كصفوان بن أمية وحكمة بن أبي جهل وابي سفيان بن حرب ومهمل
 بن عمرو والحارث بن هشام وعلوة كثيرة فرق الحجاج عن أبي سعيد الخدري قال ع اعث
 على بن أبي طالب وهو اليمني بشهادة في ترتيبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين
 أربعه نظر بين الأقرع بن حakis الحنظلي وعبيدة بن حصن الغزارى وعلقة العموي
 احلاس كلا وزيد الحسين الطائش أحلاس ج بنهان قال فغضبه ي قريش فلما أصرار وقالوا
 يعطي صناديده بحد قوله ع فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا الفضل خذ ما أنت
 رجل كثرة الحبة مشرفة إلى جنتين غاث العينين ناك جبانت محاولة الراس فقال إن الله
 يأتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطبع لسانك بصيغة يا مني على أهل الأرض فلما أنت

ثُرَادُ بْرُ الرَّجْلِ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فِي قَبْلِهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ يَنْهَا مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمٌ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَحْاَوْنَ حَاجَةً
يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يُرْقَوْنَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُرْقَى السَّمَمُ
مِنَ الرَّمِيمَةِ لِمَنْ ادْرَكْتُمْ لَا قَتْلَنَمْ قَتْلَ عَادَ وَعَنْ رَافِعَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ اعْطُرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ سَفِينَيَّانَ بْنَ جَرِبَ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ وَعَيْنِيَّةَ بْنَ حَصْنَ وَلَا قَرِبَ عَنْ خَابِرَ
كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَائِةً مِنَ الْأَبْلَلِ وَاعْطَرْ عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَسَ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسٌ

بن مردارس

بَيْنَ عَيْنِيَّةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ حَصْنَ وَلَا حَابِسٍ
يَفْوَقُانَ مَرْدَاسَ فَيَجْمِعُ
وَمَا كَانَتْ دُونَ أَعْرَقِهِ مِنْهَا
وَمِنْ تَخْفِضِ الْيَوْمِ لَا يُرْفِعُ

قالَ فَاتَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ مَائِةً مِنَ الْأَبْلَلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْعَبِيدُ اسْمَ فَرِزَّالَهُ
وَالْأَئِمَّةُ قَلُوبُهُمْ فِي عَيْنَ كَافُوْرٍ مُسْلِمٌ فَالْكَافُورُ مَا أَنْ تَرْجِي بِعَطِيهِ مِنْ فَعْلَةٍ كَاسْلَاهُ
أَوْ دُفْعَ مِضَرَّتِهِ إِذَا مُتَنَاثِعٌ أَلَا بَذَلَ اللَّهُ وَالْمُسْلِمُ الْمَطَاعُ يَرْجِي بِعَطِيهِ الْمِنْفَعَةَ إِيْضَاكُحَسْنَ
اسْلَاهُ وَاسْلَامُ نَظِيرَةُ أَوْجَاهِيَّةِ الْمَالِ مِنْ كَيْنَتِهِ الْأَنْجُوفُ وَلِكَاهَيَّةُ فِي الْعَدْلِ وَأَوْ
كَفْضَرَةُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنِ إِذَا مُرِيَّنَكَفَ الْأَبْذَلُكَ فِي هَذِهِ النَّوْعِ مِنِ الْعَطَاءِ يَا وَانَّ كَانَ
ظَاهِرَةً اعْطَاءَ الرَّؤْسَاءِ وَتَرْكَ الْمُسْعَفَاءِ كَمَا يَغْفِلُ الْمُلُوْكُ فَلَا عَمَالٌ بِالنِّيَّاتِ فَإِذَا كَانَ
الْقَصْدُ بِنَالِكَ مَصْلَحَةُ الدِّينِ وَاهْلَهُ كَانَ مِنْ جَنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ
وَخَلْفَائِهِ وَانَّ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعَلَوِيُّ الْأَرْضُ وَالْفَسَادُ كَانَ مِنْ جَنْسِ عَطَاءِ فَرْعَوْنَ
وَإِنْجِيَّنَكَرَهُ ذُو الْدِينِ الْفَاسِدِ كَذَلِكَ الْخَوِيْصَرُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ قَالَ فِيهِ
صَاقَالَ وَكَذَلِكَ حَزَنَةُ الْخَوِيْصَرِ الَّذِي أَنْكَرَ وَأَعْلَى مِدَارِقَهُ مِنْهُنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا قَصَدَ مِنْ
الْمَصْلَحَةِ مِنَ التَّحْكِيمِ وَمَعْنَاهُ وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سَبِيلِ نَسَاءِ الْمُسْلِمِيْنِ وَصَبَّيَاهُمْ وَهُوَ إِذَا مَرَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ مِنْهُمْ دِيْنَكَافَسِدُ الْأَتْصِلَهُ بِهِ دِيْنَكَافَلَا أَخْرَهُ وَكَثِيرًا مَا يَشْتَهِيُ الْوَرَعُ
الْفَاسِدُ بِالْجَنْبِ وَالْبَخلُ فَانَّ كَلَّا مِنْهُ فَيَرْكَفِيشَتِهِ تَرَكَ الْفَسَادُ بِخَشْيَهِ اللَّهِ تَعَالَى

بقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ما في الدنيا حب المال فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم في المأمور
 هامع وجبن خالع قال الترمذى حديث صحيح وكذلك الذى قد يدرك لان العمل ظناً أو اظهاراً
 إله دفع واما هو كبر وارادة المعلم وقول النبي صلى عليه وسلم اما الاعمال بالدنيا كل متحممة
 كافلة قاتل الذية للعمل كالروح للجسد ولا يكفر احد من الساجدين له تعالى والساجد للسمو
 القمر فرض جبهته على الارض فصور تمها واحدة ثم هدى القرب الى الله تعالى وهذا العدل الخلق
 عنه وقد قال تعالى وفاصلوا الصبور وفاصلوا المرحمة وفما لا يراضل اليمان السماحة
 الصبر فلا يذكر عيادة المخلوق وسياستهم لا يحيى الذي هو العطاء والنعمة التي هي الشجاعة بل
 لا يصلح الدين والدنيا الابناء على هذا كان من لم يتممه بأسلوبه تعالى الامر ونقله الى غيره
 كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا بالكم اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله ما اقلتم الى الارض
 ارضيتم بالحسين الدنيا من الآخرة فسامتع الحسين الدنيا في الآخرة الا قليل الاستغراق بعد ذلك
 اذ لا يلما ويستبدل قوما غيركم ولا تصرروا شيئا من الله على كل شيء قد يرى وقل تعالى هاتم
 هؤلاء متدعون لتفقرافي سبيل الله فسذكم من يدخل من يدخل فاما يدخل عن نفسه وادع
 الغني وانت الفقراء وانت تقولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكفي فاما الكفر وقد قال تعالى لا يحيى
 من ينكح من اتفق من قبل الفتنة وقاتل او شرك عظم درجة من الدين انفقو من بعد فقتلوا
 وكل اودع الله الحسنة من الله بما تعلمو من خير فعلت سبعة وعشرين الا من يلاقى الذري للسخاء
 والقتال الذي هو الشجاعة وكذا لو قال تعالى في غير موضع وجاهد في سبيل الله فما يكره
 وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر في قوله لا تحسين الذين يخلون بما انا هم الله عن فضله
 هو خير لهم بليل هر شره طرس يطوقون ما يخلون به يوم القيمة وقوله والذين يلعنون الله
 والفضة ولا ينترونها في سبيل الله فبشرهم بعد اباب اليم يوم يحيى عليه الامانة وكذا
 الحجج في مثل قوله تعالى ومن يوهمه ويتمثل درجة الامتناع فالقتال او سخرا الى فضة فقد
 باع بغضب من الله وما وراء جهنم وبئس المصير وفقا له تعالى ويجلعون بالله اهون منكم
 ما هم منكم وكثيرون يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنّة وهذه اما انفاق على اهل الاصد
 حتى النحر يقولون في الامثال العامة لا طمعة ولا جفنة ويقولون لا فارس الحسين ولا حم

العرب لكن افتقر الناس ^{هـ} ثالث فرق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ولم ينظر في عاقبة المعاد فرأوا ان السلطان لا يقوم الاعطاء ولا يتلقى العطا ^{هـ} لا يستحق اموال من خير عملها فصاروا لها بين وها يدينون وهي لا يغدون لا يمكن ان يقول على الناس الا من يأكل ويطعم فانه اذا قاتل العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وزمرة ان لم يضره في نفسه وماله وهم لا انظروا في عاجل دنيا هسر واهموا ^{هـ} الآجل من اخر قدر فعاقبتهم عاقبة رديمة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل طهرا يحصل عاقبتهم من توبه ومحشرها او فريق عندهم خروف من الله تعالى دين يمنعهم ^{هـ} يعتقدون قيحا من ظلم الخلق و فعل المحارم فهذا حسن واجب لكر قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تم الابدا يفعلها او شرط من الحرام فيمتنعون او يمنعون عن امتطاقه واما كان في نقوسهم جبن او يخل او يضيق خلق وما معهم من الدين فيقعنون احيانا في تزيف واجب يكون اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النبي عن واجب يكون ^{هـ} النبي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكون متاؤلين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب لا ينكر بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الحجاج فهو اعلا يصلح لهم الدنيا والا ^{هـ} الله الكامل لكن قد يصلح به كثيرون انزع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجهذهوا فيه واخططا وایغف لهم قسوتهم وقد يكونون من الاخرين اعملا الذين ضل سعيهم ^{هـ} الحجۃ للدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا و hereby طريقة من لا يأخذ لنفسه لا يعطي غيره ولا يرى ان يتالف الناس من المغار والبغار لا ياملا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الحجۃ والطعام الحرام والفرق الثالث لا مة الوسط وهو دين محمد صلام وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس سهان كانوا اقرب بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال واقامة الدین التي يحتاج اليها الالهين وعنة في نفسه فلا يأخذ ما يستحقه فيجعلون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين انتقو والذين هم محسنوون ولا تم السياسة الدينية الابعد لا يصلح الدين والذين الاجهزة الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس من يحتاجون الى طعامه ولا يأكل الا الحال الطيب هذل يكفيهن الانفاق

اقل ما يحتاج اليه الافل فان الذي يأخذ لنفسه تطع فيه التغويض ما لا نطبع في العفيف و يصلح
 به الناس في دينهم ملا يصلون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين وفي الحديث
 عن أبي سفيان بن حرب بن هرقل قال له ان النبي ﷺ لما ذكره بما ذكره قال له
 بالصلة والصلوة والعفاف والصلة وفي الانزان الله اوصى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا
 ابراهيم اتدري لما تخلت تخليلا الا انك ايت العطا احب اليك من الاخذ وهو الذي ذكره
 في الرزق والعطاء الذي هو السبكة وبدل المأفعى تطيره في النصرة والغضب الذي هو الشجاعة
 ودفع المضار لناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفسهم ولزمام وقسم لا يغضبون لنفسهم
 ولزمام والثالث هو الوسط وهو ان يغضبه كلامه كما في الصحيحين عن حاشية فانها
 فالت ما اضر برسول الله صلوا الله عليه وآله خادمه ولا امرأة ولا ابنة ولا شيبة فما كان
 سبيلا لله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قطعا ان تنتقم حرمات الله فاذ التقى حرم
 الله لم يقم لغضبه حق يستقم له فاما من يغضبه لنفسه لا لله ولا يأخذ لنفسه ولا يعطي
 نهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح لهم زين ولا دنيا كان الصالحين ارباب السياسة الكلمة
 الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات هم الذين لا طون ما يصلحون الدين بعطاهم ولا
 يأخذون لا ما ينفعهم ولا يغضبون لرهم سبحانه اذا شئت محاربه ويعفون عن حظوظهم
 وهذا اخلاق رسول الله ﷺ عليه وسلام في بلده ودفعه وهي اكل الامور وكما
 كان العبد اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقريب اليها بجهد ويسنته فرالله تعالي
 بعد ذلك من قصوا راقصا زیدان يعرف كمال ما يبعث الله به محمد ﷺ عليه من الدين
 هذا في قوله سبحانه وتعالى أن الله يأمركم ان تقدوا الامانات الى اهلها وأما قولنا
 ولا ذاك حكم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحال وحال حقوق
 فهمان فالقسم الاول الحال وحال حقوق التي ليس لها لقوم معينين بل من فعهم المطلق المسلمين
 والنوع منهم وكل من يحتاج اليها وسمى حمله الله وحقوق الله مثل حمل قطاع الطريق والسوق
 والوزارة ونحوهم مثل الحكم في الاموال السلطانية والوقف والوصايا التي ليست لمعين فدلة من
 اهم امور الولايات فلهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما اركبة ركبت او فاجرة فقيل

يَا أَيُّهُ الْمُقْرَبُونَ هَذِهِ الْأُجْرَةُ تَعْلَمُ فَنَاهَا فَمَا بَالِ الْفَاجِرَةِ فَقَالَ تَقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَتَأْمِنُهَا
 السَّبِيلُ وَيَجَاهُهَا الْعَدُوُّ وَيُقْسِمُ الْفَيْضَ وَهُنَّ الْقَسْمُ الْمُجْبَرُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ وَاقْتَمَتْهُ
 مِنْ خَيْرِ دُعْوَى أَحَدُهُ وَكَذَلِكَ تَقَامُ الشَّهَادَةُ مِنْ عَيْرِ دُعْوَى أَحَدِهِ وَإِنْ كَانَ الْفَقْهَاءُ
 قَدْ اخْتَلَفُوا فِي قِطْعَةِ يَدِ السَّارِقِ هُلْ يَقْتَرَأُ مَطَالِبُهُ الْمُسْرُقُ مِنْهُ بِمَا لَهُ حَلَّ فِي لِيَّنَاتِ
 مَذْهَبِهِ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ لَكُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّجَزَّ إِلَى مَطَالِبِهِ الْمُسْرُقُ مِنْهُ بِمَا لَهُ
 يَا شَرِطُ بَعْضِ الْمَطَالِبِ بِالْمَالِ لَهُ لَئِنْ كَوَنَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ شَهِيدٌ وَهُنَّ الْقَسْمُ الْمُجْبَرُ بِقَاتِمَتِهِ
 عَلَى الْشَّرِيفِ الْوَضِيعِ وَالْقَوِيِّ وَالْمُسْعِفِ وَلَا يَحْلُّ تَعْطِيلُهُ لَا شَفَاعةَ وَلَا هُدْيَةَ وَلَا نِيَّةَ
 وَلَا تَحْلُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ وَمِنْ عَطْلَهِ بِذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقْامَتِهِ نَعْلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ
 عَلَى النَّاسِ لِجَمِيعِهِنَّ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَهُوَ مِنْ اشْتَرَى بِأَيْمَانِهِ^{اللَّهُ} مِنْ قَنَافِيلَ رَوَافِيدِ
 بِهِ وَأَوْدَى فِي سَنَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَةِ الشَّفَاعَةِ
 دُونَ حَلْمِ جَلْوَدِ اللَّهِ فَقَدْ ضَرَّ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ وَمِنْ خَاصِّهِ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ عَلِمُ الْمِيزَلِ سِنْطَ
 اللَّهُ حَقِّيْ يَنْبَغِي وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ مَا لَيْسَ فِيهِ جَلْسٌ فِي رَحْمَةِ الْخَيْالِ حَقِّيْ يَنْبَغِي مَا قَالَ قَيْلَيْ
 رَسُولُ اللَّهِ وَمَا رَدَغَهُ الْخَيْالُ قَالَ عَصَمَتْ أَهْلُ النَّارِ فَلَذْ كَرَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ
 وَهُنَّ لَا يَعْلَمُونَ الْحُكْمَ وَفِي الصَّحِيحِينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمَمُهُمْ شَانُ الْمُخْرُومِيَّةِ الْوَيْسِرِ
 فَقَالَ الْوَاصِفُونَ بِيَكْلُمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ لَا أَسَاطِيرُ بْنَ زِيدَ فَتَكَلَّمُ فِيهَا
 أَسَاطِيرُ بْنَ زِيدَ فَقَالَ يَا أَسَاطِيرَ الْأَشْفَعُ فِي حَدِّ حَدِّ دَاهِدَةِ لَهَا هَلَكَ وَبِنَ اسْرَائِيلَ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا إِذَا
 سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكَهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُسْعِفُ أَقْمَأُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَالَّذِي نَفِيَ بِيَدِهِ
 فَأَكْطَمَهُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ سُوقَتْ لِقَطْعَتْ يَدَهَا فَفِي هَذِهِ الْأَقْصَى عَبْرَةٌ فَإِنْ أَشْرَقَتْ بَيْتَ كَانَ فِي
 قَرِيشٍ بِطَنَابِنِهِ خَزْرَوْمَ وَبِنَوْ عَبْدِ مَنَافٍ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْصَى عَبْرَةٌ لِقَطْعَتْ بَسْرَهَا
 الَّتِي هِيَ بِحُودِ الْعَارِيَّةِ عَلَى قَلْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَسَرَقَهُ أُخْرَى غَيْرَهُ لَهُ عَلَى قَلْ أَخْرَينَ وَكَانَ
 مِنَ الْكَبِيرِ الْقَبَائِلِ وَأَشَرَّ فِي الْبَيْوتِ وَشَفَعَ فِي مَا سَبَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَاطِيرُ
 وَقَدْ أَكْتَمَهُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ وَلَقَدْ حَرَثَهُ الطَّاهِرُ وَسَلَّمَ سُوقَتْ لِقَطْعَتْ يَدَهَا وَقَدْ رَوَانَ
 بِرَأْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ لِوَانَ فَأَكْطَمَهُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ وَلَقَدْ حَرَثَهُ الطَّاهِرُ وَسَلَّمَ سُوقَتْ لِقَطْعَتْ يَدَهَا وَقَدْ رَوَانَ

هنَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَطَعَتْ يَدَهَا تَابَتْ وَكَانَتْ تَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 حَاجِرَةً وَقَدْ رَوَى أَنَّ السَّارِقَ إِذَا أَنْتَابَ سَبْقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّ سَبْقَتْهُ يَدُهُ إِلَى
 الْمَارِدِ وَرَوَى مَالِكُ الْمُوْطَّا أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الصَّالِحِ رَفِعَ إِلَى أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ فَلَقِيمَ
 الْزَّيْدِ فَكَلَمَهُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ عَثَمَانَ فَاشْفَعْ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا لَفَتَ الْحَدْرَ وَدَدَ وَالسُّلْطَانَ
 فَأَمْرَ اللَّهِ الشَّافِعِ وَالْمُشْفِعِ يَعْقُلُ الَّذِي يَقْبِلُ الشَّفَاَةَ وَكَانَ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيرَةَ نَاعِمًا عَلَى رِدَاءِهِ
 فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَهُ فَأَنَّهُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى رِدَائِيْ قَطْعَ يَدِيْ أَهْبَهُ لَهُ قَالَ فَهَا لَقَبْلَ إِنْ تَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ قَطْعَ يَدِهِ رَوَاهُ أَهْلُ
 السَّانِ يَعْنِي صَالِمُ لَوْ عَغْوَتْ عَنْهُ قَبْلَ إِنْ تَأْتِيَ بِهِ لَكَانَ فَامْلَأْهُ دَلَانَ رَفِعَ إِلَى فَلَاجِيمَ زَعْطِيلَ
 أَحْدَلَ لَأَعْفَوْهُ لَأَشْفَاَعَهُ وَلَأَهْبِهَهُ وَلَأَتَيْهُهُ وَلَأَهْدِلَهُ التَّقْوَى الظَّرِيقَ وَالصَّرْفَ هُوَ
 إِذَا رَفَعَ إِلَى الرَّبِّ الْأَمْرَ ثُمَّ تَابَ إِلَى الْعَلَمِ سَقْطَ الْحَدْرِ وَدَعْنَمِ بِلْ تَجْبِيْتَهُ كَافِيَا
 صَادِقِينَ فِي التَّوْبَةِ كَانَ الْحَدْرُ كَفَارَةً لِعَمَرِ فَكَانَ تَكْيِيْنُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي تَكَامِ الْتَّوْبَةِ بِمَا تَلَهُ رَدَّ الْحَقْوَى
 إِلَى هَلْوَى وَالْتَّكَمِينَ فِي يَاسِتِيْفَانَهُ الْقَصَاصِ فِي حَقْقِ الْأَدْمِيَانِ وَاصْلَهُ دَافِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى
 مِنْ لِيَشْفَعَ شَفَاَعَتَهُ سَيَّدَهُ يَكِنْ لَهُ نَصِيبَهُمْ وَمِنْ لِيَشْفَعَ شَفَاَعَةَ سَيَّدَهُ يَكِنْ لَهُ كَفَارَهُمْ لَوْ كَانَ اللَّهُ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا فَإِنَّ الشَّفَاَعَةَ أَعْنَانَ الطَّالِبِ يَصِيدُ صَعَدَهُ شَفَعًا بَعْدَ إِنَّ كَانَ دَرِانَفَانَ
 اعْتَدَهُ عَلَى اثْرَ وَعَدَهُ إِنَّ كَانَ شَفَاَعَتَهُ سَيَّدَهُ وَالْبَرِّ أَمْرَتَهُ وَلَا تَمَّ مَا هَبَيْتَ عَنْهُ وَارِكَافُ
 كَذَبِيَانَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَاطِئِينَ وَقَدْ تَعَالَى اتَّهَاجِزَاءُ الَّذِينَ يَحْلِمُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَلَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْبِلُوا أَوْ يُوْتَقْطَعُوا يَدِهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ
 يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ خَلْلَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا خَرْبِيَّ وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى بَعْضِهِمُ الْأَذْدِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ
 إِنْ تَقْدِرُ رَوَاعِلِيَّهُمْ فَمَا عَلَوْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَاسْتَشْنِي سِجَانَهُ التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِمْ
 فَقَطْ غَالِتِكَبَّ بَعْدَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ بَاقِيَّهُمْ بِعِجَابِهِ الْحَدْرِ لِلْعُومِ وَالْمَفْهُومِ وَالْتَّعَشِيلِ وَقِيسَتِ
 إِبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَاوِفُ الْحَدْرِ وَرَفِيْهِ
 بِيَنْكُمْ فَمَا يَلْعَنِي مِنْ حَدْرٍ قَدْ وَسَبَبَ وَفِي الْمَسَائِيَّ وَلَوْنَ مَا كَجَّاهَهُ عَنْ إِبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ حَدَّرِيَّمْ يَلْعَنِي الْأَرْضُ خَرْبِيَّهُمْ إِنْ تَمْطَرُ وَالرَّبِيعَيَّنَ صَبَاحَهُ وَهَذِهِ لَأَنَّ الْمَعْكُبَيَّ سَبَبَ لِيَنْقُصَ الرِّزْقِ

ولخون من العدوك كاذل عليه الكتاب السنة فإذا قيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونفعت معصيته فحصل للرزر والنصر لا يحيى نان يئخذ من السارق والزاني او الشارب وقاطع الطريق وتخوه مال يعطاه به الحد اليميت المال والغير وهذا المال الماخوذ لتعطيل الحد سمعت خبيث اذا فعل على الامراذات فقد جمع في سبعين عظيمين احد هما تعطيل الحد والثاني اكل السحت وترك الى اجب فعل المحرم قال الله تعالى بوايدهم الربايون والاحجار عن قوله الاشر واكلهم السحت ليس من اصحابكم من الرشوة التي تسمى التبطيل وتسمى لحياة العذرية وغيرها وعمى اكل السحت على الامراذات ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد اعن رسول الله صلى عليه وسلم الراشد والمرتضى والراشد وهو الواسطة الذي يمشي بينكم رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان اجلد اخضمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد هما يارسول الله افضل بين ابكتاب الله فقال صنا وكان افقه نعم يارسول الله اندلت لي فقال قرققال ان بيبي كان عسيفا في اهل هذا يعي احده فربنا بامر اته فافتديته منه بعافية شامة وخدم وازي سألت جلا من اهل العلم فأخبرني ان على بيبي جلد ماشه وتغريب عام وان على امرأة هذه الرجم فقال الذي نفسي يهدى لا يضرني وبينكم ابكتاب الله المائة والخدم دفع عليه دفع على ابنه وجدل ماشه وتغريب عام واغسل بالنيس على امرأة هذه اساسا لها فاعترض فارجحها نفي هذه الحديث ان لما اذل عن المدن بهذه الدال لدفع الحد عند امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم يأخذ مال المسلمين من المجاهدين والفقير وغيرهم وقد اجمع المسلمين على تعطيل الحد بمال يوخذ او غيره لا يحيى ولا جمعوا على ان المال الماخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق وتخوه مال لتعطيل الحد مال سمعت خبيث وكثيرا ما يوجد من فساد امور الناس اغاها لتعطيل الحد بمال او جاه وهذا من الابلاس بسببي فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركان والذكراء والفالحين واهل الاهواء كقيس وبن واهل الحماضر من واسع الناس ما غنيا لهم وفقراء لهم وامراء الناس مقدمتهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدامه من القبور

وانخلال امرأة قاده اذا الرتشي وتهبط على قطعه حدا ضعفت نفسه عن ان يقتصر
 اخر وصائر من جنس اليهود الملعونين واصل للبرطيل هو البجع المستطيل سميت به الرشوة
 لانها تلتهم الرشوة عن النكال بمحاجتها كما يلقها الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت
 من الماء خرجت الامانة من الكوة وكذا اذا اخذ مال الدولة على ذلك فومثل هذا
 السحت الذي يسمى التاديبات الا ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا البعض
 الناس ثم حدا الى املاع فقادوا اليهم خيلا يقدرونها او غير ذلك ككيف يتعوي طمعهم
 في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذا الفلاحون وغيرهم
 كذلك شارب البخور اذا اخذوا فدفع بعض ما له كيف يطعم الخوارون فغير جن اذا امسكوا
 ان يفتدوا وببعض ما لهم فيما اخذوا فالبالي سبتا لا يبارك له فيها والفساد قائم ولكن الك
 دو والجها اذا حموا احد امن ان يقام عليه احد مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جمعية
 ثريا وي الى قرية نائب السلطان او امير فيجي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حمله من
 لعن الله ورسوله فقد وفى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم لعن الله من اخذ سحلنا او اوى محلا وكل من اوى محلا ثمان هؤلاء المحظوظون
 فقد لعن الله ورسوله فاذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دفع
 حال من حمله الله فقد ضاده في امرة فكيف من منع المحمل ورباته ويدعه واعتذر
 عن الجرمين المفسدين بسحت من المال يأخذ للاسم الحد ودخل سكان البر فان عرض
 فسادهم حماية المعتدين منهم بجهة اموال وسوء كان الماخوذ بقيمة المال او المعاشر او
 عاليته فذ المحبوب عزم بالجاء المسلمين وهو ممثل تضمين الحمايات بالخزانة من مكانته
 من ذلك واعان عليه بما يأخذ منه من جنس واحد من المال الماخوذ على هذا
 شبيه بما يوحى من مهر البغي حلوان الكاهن وثمن الكلب اجرة المتوسط في العجم الله
 يسمى القوارد قال رسول الله صل الله عليه وسلم الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث
 رواه البخاري وفي معجمه البغي الذي يه هو حرام ما يعطى الحنثون من
 الصبيان من المهمليات لا احرار على الغير بهم وحلوان الكاهن مثل حلاقه النبي وحogue

على ما يخبر به من الآثار المبشرة بزعمه ونفي ذلك في جعل الأمر أذراً تردد في إثبات المذكورة
 واتفاقاً مع الحدود عليهما بالأخذ كأن بمنزلة مقدم لحرامية الذي يقادم المعايب
 على الأخرى ويعتزل العواد الذي يأخذ ما يأخذ بالجمع بين الاثنين على فاحشة
 وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي طانت البهيج والضيافة التي قيل لها تعالى فيها
 فانجيناها أهلها لا أمرت من الغابرين وقال تعالى فاسرها هلا يقطع من الليل ولا ينفت
 من نهاراً إلا أمرت لئلا مصلحتها مما أصحابهم فعلوا بـ الله تعالى بغير السمع الفوادة
 ما حذر به قوله تعالى الدين كافى يعلمون الجنايات وهل لأن هذاجميعه أخراج مال الآباء
 على الأثر والعدوان وولي الأمر اغاث نصيحة امر بالمعروف ونهى عن المنكر هذا هو مقصود
 الولاية فإذا كان الولي يمكن من المنكر عالياً يأخذ لأن قد ادى بقصد المقصود مثل
 من نصيحته ليعينك على عملك فأعأن عدوك عليك وبمنزلة من أخذ ما لا
 ليجاهد به في سبيل الله فقال لهم يوضح ذلك أن صلاح العباد بالإ أمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر فصلاح العاد و المعادي طاعة الله تعالى رسوله صل الله
 ولا يتم ذلك إلا بالإ أمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خيرات
 للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
 إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المغلبون و قال تعالى
 عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوا لبئس ما كانوا يفعلون و قال
 تعالى فلما نسوا ما ذكر لهم أتيحنا الذين ينهون عن السوء و اخذنا الذين ظلموا
 بعذاب بيئس لما كانوا يفسقون و في الحديث ثابت أن أبا هرثمة صديق خطيب الناس عليه
 منابر رسول الله صل الله فقال إيه الناس إنكم تقرؤون هذه الآية و تغضي لها عمل خير
 موضوعها كيالها الذين أمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلوا إذا اهتدوا تم واي سمعت
 رسول الله صل الله يقول إن الناس إنما أدا المنكر فلم يغيروا أو شفوا إن يعدهم الله بعذابا
 منه و في الحديث آخر المعصية اذا اخفيت لم تضر لا صاحبها ولكن اذا اظهرت فلم يذكر
 ضرت العامة بهذه القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصودة
 الا كلامه بالإ أمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلة والزيارة والصلة

والنجف والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشر مع الأهل
 والجيران ونحو ذلك لا يجيء عليه وللأصرار يأمر بالصلوات المكتوبة جميع من يقدر
 على أمره ويعاقب الناكث بأجمع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قد تكون على
 نزها بأجمع المسلمين وكذا الكافر أنفسهم على ترك الزينة والصيام وغيرهما وعلى استخلاف
 مكان من المحرمات الظاهرة المجتمع عليهم بالنكاح ذوات العور والفساد في الأرض فنحو ذلك
 وكل طائفة ممتنعة عن الالتزام شرعاً من شرائع الإسلام الظاهرة الموقرة يجب جهازها
 حتى يكون الدين كله "باتفاق العلماء" وإن كان التارك الصالحة واحداً فقد قيل
 إنه يعاقب بالضرر بالجنس حتى يصلو حرامه بالعلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع على الصلوة
 بعدها يستتاب فان تكب في صلوة لا يقتل وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً فيه قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ
 أَسْلَفَ عَلَىَّ أَنْ يُقْتَلَ كَافُورِهِ إِذَا مَرَأَهُ" مما إذا بحث وجدها فهو كافر بأجمع المسلمين
 وكذلك جحد سائر الوجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليهما فالعقوبة على كل واحد بما
 وفعل المحرمات هو مقصود الجهاز في سبيل الله وهو واجب على الأمير باتفاق المسلمين
 كما حل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الاعمال فالرجل بارسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجهاز في سبيل الله قال لا تستطيعه إلا لطريق قال أخبرني به قال هل تستطيعه إذا خرج المجاهد تصريح
 لأنفه وترقوم لأنفه قال لا فذلك الذي يدعى الجهاز في سبيل الله وقال إن في الجنحة
 لمن أدرجهة مابين الدرجات إلى الدرجة كباقي السماوة والارض اعد لها الله الجهاز بين
 في سبيله كلها في الصحيحين وقال صلاة سعيدة لا سلام إلا ملائكة سلام وعمدة الصالحة
 وذروة سناة الجهاز في سبيل الله وقد قلل تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله رسوله
 ثم لم يرتباوا وبما ولهيم وان لهم في سبيل الله أولى وهم الصادقون لا يسترون
 عن الله والله لا يهدى القواسم المأيتين الذين أصروا على ما جعل في سبيل الله بما ملئ لهم
 أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يشرعون بهم برحمته منه ورضوانه ورحمات
 لهم في أتعىهم مقاصير الدليل فهذا البدان الله عند أجر عظيم ومن خلق عقوبة المحاربين
 قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطريق ونحوها لغصبيهم المال

مجاهر من الاعراب والترکان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند او مردة الحاضرين وغيرهم
قال الله تعالى فيهم إنما جرائم الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض قسراً
ان يقتلوا او يصلبوا اوقطع ايديهم او جلدهم من خلاف اوانفوا من الأرض ذلك لهم خبر
نفي الدنيا او طلاق في الآخرة على اب عظيم وقد روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في
قطاع الطريق اذا قتلوا او أخذوا المال قتلوا او صلبوا او اذا قتلوا او اخذوا يأخذون المال قتلوا او احر
يصلبوا او اذا اخذوا المال ولم يقمعوا او اقطعوا ايديهم او جلدهم من خلاف ما اذا اخاف السبيل
ولهم يأخذون اموالاً انفوا من الأرض هذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي والحمد لله رب
من قوله في حنيفة منهم من يسعه الامامون بجهنم فيهم فيقتل منهم من يرى قتله مصلحة
وان كان لم يأخذ المال مثل ان يكون ذاجل وقع في اخذ المال كما ان منهم من يراه
اخذ المال قتلوا او قطعوا او صلبوا او احرقوا قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قاتل فان قتيلا
الامام حمل الايجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر وكيف تكون امرة الى قتلة للقتول
خلافاً ما لو قتل بخلاف العداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذه ادلة
لا ولیاء المقتول ان اصحابه قتلوا وان اصحابي الخدالدية لانه قتله لغرض واما المحاربون فانهم
يقتلون لا اخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة السرقة فكان قتلام حمد الله تعالى هذا
متفق بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافف للمقاتل مثل ان يكون القاتل حراً و المقتول
عبد او القاتل عسلاً والمقتول ذميلاً او مستاماً فـ قد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة
لانه قتل النفس دالعام حمل اكما يقطع اذا اخذ اموالهم كما يحبس تحفظ اموالاً او اذا كان المحاربون
الحرامية جماعة والواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعون له ورده عليه فقد قيل
انه يقتل المباشر فقط والجمهو على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة فان الردم والمبادر شر
سوء وهذا هو المأقر عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب قتل ربيبة المحاربين
والريبيبة هولنا ناظر الذي يجلس على مكان حال ينظر لهم من يحيى وان المباشر اتفاً لكن من
قتله بقوة الردم و معونته والطلقة اذا استنصر بعضها ببعض حق صار و امتنع
فهم مشتكون في النوار ث العقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال نسلوت شكانا

وما يفهمون يعنيون بما هم أذن لهم وهو يريد على فتن سواه وترى سيرتهم كما أخذهم يعني ان
 جيش المسلمين اخسرت منه سرية فتحت ملاكان لم يعشوا شاركا في ما اصفعوا لأنها نافذ
 وقى به مكفت لكن ينقل عنه نفلان النبي صلواته كان ينقل المعرفة اذا كان في بيته
 الرابع بعد المحسن فكل ذلك في عنوان الجيش عليه شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما
 قسم النبي ﷺ عليه سلطة الطامة والزباد يوم بدءها كان قد بعثهم في مصلحة الجيش فاعملوا
 الطائفة المتنة واصارها منها فيما هو عليه وكل من المقتلون على ياطلها تأول
 فيه مثل المقتليين على عصبية ودحوى جاهلية لقيس بن وثيق افراط المتنان كما
 قال النبي ﷺ عليه اذا التقى المسلمون بسيفيهم فالقاتل والمقتل في النار قبل ارسال
 الله هذه القاتل ضابط المقتل قل ان اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصهيون تضمن
 كل طائفة ما تلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة
 الواحدة المتنعة بعضها يعيش الشخص الواحد بما اذا اخذ والمال فقط ولم يقتلو كما
 تفعله الاعراب كثروا فانه تقطع من كل واحد يدك المؤمن ورجله ليسرى عند كل ذر
 العملاء كابي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى (وتقطع ايديهم
 وارجلهم من خلاف وهو قطع اليدين التي يعيش بها الرجل الذي يعيش عليها وتحس
 يده ورجله بالنزيت وهذا الفعل يكون اذ جرم من القتل فان الاعراب وفصقة الجيش
 ونحوهم اذا ارادوا اباينهم من هو مقطوع اليدين والرجل تذكر وابن ذلك جرم فارتدى عما
 يخالف القتل فانه قد ينسى فلتدرك بغض النظر الاية قتله على قطع يداه ورجله
 من خلاف فتكون هذا الشك تكيل لا ولا مثاله واما اذا شهروا السلاح ولم يقتلو نفسا
 ولهم يأخذوا امراً اغسلوا او اهربوا وتركوا السحر فاذا هم ينتون فقيل نعم ثم يرد لهم فلما يذبح
 يارون في بلد وقيل هو جسمهم ومتى هوما يراه الا اماما اصلح من نفيا او جبس وخرد ذاته
 القتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحو فات ذلك او في افاعي القتل فكل ذلك مشروع
 الله تعالى قتل مكيبح قتله من الادميين والبيهقي اشار الى احاديث عليه على هذا الوجه وقال
 النبي ﷺ على عتبة بن عبد الله تبلي الاحسان على كل شيء وما افتدت ما احسنت القتلة على اذارهم

فاحسرا اللذ بحثة فليصلواحدكم شفته ولريح ذريحته رعاة مسلولو قال ان اعفل الناس
 قتلة اهل اليمان واما الصنيل المذكورة فهو يفعهم على مكان حال ليلهم الناس بشهر
 وهو بعد القتيل عند جهود العلما و منهم من قال يصلبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم
 بغية السببه حق يذكر على المكان العالى حتى ي الوقى احتفافى فهم يلاقتل فاما المتقتل
 في القتيل فلا يجوز الا على وجه القصاص من قبل عموان بن حصين ما خطبنا رسول الله ص
 خطبة الا امرنا بالصدقه ونهانا عن المثله حتى الكفار اذا قتلناهم فان لا امثال لهم بعد
 القتيل لا يجتمع اذائهم ولا انفهم ولا يقر بخطتهم الا ان يكونوا افالاكم بنا فتفعل لهم مثل ما
 فعلوا والله افضل قال الله تعالى ما ان عاقبتهم فاعقوب امثال ما عوقبتم به ولأن صبرت
 لهم خير للصابرين تزلت لما امثال المشركون بجهنم وحيدة من شهداء احاديقال النبي عليه
 لئن اظفرت الله بهم لا امثل بضعف ما امثال اينا فاذن الله تعالى هذه الاية فقال النبي ص
 بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريل بن الحصين قال كان النبي عليه اذ ابعث اميرا على
 سرية او جيش او صاده في خاصة نفسه تقوى الله وبن معه من المسلمين خيرا اخر
 يقول اغزو باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدر ولا تقتلوا او
 لا تقتلوا وليلا ولو شهرو والسلاح في البيتان لا في الصحراء لاخذ المغان فقد قيل لهم سوط
 محاربين بل هم ينزلة المختلس والمنتهي لان المطلوب يدركه الغوث اذا استعاث الناس
 وقال لا كثرون ان حكمهم في البيتان والصحراء واحد وهذا اقل طلاق في المشهور عنه
 والشافعي والزادحي كابح وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البيتان احق بالعقوبة فعنهم
 في الصحراء لان البيتان محل الامن والطائفة ولانه محل تناصر النساء تعاوهنه فاقد اهم علميه
 يقتضي شدة الحاربة والمعabalه لا انهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكتون
 معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لاسباب المخربون الذين يسيرون العامة والشأ
 ونصر المنسوب كانوا يسمون العيارين ولو حاربو بالعصا والمجاز المقذوفة بالايدى فـ
 المقايم ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكم عن بعض الفقهاء امتثاله الا المحاربون
 حكم بعضهم الاجماع علان الحاربة تكون بالحمل و المتشقق وسواء كان فيه خلاف اهلين

فالصواب الذي عليه جواهير المسلمين ان من قاتل على اجل الاموال فاني في نوع كان ملتهب
 القاتل فهو حارب قاطع كان من قاتل المسلمين من الكفار بداعي نوع كان من افع المقاتل في
 حربى ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصى فرمياد في
 سبيل الله واما اذا كان يقتل النفس سر لاحد المال مثل الذي يجلس في خان يكون
 لا بناء السبيل واذا انفرج بقوتهم قتلهم واخذ اموالهم في الحال منهله من يستاجر
 جبي اطلاع طبلة من خلق الله فيقتله او لا يأخذ ماله وهذا يسمى القاتل غيبة ويسمه بمغتصب
 الناس مغتصب فاذا كان لاخذ المال فهو هم كل الحاربين او يحرى عليهم حكم القرد فيه قوله
 للفقهاء ااحدهم كل الحاربين لأن القاتل بالحبطة كالقتل مكابرة «كلاها لا يكفي الا اختلاقه
 بل قد يكون ضره اشد لانه لا يدرى به والثانية ان الحارب هو الجاهز بالقتال فان هذا
 المقاتل يكون امرة الى حل الدارم والا اقل شبه باصول الشريعة حيث كان ضررا اشد لكنه لا يكفي
 به واختلف الفقهاء ايضاً فمن يقتل السلطان كقتله عثمان وقاتل على هل هم كل الحاربين
 فيقتلون حدا او يكون امرهم اولياً الدارم على قرائهم على مذهبهم حمل وغيره من العلام
 لأن في قتله فساداً عاماً وهذا كله اذا قدر عليهم خاماً اذا طلبهم السلطان او فاجهه لا قامة
 المحارب لا عذر ان فاتته عاليته يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العبد حتى يقتل عليهم
 كلهم ومن ثم ينقادوا للقتال يعني الى قتلهم كما قتلهم قتلوا وان افضى الى خلاف عن اعكارها
 قد قتلوا او لم يقاتلو في القتال كيف ممكن في المتق وغير المتق وقاتل من قاتل معهم من
 يحيهم ويعيهم وهذا قتال وذالعاقمة حمل قتال هؤلاء اوكد من قتال الطلاق المبتعد
 عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تخربوا بفساد النقوص والاصطدام بالحرب والنسل وليس
 مقصود هم اقامه دين ولا ماله وهو لا يعكر بين الذين يأدون الى حصن او صغاره
 راس او جبل او بطن واد وتخليه يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءه هم جند لم يلهم
 يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لا قامة المحارب فاتهم ورد فهم موطن الاعذار
 الذين يقطعون طريق الحاج وغيره من الطرق ذات الجبلية الذين يعتمدون بروض الجبال
 والمعابر لقطعها لا احلا ولا ذريث فالقطع الطريق بين الشام والعراق ويسهلون ذلك والغرض

فالمهم يقتاتون كما ذكرنا لكن قتال المسلمين هي ثلاثة قتال الكفار إذا لم يكون القاتل أهلاً لقتل
 أهلاً وآموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذن وإن انتقام
 عين الآخرين بذلك لو علمت جنده كأن قرار الضمان عليه يريد ما أخذ منه على إرباب الماء
 فإن تعذر الرد عليهم كان مصانع المسلمين من رزق طائفة المقاتلة ثم يختار القاتل القصو
 ص من قاتلهم هو القاتل منهم لإقامة العدالة ودفع منعهم من الفساد فإذا أخرج الرجل منهم جر
 مثمناً الصحيح عليه حتى يكون قد وجب عليه القتل وإذا هرب وكفانا شرطة امتداده
 لأن يكون حمل وخفاف عاقبته ومن أسره نعم ما قيل عليه للحد الذي يرتفع على غيره ومن
 الفقهاء من يسئل فيهم حتى يرى غنائم أموالهم وتخفيتها وأكتشفهم يأبى ذلك فإذا أخذوا
 المملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعادوا على المسلمين قوتهم لقتالهم وأما
 من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤس
 والذباب والآهال وتحذير ذلك فهو لغافس مكاسب عليه عقوبة المكاسب وقد اختلف
 الفقهاء في حراز قتله وليس هو من قطاع الطريق فإن الطريق لا ينقطع مع أنه من أشد الناس
 على إياهم العيوب حتى قال النبي صلواته في المأمورية لقد ثابتت نوبية لوتاها أصحاب مكاسب
 لنفسهم وبجز المطلوبين الذين ترداً موالهم قتال المحاربين بأجمع المسلمين ولا يحبون بذلك
 لهم من مال القليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم قال النبي صلواته عليه من قتل دون ماله فهو شهيد
 ومن قتل دون حده فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون عورته
 فهو شهيد وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بالانتهاك والأولى فإذا أراد
 مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فإن لم ينفع إلا بالقتل قتل وإن تردى القتال فاعطائهم
 شيئاً من المال حاذاً وإنما إذا كان مطلوبه لشرفه مثل أن يطلب الزنابع حرام الآنس أو يطلب
 من المرأة والصبي المطلوب وأخلاقه الغيرية فإذا لم يحب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن
 فعله بالقتل ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فإنه يجوز القاتل منه لأن بذلك المال حاذاً
 وبين الجري بالنفس والحرمة غير حاذاً وإنما إذا كان المقصود قتال الآنس حانله الدفع
 من نفسه وهو لم يحب عليه فيه قوله لأن للعلماء في مذهبهم خبر وهذا الذي كان للناس

سلطان فاما في الأماكن والعيادة يكمل تعالى فتنة مثل ان يختطف سلطاناً من السطرين في يتضليل
 عليه الماء فعن يجوز للإنسان اخذ ودخل احد مال الاخر وحجزه السيفان بل منع عن نفسه
 في الفتنة او يسلم فلا يقاتل فيها على العولان كأهل العلم في ولاية اجل وخبرة فاذ اطهر
 السلطان بالمحاجة بين اصحابه وقل اخذه والاسيل ضليمه ان يستخرج منه مال الابوال التي
 للناس ويرجحها عليهم معاقاة اخذ على بدمائهم وكذا لش السارق فان استنعا بالمحاجة
 مال بعد ثبوته عليهم حاقيقهم بالغزو بالحس حق يمكن امام من اخذها احضرها او توكل
 من يحضرها والا خبرة يمكنها كالمعاشر كل من يمنع من حق و يجب عليه احراجه فانه قد يرجع
 الرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا شرحت فامتنعت من الحسن الى حبس على ما حق توصيه
 ثبوه لا يأول داعري وهذا المطالبة والعقوبة حتى لا رب المال فان اراد وهم المال المصادر
 عليه والغفور عن عقوبته فله ذلك بخلاف اقامته اخذ عليهم فانه لا سبيل للانصراف
 عما وليه اللام ان يلزم رب المال بالرسوخ من حقه وان كانت قد تلفت باكل
 وغيره عند هماد عن السارق فقيل يضمونها الارتكابها كحال اصحاب سائر الفاسدين هو
 قول الشافعي واحمد في بيته مع الاعسار في ذممهم الى همسة وقيل ليجم الغرم والقطع وهو
 قول ابي حنيفة وقيل يضمونها مع السارق فقط دون الا عساكر وهو قوله مالك في اصل
 السلطان ان يأخذ من ارباب الابوال جواز اعلى طلاق المحاربين هذامة الحد ودوره ينبع اصول
 الناس منهم ولا اعلى طلاق السارقين لا النفس ولا لجندهما الذين يرسلهم في طلبهم بالطلب
 هو لا من نوع ايجها في سبيل الله فيخرج فيه جنل المسلمين كما يخرج في سائر الغزوات
 التي تمها يكاري ويتفق على المحاربين في هذا من المال الذي يتفق منه على مسائل القراءة
 فان كان له اقطاع او عطا يكفيهم ولا اعطائهم قائم كفاية خر وهر من مال اصوات
 فان هؤلئين من سبيل الله تعالى فان كان على ابنك السبيل المأمورين لكونه امثلة تحكم الله
 قد يدخل من فاحصل الامر زكوة اموالهم فانفقها في سبيل الله تعالى كنفقة الذين يطلبون
 للحاربين حماوة وان كانت لهم شوكه قوية تحتاج الى تأمينه فاعطى الامام من المفدي او الزكاة بعض
 رئيس ائم ليعينه على اصحاب الباقيين ولم يتراع شوكه في ضعف الباقيين وفتح ذلك بخلاف وكان

هنالك من المؤمنة قل لهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأمانة كاحمد وفقيه وظاهر
 بالكتاب والسنة واصول الشرعية ولا يجوز ندان برسل الإمام من يضعف عن مقاومة المحامية
 ولا من يأخذ مالا من المأذن التجار ونحوهم من أمانة السبيل بل يرسل من الجند لا في
 الامانات ذاتها فرسل الأمثل فلامثل فان كان بعض ثواب السلطان برؤس
 الغرر فهو يأمر المحامية بالأخذ في الماء أو الظاهر حتى إذا اخذوا شيئاً فاسمهم وداعم
 عدم راضي المأذن بعض اموالهم لغيرهم فهو اعظم جرم ما من مقدم المحامية لأن
 ذلك يمكن دفعه بذلك مأيد فعنه هشام والواجبان يقال فيه ما يقال في الرد والعون
 فان فشل قتيل هو على قول عمر بن الخطاب وكذا أهل العلم وان اخذ الاموال قطعت
 يداً او رجلاً وان قتل واخذ المال قتل وصلب على قول طائفة من اهل العلم يقطع
 ويقتل فيه لم قيل بغيره ان هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدروا عليهم قاتلتهم
 على الاموال وقطع بعض الحدود والحقوق او اوى سوار بالوسارقة او قالوا ونحوهم من حجب
 عليه حداً وحقى الله تعالى والأدي ومنعه من يستوف منه الواجب بالاعلان فهو شريكة
 في الجرم فقد لعن الله رسوله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ضميمة
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثاً او اوى محلنا اذا اطاف
 بهن الذي اوى الحديث فانه يطلب منه احضاره او ادة عالم به فان متنع عن قتله الحبس والضرب
 مرة بعد مررتين يمكن من ذلك العرش بما ذكرنا له يعاقب المتنع من اداء المال الواجب
 فما وجد بحضوره من النيف من الاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان بحول يعقوب
 المال المطلوب بمن او الرجل المطلوب بمن وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والاعلان
 عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما
 لو كان النفع المال مطلوب بغير اعلان فانه لا يتحمل الاعلام به فالكل له عليه لازمه من باب التعاون
 على الامر والعدوان بل يجب الدفع عنه لأن نصيحة المظلوم واحب ثقلي الصحيحين عن النس بن
 مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرا خالك ثم لا ابهظه وما قلت
 يا رسول الله انصره مظلوم ما فيك من الصراحت المأذن منه من الصليم غالباً لامر رسله فنوعه

عن حمأبروف المحدثين عن البراء بن عازب روى قال لمن ترسّل له أصلح عليه بسبع فهذا حكم
 سبع امرؤا بعائدة المريض وابتاع المختار وتشهيد العاملين وابرار القسم واجابة الدعوة ونصر
 المظلوم وروضاً بأعن خواتيم الذهب عن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن ليس الحمير والقبيط
 الذي يباح ولاستيقن فان امتنع هذا العالم به من الاعلام به وبما كان جائز حقن به الحبل
 وغيره حتى يخبر به انه امتنع من حق وجوب عليه لا يدخله الزيارة فرض بكتابه تقدم كذب
 عقنه على ذلك لا اد اعرف انه حكمه وهذا مطرد فيما ينزله الكرة والقضاء وصيده في
 كل من امتنع من وجوبه من قبل او فعل وليس هنا مطابقة للرجل بحق وجوب على غيره ولا عقوبة
 على جنائية غير حقوقه في قوله تعالى ولا تزفوا زرازير وفي قوله النبي صلوات الله عليه
 حمان لا على نفسه فلما ذكر مثل ذلك يطلب الحال قد وجوب على غيرة وليس هو كيلولا ولا
 ضامنا ولا له عند قبوله ويعاقب الرجل بجريمة قريبه او حارمه من غير ان يكون قد اذن
 لا بذلك واجب ولا فعل حرم هذا الذي لا يحمل فاما هذا فيعاقب على شنب نفسه وهو ان
 يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضره لا استيفاء الحق او عدم مكان المال الذي
 تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الاعانة والنصرة الوجبة عليه بالكتاب والسنة ولا جواز
 امام حكمة ومحنة كذلك كما يفعل اهل العصبية بعض بعض واما معاداة او بعضها
 للمظلوم وقد قال الله تعالى لا يجرمنك من شنان قرم على ان لا تعدلوا العدل لا هوا ولا عدو
 وما اسرار ضائع عن العيام له تعالى القسام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى او جتنا وفشل
 ودخل لا فالدينه كما يفعل الناكوت انصurat الله رسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم فروا
 في سبيل الله ان اقلوا الى الارض وحمل كل تقدير فيها الضرب سجن العقوبة بتاتفاق العبد
 ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحمد وذو ضيق الحق وذاكل القربي الضعيف بسببه
 وهو يتباهى بعنان مال الظالم المماطل من عين اودين وقد امتنع من تسليمها الى حاكم عادل
 يوفي به دينه او يجري منه المفقة الواجبة عليه لاهله او اقاربه او عائلته او بهاته وكثيرا
 ما يتعصب على الرجل من سبب من غيره كما يتعصب عليه المفقة بسبب حبه قريبه وكثيرا
 على عاقلته القاتل وهذا الغريب من التعزيز عقوبة كل من حمل عنده مالا او نفسيه احضرها

وهو لا يحضره كقطب أحطر بين الطريقين والسراف ويجاوزه أو علم الله خبره وهو لا يخبر به كأنه مغلق ألسنه
 من الأخبار والأحاديث لا يسعه بما على ما قاله بظاهره فهذا أحسن وكتابه لشبيهه أشد هم
 بالآخر وبخده شيبة وشهرة والواجع في ذي الحجه من الباطل وهذا يقع كثيرون في الرقائد من
 أهل المأذية والحاكمية فإذا سمعوا بهم سمعوا بهم وبينما قرأه لأوصافه فاكفه عنهم دون التهمة
 الجاهليه والعزمه بلا نعم والسمة عند الأدب باش انهم ينصرونه ويحسون به وإن كان ظالماً
 مبطلاً على الحق الظلم لا سيما أن كان المظلوم رئيساً ينادي بهم ويناديه فغيره من أنصاره في تسلیم
 المسجد بهم على من ينادي بهم ذلك وعجزوا وهذا على الأطلاق جاهليه عصبية وهي من كلامها
 أفاد الدين والدنيا وقد ذكر أنه وإن كان سبباً وبه من حرب الأعراب كحرث البسوس
 التي بين بيروت وتلبيط الخوهن ولكن ذلك سبب خلل التراث الغول ديار الإسلام وأسد الظماء على
 ملوك ما وراء الماء وخراسان كان — — — خوهنها من أذل نفسه لله تعالى فقد أعنها هؤلاء
 بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فات أكرم الخلوة على الله انتقامه ومن أعز بالظلم من
 صنع الحق وفعل الأذى فقد خل نفسة وها هي أقول الله تعالى من كان يريد العزة فله العزة
 جميعاً **وقال تعالى** عن المنافقين يقولون لأن رحمنا إلى المدينة ليخرجون الأعنة منها
 لا يدخل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون **وقال تعالى**
 في صفة هذا الضرب ومن الناس من يجيئك قوله في الحجور **الدنيا** ويشهده الله على ما وقعيه
 وهو الد أخصام واذاته سعي في الأرض ليس له فيها كيده لا يحيط بالنسل والله لا يجب
 الفساد وذا ذيل له أتق الله أخذته العزة بلا لفحة به جهنم ولبس المهد وإنما الواجب
 من استخارته مستجيران كان مظلوماً ينصره ولا يثبت له مظلوم بغير دعوه فطالما
 أشتكى الرجل وهو ظالم يكشف خبره من خصم وغيرة فتجان ظالمه عن الظلم بالغ
 أن لا مك من صاحب حكم بالقسط ولا إقبال القوتان كان كل من هما ظالماً أو مظلوماً كاهم
 الأهوا من قيس وين ونحوها والثالث المندادين من أهل الأمصار والموادي وإن كان جميعاً
 غير ظالمين لشيبة أو تاويل أو غلط وقع فيما يسمى منها الصدح أو المحكم كما قال **الستفان** لم
 ولن طائفتان من التي منين انتدوا فاصلحوا بينهما فتحت لهم على الأخرى فعاقبوا على القتل

لعلمكم ترجمون **وقال تعالى** لا يخفي كثيرون بخواهيله من امر صدقه او معرفته
اصلاح بين الناس هن يفعل ذلك ابتغاء مرضاكت الله فسوف تنتهي اجراء عظيم وقد و
ابوداوثفان السان عن النبي صلواته قيل له اعن العصبية ان ينصر الرجل قوله **فقال**
او ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قوله في الماء طل وقال خيركم المانع عن قوله ماله
يا اخو قال مثل الذي ينصر قوله في الماء طل كبعير تردد في بيده شورب بن نبه ومن سمعت قوله
يتعزز بعز اصحابه فاعضوا بهن ابيه وكذا كل ماخرج عن دعوه الاسلام و
القرآن من نسب او بذر او جنس او من هب او طرفة فهو من عز اصحابه بل ما انتقم
رجال من لھاجرين ولا انصار فقال المهاجري يالمهاجرين وقال الانصاري بالانصار
قال تنبئ صلواته بالدعوى الجاهلية وادا بين اظهركم وغضبتكم ذلك غضبا شريرا

فصل في الحدود

ومنها السرقة فالسارق يجب قطع يديه ايمان بالكتاب والسنّة والاجماع قال الله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا يديهما جناء بما كسا لا من اسلام والله عزيز حكيم فمن تائب
بعد ظلمه واصليه فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجز بعد ثبوت الحد
عليه بالبينة او بالقرار تأخيره لا يحبس ولا يعتدي به ولا غيره بل يقطع يديه في الاقدام
المعضة وغيرها فان اقامه الحد ودم العيادات كالجهاز في سبيل المحتوى وينبغي ان
يعرف ان اقامه الحد ودرحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديد في اقامه الحد تأخذ
لاتفاقه حين الله فيعطيه ويكون قد ارحمه الخلق لکف الناس عن المثلار لشفاء
عيشه وارادة العلو على الخلق منزلة الوالى اذا اذرب ولذلك فانه لو كف عن تاديه عليه كما
تشير به الام رقة ورافقة لغسل الولد فلنأتي بحسب رحمة الله واصلاح حاله مع انه يوجبه
ويوجبه لايحوجه الى التناحر بمنزلة الطبيه التي يشفى بها بضر بالدار الكريه وبنزلة قطع
العضو التاكل والتجهم وقطع العروق بالقصاد ومحى بذلك بنزلة شرب لانسان الدواء
الكريه وصايد خله على نفسه من المشقة لبيانه الراحة فهكذا شرعاً شجر ودوه كذلك ينبغي
في الحدود ان يكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصد صلاح الرعية والنبي

عن النكبات بجلب النفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابعدوا بالآيات وجاء الله تعالى في طاعة أمراً
 لين الله له القلوب فتيسرت له أسباب الخير وكفاء العقوبة الميسيرة وقد يرضى المهد و
 إذا قيم عليه المهد وأما إذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رئاسة ليعظمه أولياء نواله
 ما يزيد من الأموال وغيرها العكس عليه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزى رضي الله عنه
 قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صالحاً وكان قد سأله
 بسيكستة صالحية فقد أرجح من العراق وقد سأله سوء العذاب فسأل أهل المدينة عم
 كيف هيبيته فذكر قالوا ما نستطيع ان نظر اليه هيبيته قال فكيف يحييكم الله تعالى هو أحلى من هنالينا
 قال فكيف به فذكر قالوا أبا يحيى الأسواط الشلتة إلى العشر فقلنا هذه هيبيته وهذه هيبيته وهذا
 أدبه وهذا أمر من السماء فإذا قطع بيده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه فإن سرق ثانية
 قطعه جله اليسرى فإذا سرق ثالثاً أو رابعاً ففيه قوله تعالى لصاحبها ومن بعد هرمن العمل إدراك
 قطع اربعته فالثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعى وأحمد وأحد
 القولين والروايتين والثانى أنه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكتفيين لا يحرر في رقة
 أخرى وإنما قطع بيده إذا سرق تصيبها وهو بيع دينار وثلثة دراهم عند جهود العمل إدراك
 الحجز وأهل الضرىء غيرهم كالأكواب الشاشى في أحمل وصهام من يقول ديناراً أو عشر دراهم فمن
 سرق ذلك قطع بالانفاق وفي الصحيحين عن ابن عرب زمان رسول الله صلواته قطع في مجن قيمته
 ثلاثة دراهم وفي لفظ المسلم قطع سارقاً في مجن قيمة ثلاثة دراهم والجن الترس وفي الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلواته يقطع اليد في بيع دينار فصاعداً وفي رواية
 المسلم لا يقطع يد السارق إلا في بيع دينار فصاعداً وفي رواية البخاري قال إنقطعوا في بيع
 دينار ولا يقطعوا فيه هوادى من ذلك وكان بيع الدینار يوم مثلثة دراهم والدينار
 اثنى عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حمر، فاما المال الصاعع بعد
 صاحبه والثوار الذي يكون في الشجروف الصحراً عبداً لحانط والماشية التي لا يرعى عنها حوك
 فلا يقطع فيه لكن يعزر لا يأخذ ويضيق ع忿 على الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف أهل
 العلم في التضييف ومن قال به أتحمل وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلواته

لأن يغروا كثراً والكفر حماه التخل رواه أهل السنن وعن عباد بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رجلاً من عزينة يسأل رسول الله صلواته عليه مقال يا رسول الله جئتكم أسلات عن الصالحة من الأبل قال دعوها معاً حذن أو هاوسقاً فهاذا كل الشجرة حذن عصا حق يائياً ما يغريها قال فالصلة من العذر قال لا يك ولا يخاف أو للآن يب تجمعها حقي يائياً باغيها قال الحرسه التي تدخل في صراعها قال فيها آثنتها مرتين وضرر بكل ما أخذ من عطنه ذفيه القطع اذابع ما يوحي حذن من الجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من إكمامها قال من أخذ بعده ولم يتعذر خبلته فلا يس عليه شيء ومن أحمل فعلية ثمنه مرتين وضرب بكل وما أخذ من جانبه ذفيه القطع اذابع ما يوحي حذن من الجن وصالب العذن من الجن ذفيه غلامه مثلية وحدرات بكل رواه أهل السنن لكن هذا سياق النساء وكذلك قال النبي صلواته عليه في المتبرئ لا المحتبس ولا المخاطن قطع فالمتهب الذي ينتصب الشيء والناس يتضرر من المحتبس الذي يحذب الشيء فيعمل به قبل أخذة فاما الظاهر وهو البساط الذي يسطل اليوب والمناجيل الاما ونحوها فانه يقطع على الصغير وأما الزاني فان كان محسناً فانه يرجح بالجارة حتى يوت كارجم النبي صلواته عليه وسلم ما عزى من ماله الأسلامي ورحم الغامرة واليهود يدين ورجحه هؤلاء ورجح المسلمين بعد ذلك قد اختلف العلماء هل يحال قبل الرجم مائة على قوله في من هب أحمل وغيره وان كان غير محسن فانه يحمل مائة جلدة بكتاب الله ويغير عاماً بسنة رسول الله صلواته عليه اذ كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه العجل حتى يشهد عليه اربعة شهادة او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او الكفرون ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجح فسنه من يقول ليسقط عنه العجل ومنهم من يقول لا يسقط والمحسن من وطن وهي حرم كل من تزوجها لكيماً صحيحاً في قبلها ولو مرّة واحدة وهل يشتغلان يكون الموطنة مسكونة للمواطن في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تختص المرأة بهذه البالغ وبالعكس على قولين فاما اهل الازمة فانهم يختضون ايضاً عند الکفر العلماء كالشافعي احمد لأن النبي صلواته عليه وسلم يطهرين عن ابي سعيد وقولاً اعول رجحه في الاسلام وتخلفها في المرأة اذا اوجده تجلياً

يكن لها سيد ولم تل عشيرة في الجبل ففيها قوان المفقود في هذه حملة غير قليل لاحظ
 عليها لأنها يحيى زان يكون حملة مكرهه بتحميمه ويعطي بشيرته وقيل بل تحمل وهذا هو
 لما ثر عن خلقاء الرشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو من أهل المدينة فأن
 الاختلاف النادر لا يلتقي به كاحتلال كذبها وذنب الشهود وأما التنويع فمن العلماء
 من يقول حملة حملة وهذا وقد قيل دون ذلك وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحبة عليه
 يقتل لإثنان إلا على الأسفلاس وإن كانا مخصوصين أو غير مخصوصين فأن أهل السنن يعنون
 عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صل الله عال من وجده قويه يحمل على قلم لوطفه فأقول
 الفاعل والمفعول به وروي أبو جعفر وروي ابن عباس في البكري في حملة على اللوطية قال يرجح
 ويروى عن علي بن أبي طالب أن حملة حملة لم يختلف العجايبة في قتلها لكن توغرافيه
 فروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بحرقه وعن غيره قتله وعن بعضهم أنه يلقي من شاهق
 وعن بعضهم أنه يبني عليه حملة حتى يوتتحت المقدم ويقلع بحسان في ذلك موضع
 حتى يوتتوه عن بعضهم أنه يرمي على أعلى حملة في القرية فيرمي منه ويتناثر بالحجارة كما
 فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس فالرواية الأخرى يرجحه على هذا الترسان
 قالوا له إن الله رجم قوم لوط وشرع رجم الراين تشييه بأبراجهم قرم لوط عليه سلام فيرجم لأشداد
 سوء كانوا في هؤلئكين أو كانوا أحلاط هاملاط الآخرين إذا كانوا بالغين فأن كان حملة
 غير بالغ عوقب بادره القتل فلابيرجم إلا البالغ وأما حملة الشرب فأنه
 بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجماع المسلمين فقد روى أهل السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من وجوهه أنه قال من شرب الخمر فاجلد وكمثر شرب فاجلد وكمثر
 شرب في الرابعة فاقتلوه وثبتت عنه صل الله عاله جملة الشارب غير مرمرة وخلافه والمسلمة
 بعد ذلك والقتل عند أكثر العلماء من سنه وقيل هو حكمه وقد يقال هو تعزير ليفعله الآباء
 عند الحاجة وقد ثبتت عن النبي صل الله عاله ضرب في الخمر بالجريل والنعال الأربعين ورضي
 أبو بكر رضي الله عنه عنه أربعين ضرب في الخمر بالجريل والنعال الأربعين ورضي
 الله عنه عنه ضرب بمرقة أربعين ومرة ثانية فمن العلماء من يقول بحسب رأي العلامة

ومنهم من يقول الواجب ربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أذن الناس في المخوا
كان الشارب من لا يرتفع بذرئتها ونحو ذلك ماصمع قوله الشاربين وقربه من الشارب ضيف
ألا زعنون وهذا لوجه القرآن وهو قول الشافعي وأحمد في أحد الروايتين وقد كاتب
رضي الله عنه لما كان الشارب زاد فيه النفي وحلق الرأس بالغة في الزوج عنه فلوعز للشارب مع
ال الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ركبتة كان حسناً فأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلعه
عن بعض نوابه أنه مقتل بأبيات في الخمر فعله والخمر التي حرمت الله تعالى رسوله وأمر النبي
صلوة قبل شاربها كل مسكن من أي أصل كان سواعداً كان التمار كالعنبر والرطب والنعنع
كالحنطة والشعير والطبلول كالعسل والمحيون كلاب الخيل بل لما انزل الله تعالى ذلك وتعالى
عليه صلواته عليه ألم يذكر عند لهم بالمدينة من خمر العنب شيء لأنهم يكن بالمدينة شجر
عنبر وإنما كانت تحلب من الشام وكان حامة شرفهم من نبيذ وقد قاتل السنة عن النبي
واصحابه رضي الله عنهم أجمعين أنه حرم كل مسكن وبيان أنه حرم وكانوا يشربون النبيذ
الحلو وهو أن ينزل في الماء ثم يربى أي يطرح فيه والنبيذ المطرح يحشو الماء كاسمه كثير
من مياه المجازفان فيه ملوحة فهل النبيذ حلال بجماع المسلمين لأنه لا يسكن كما يحمل
شرب عصائر العنب قبل أن يصير مسكن وكان النبي صلواته عليهما أن يتنبذ له هذا
النبيذ في أو عبة الخشب أو الجرو وهو ما يصنع من القراب والقرع والظريف المفرغة و
أمرهم أن يتنبذ في الظروف التي تربطانها كل الأوكية لأن الشدة تدب في النبيذ ^{بسبوا}
خفياً ولا يشعر الإنسان فربما شرب الإنسان ما قد ثبت فيه الشدة المطرية وهو لا يشعر فما ظ
كان في سقاء موكى الشق الطرف إذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محله رتك الأوعية
لأنه ينقض وروي عنه أنه صلبه شخص بعد هدفه لانتباذ الأوعية وقال كنت في سقم
عن الانتباذ الأوعية فاشتروا ولاقى شريراً مسكنراً واحتلبه الصاحبة ومن بعد صدر من العلاء
فمنهم من لم يبلغ النبيذ ولم يثبته فشيء عن الانتباذ الأوعية ومنهم من اعتقد ثبوته و
ناس آخر خصم في الانتباذ الأوعية فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون
النبيذ فاعتقدوا أنه المسكن فخرصوا في شربه بازاع من الآشورية التي لاست من العنبر والقر

وتركه في المطبrix من نبيك المطر والزبيب الخالم يسكن الشارب والصواب ما عليه جملة المسلمين ان كل مسكن خمر يجعل شاربها ولو شرب منه قطرة واحدة لتدفعه فان النعيم سهل عن الخمر يتداوى به قال اصحابه وليس بذلك ااعان الله لم يجعل شفاء امني فيما احتمل واحدوا جهات قامته البينة او اعتروت الشارب ان يجعل منه رائحة الخوارق فيذهب قيادها وتحذى ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحمد لاحمال انه شر ما ليس به اوسره بما جاه له اهلا وامرها وتحذى ذلك وقيل يجعل اذا عرفنا ان ذلك من مسكن وهذا هو المأثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم بين الصحابة كعمان بن عفان وعليه ابن مسعود رضي الله عليةم اجمعين تدل السنة رسول الله صلى عليه وسلم وهو الذي ادله عليه الناس فهو اذهب ذلك واحمد في غالب تصريحه عن خبره والخشيشة الملعونة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا بخلاف صاحبها كما يجعل شارب الخمر وهو خبر من الخمر من جهة انها تفضي الى المخاصة والمقاتلة وكل اهالها يقصدون عن غير ذلك من الفساد والخمر ابحث من جهة انها تفضي الى المخاصة والمقاتلة وكل اهالها يقصدون عن الله وعن الصلوة وقد توقف بعض المتأخرین في حكمها ادى ان اكلها يعزى بما دون الحمد حيث تذهبها تغير العقل من غير طهير منزلة البنج ولم ينجي للعلماء المتقدّمين فيها كل ادلة وليس كذلك بين اكلها وانتشالها عنها او يشبهها بغيرها باشرب الخمر وتصدق هم عن ذكر الله عزوجل وعن الصلوة اذا اكلها واما من يمعنها في المفاسد الا اخرين من الريائة والخبيث فشاد المذاجر والعقل غير ذلك لكن لما كانت حاملاً مطعوماً ولبسه شرداً انتزاع الفوهات في خجاستها على ثلاثة اقوال في هذه احمد وغيره قيل هي نحبة كالمشروبة وهذا هو اعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق بين ما تبعها وحالها وبكل حال هي حسنة فيما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر المسكن لخطأ او معنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتني في شولانين لكان من احسنهم بالخبر البترع وهو من العسل يبني حتى يستدل بالمرجوه من الدليل والشعر يذكر حتى يستدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم وخواصيه فقال كل مسكن حرام متقو عليه في الصحيحين وعن النعماان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من احسنهم خمراً من الشعير خمر لمن الزبيب خمر ومن الفخر و من العسل خمراً لمن افهى عن كل مسكن رواه

ابو جاد و خيرا و عن ابن عمر رضي الله عنهان النبي صلما قال كل مسکر حرام وكل مسکر حرام وكل مسکر حرام
 في رواية كل مسکر حرام وكل حرام حرام وهو اصلم وعن حاشية رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل مسکر حرام وما سكر الفرق منه فما لا يكفي منه حرام قال المتصدق بهذا
 حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلما من وجوه انه قال ما سكر شيئا فقل له
 حرام صحيح الحفاظ وعن جابر بن عبد الله ان رجال اسأل النبي صلما عن شراب يشربونه
 من الماء فقال لهم امسك هرقال فكل مسکر حرام ان حل الله عود الماء
 شراب الماء من سقيه من طينة الخبائث قالوا يا رسول الله وما طينة الخبائث قال عرق اهل
 النار او عصارة قاهيل النار و مسلفي صحبيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل
 عنده حرام وكل حرام قوله ابو جاد او حديث في هذا الباب كثير مستفيضة جمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بما اوتته من جوامع الكاتب كل ما غطى العقول امسكوا به فرق بينه وبينه
 ولا تأثير له ما كلوا او مشروا على الماء قد يطير به اهل الحشيشة قد يزقهم الماء
 وشرب وكل ذلك حرام والخمر لشرب وقو وكل الحشيشة توكل وشرب وكل ذلك حرام ونلاماتهم
 المتقدرون في خصوصهم لأنهم احاديث كلها من قريب من او اخر المائة السادسة او قريبا
 من ذلك كانوا حل اشرية مسكة بعد النبي صلما وكلها داخلة في الكلمة المجمعه من الكتاب ولأنه
واما العاصي التي ليس فيها حل مقدمة الفقه كالذى يقبل الصغير والمرأة الاختين
 او يشرب الجميع او يأكل صلاة يحل كالدسم الميسة او يقل فالناس بغير زن او يسرق من غير حرج
 او شئ يزيد او يخون امانة كولا اموال بيت المال والوقف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا اخلوا
 فيها او كانوا يلذون الشر كما اذا اخافوا ومن يعيش في معاملته كالذين يعشون في لطمحة والندا
 ونحو ذلك او من يطفف المكيال والميزان او يشهد بالتزور او يلقن شهادة المزوء او يرى شهادة
 او يحكم بغير ما انزل الله او تعلى على عيته او يتعرى بعزاء الجاهليه او يلبي داعي الجاهليه
 الى غير ذلك من افعال المحرامات فهو لا يعافون قرزا وتنكلا ونادما وقد سماهوا والى
 حسبة اللذين في الناس قلت له فإذا كان كثيرا اذن العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا على
 حسب حال المد نفاذ اكان من المكتثر بن على التغافر يريد في عقوبته بخلاف المقل من حيث

وعل حسب كبر الذنب صغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وألا دهم ما لا يعاقب
 من لم يتعرض إلا امرأة واحدة أو صبي واحد وليس لاقل تعزير حذبل هو بكل وفيفه
 أيام الانهان من قول وفعل وبذر لقول وترك فعل فقد يعزز الرجل بوعظه وقبحه
 والأغلال أطلهه ويعزز فحشه وترك السلام عليه حق يقينه كان ذلك هي المصلحة كما يجري
 النبي ﷺ فسل عليه الثالثة الذين خلفوا وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي صل
 يفعل وأصحابه يعززون بذلك وقد يعزز بترك واستخدامه في جند المسلمين كالمجنة
 لمقاتل إذا فر عن الرمح فان الفار من الرمح من الكثائر وقطع خداه في تعزير له
 بذلك الامر إذا فعل ما يستلزم فعزله عن الامارة تعزير له وقد يعزز بالحبس وقد يعزز
 بالضرر قد يعزز بتسويف وجهه واركانه على دابة مقلوبها كما روي عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه
 وقلب الحمد ثبت فقلبه كوبه وأماماً علاء فقد قيل لا يزاد على عشرة اسوات وقال كثير من
 العلماء لا يبلغ به الحد ثم اختلافاً على قوله عليه السلام يقول لا يبلغ به ادنى الحدود ولا يبلغ بالعقوبة
 حد وخطيبي الأربعون والثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حد ود العبد وهي العشرون
 او الاربعون وقيل لا يبلغ بكل منه كحد العبد وهم من يقول لا يبلغ بكل من سحد
 جنسه وإن زاد على حد جنسه لغيره لا يبلغ بالسارق من غير حرر قطع اليدين حين أكثر
 من حد القاذف ولا يبلغ لمن فعل مادون الزناس الذي وإن زاد على حد القاذف كما
 روی عن عمر بن الخطاب أن رجالاً نقش على خاتمه واحتل بذلك من بيته المال فامر به
 ضرب مائة ثغر في اليوم الثاني مائة ثغر في اليوم الثالث مائة وروي عن المخلف الراشد
 بمحض فاعلة وجد في لحاف يضر بـ مائة وروي عن النبي صل محرف الذي ياتي
 بحصارية أمراته ان كانت احتجتها جملة ما ثقان لتركت احتجتها أجمدها لا ألقا في
 مذهب احمد وغيره والنقولن الأولان في مذهب الشافعية وغيره وأماماً ذلك في حكم ابن
 من ابن حجر العسقلاني ما يبلغ به القتل مواقفه بعض أصحاب احمد في مثل المحسوس من المسلط اذا
 تحسن المعذب على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوهه ماله وبعض المحبوبة

كابن شقيق قتله ومن نفهابن حنيفة والشافعي بعض المختلبة كالقاضي ابن عليل وحنة
 طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البراء المخالف للذكر في السنة
 وكذا القاتل من أصحاب الكذا قالوا إنما يجتنب مالك وغيره قتل الفرزدق لأجل النفس كذلوك
 بالإجل الرحة وكذا ذلك قتل الواحد من أهل الأهل كخواجة الروافض في القدرة
 في أحد الروايتين عن أحمد وهي الرواية التي يكرههم فيها المأمور لأجل الفساد في الأرض
 لأجل الكفر ولذلك قد قيل في قتل الساحر فأن أثر العلماء على أنه يقتل وقد روى عبيدة
 رضي الله عنه ^{هذا} موافقاً وصراحتاً أن الساحر ضار بالسيف روى الترمذى عن عمر وعثمان وعاصمة
 وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لأجل الكفر
 فقال بعضهم لأجل الفساد في الأرض وكذا ذلك أبو حنيفة يجزئ بالقتل فيما تكرر من الجرائم
 إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط واعتى النسوة لأخذ الأمان
 وخدع ذلك ويسعونه القتل سياسة وقد يستدل على أن المفسد قد لم يقطع شرطة
 بقتله فإنه يقتل روى مسلم في صحيحه عن عربجة لاشجى رضي الله عنه قال سمعت
 رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول من اتاكوا مركوعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق
 جماعكم فاقتلواه وفي رواية ستكون هنأت وهنأت فمن إرادات يفتت هذه الأمة وهي
 جميع فأضر به بالسيف كائن من كان وكذا ذلك قد قال صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر
 في الرابعة قبل ليل مارواه أحاديث المسندان دلهم الحميري رضي الله عنه قال سالم رسول
 الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول يا رسول الله أنا أباً لرضي نعاجي فيهم أعلم لا أشد يدى وإنما تجزئ ثورواه من القبح تجزئ
 على أعم الناس على يدي بلادنا فقل هل يسكن قال نعم قال فاجتنبواه قلت إن الناس
 غير ذاك كيده قال فان لم يتركه فاقتلوه وهو لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع لا
 بالقتل قتل ويجعل ذلك ان العقوبة تو عن أحد هما على ذنبه ماض جزاء عاصيتك لا
 من الله يجعل الشارب ينعدون وقطع المارب والسارق وعقوبة مزور الشهادة
 والثاني العقوبة الثانية تو عن واجب أو ترك حرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلمه
 فلن تأبه لقتل وكما يعاقب تارك الصلوة والزكوة وحقوق الأوصيدين حتى يغدوها

فالمتعذر في هذا الضرب استدمنه في الضرب الأول وهذا يحجز أن يضرب هذا أمره بعد مرأة حتى يودي الصلوة الواجبة بمحنة غسلية وأجل المذمومي جاءت به الشريعة هو الجبل العنكبوت بالسوط أو سوط فان خيار الأمور وأسأطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضئيل ويسقط بين بسطين ولا يكون الجبل بالعصا ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالرقب بل الدليل يستعمل في التعرير ولما أخذ ودقلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر الخطاب يرد بذلك مدرسة فاخراجت الحجر ودعاه بالسوط ولا يجرح شيئاً كله بل ينزع عنه ما يمنع المضرب من الحشائيا والفراء ومحوذات ولا يربط إذا لم يحيط إلى ذلك ولا يضر وجهه فان النبي صلّى قال اذا قاتل احدكم فليتقط وجهه ولا تضرب مقاتله فان المقصود تأدبه لا قتله ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والكتاف والغخنين يُنحو ذلك

فصل في العقوبات التي تجاء بها الشريعة لمن عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

وبهذا نرى أن أحد هذه عقوبة المقدمة عليه من الواحد والعدل كما تقدم والثانية عقاب الطائفة المتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتل فاصل هذا هو جهاز الكفار أعلاء الله ورسوله فكل من بلغه دعوه النبي صلّى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي يعيش به فليس بحسب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة وحق يكون الدين كله الله وكان الله تعالى لما بعث رسالته وأمره بذوق أخلق إلى حين اعلم ياذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فلين سبحانه له ول المسلمين بقوله أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدر الذين اخرجوا من ديارهم غير حق إلا أن يقولوا ربنا الله اسم ملوكاً دفع الله الناس بعضهم بعضهم بدل من صوامع وسبعين وصلوات وصاجد يذكريها الله كثيراً وليس من نصر الله من ينصره الله لقوى عز من ذلين مكناهم في الأرض لقاموا الصلوة واقوا الركوة وأمر بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاصفة للأمور ثم الله سبحانه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله إني أكتب عليكم القتال وهو كورة لكم وعسى أن ترهون

شيئاً و هو خيركم و حسرون تحبوا شيئاً و هو شر لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمن و كما
 الاصحاب و عظاموا الجبهة في عامة سود المدينة فعدم التأكيد في وصفهم بالنعات و حبس
 بـ قال تعالى قل يا ايها الائمة كروا بناكم و اخرينكم و اذروا حكمكم و عشركم و اموال
 قبرها و قوارئ تخشون كرادها و مساكن ترضيها احب اليكم من الله و رسوله و حبس
 سلاه فتدبروا حتى يأتى الله بامرها والله لا يقول في القوم الفاسدين **وقال تعالى**
 يمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يتبوا و يجاهدوا باسم الله انفسهم في سبيل
 ايمانهم الصادقون **وقال تعالى** فإذا اقررت سورة همزة و ذكر فيها القتال بait
 في قوله همزة يذكر في الآيات نظر المتشبع عليه من الموت فما ذلت لهم طاعة و قوله همزة
 نعم كلام فلو صدق قوله لكان خيراً لهم وهذا المفهوم في القرآن و كذلك الذي تعظيم
 في سورة الصلوة التي يتعلّم فيها بالآيات الذين آمنوا بهم اذ لا يكلم على عصارة شفاعةكم من
 اليمان من آمنوا بالله و رسوله و يجاهدوا في سبيل الله باسم الله و اذ لا يكلم
 ان كلامكم تسللون يغفر لكم ذنبكم و يهدى خلکكم جنات شفاعة من تقدّم الانهار و
 طيبة في جهات صدر ذات الفوز العظيم و اخرى شفاعة من اوصاف من الله وفتح
 بشر المؤمنين وفي قوله تعالى اجعلوا طرفة اية لجاج و عمار المسجد الحرام فمن
 الله واليوم الآخر و ما كدد في سبيل الله لا يسترون عنده الله والله لا يقول في القوم الشفاعة
 امنوا و هاجر و يجاهدوا في سبيل الله باسم الله انفسهم اعظم درجة عنده الله
 بل كل الغافقون يشار لهم بغير وجه منه و دفعون و جنات شفاعة من عم صفين خالدة
 لان الله عنده اجر عظيم **وقال تعالى** يا ايها الذين آمنوا من ينزل منكم من
 فسحة من ياتى الله بقديم شفاعة و ينجذب الى اهلها من سبيح اعرابها على الحادفين يجاهمون
 في سبيل الله ولا يخافون لورقة لا تخلو من حصنها من سبيح اهلها واسع عرش
وقال تعالى ذلك ما انتم لا يصلحون هؤلاء انصار لا يخافون في سبيل الله لا يطعون
 موطنها يغطيها الاكتاف ولا ينالون من عذرها الاكتاف لهم فيه علام صالحون الله لا يضعوا حاجز
 للحسينين ولا ينفقون نفقة صغرى ولا كبيرة و لا يهان طعون و ادبار الاكتاف لهم في زرم الله

احسن ما كانوا يعلمون فذكري سجناه ما يولد اعماهم وما يباشر ونه من الاعمال قاتمها
 وذرة خاتمه في الكتاب والسنة آثر من ان يحصر في هذا كان افضل ما تطوع به الانسات
 كان باتفاق العلماء افضل من الحج والعمره ومن صلوة التطوع وصوم التطوع كذا دل عليه
 الكتاب والسنن حتى قال النبي صلوات الله عليه عليه راس الامرا الاسلام وعموده الصلوة وذر وسنة
 الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لائحة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين
 السماوات الا رضى عدها بالجهادين في سبيل الله متفق عليه وقال صلوات الله عليه من اغترت
 في سبيل الله حر مما على النار رواه البخاري وقال النبي صلوات الله عليه رباط يوم ليلة في سبيل الله
 خير من ضيام شهر وقيامه وان مات اجرى الله عله الذي كان يعملها اجر على رزقه وامن
 الفتاك رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الفيوم فيما سواه من المغارب
 وقال صلوات الله عليه لا تسمى الناس عين بكت من خشية الله وعين بانت شحرين في
 سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفي مسندى الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله
 افضل من الف ليلة يقام لها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجل قال يا رسول الله
 اخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا استطيع ذلك قال فأخبرني به قال هل
 تستطيع اذا خرج الجهاد ان تصوم لانقطع وتقوم لانفترقال لا قال فذلك الذي يعدل
 الجهاد في سبيل الله وفي السنن انه قال صلوات الله على كل امة سياحة وسياحة امتى الجهاد
 في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في فواید الاعمال وفضالها امثل ما ورد فيه وهو ظاهر
 عند لا اعتقاد ان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدارين والدنيا ويشتمل على جميع افعال
 العبادات المأطنة والظاهرة فانه يشتمل من محبة الله والاخلاق الصالحة والتوكيل عليه تسليم
 النفس والمال والصبر والرثد وذكر الله وسائر افعال الاعمال الا يشتمل عليه عمل اخر لاقائه
 به من الشخص فكافة بين احدى الحسينين اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان
 المخلق لا بد له من حي او وفات في استغاله بحياتهم وعاتم في عاليه معاد قدرهم في الدنيا الآخرة
 وفي تركه ذهاب السعادتين ونقصهما فان في الناس من يرغبه في الاعمال الشديدة في الدين
 والدنيا مع قلة منفعتها فاجهادها افع فيهم كل عمل شليل وقد يرغبه في ترقية نفسه

في سبيل الله
 الاولى للسبعين
 بما لا يدركه العقول
 في العرش العظيم
 عالم العرش العظيم
 عالم العرش العظيم
 عالم العرش العظيم
 عالم العرش العظيم

حتى يصادف حال الموت هنوت الشهيد أيسر من كل موته وهي افضل الميتات فإذا كان
 اصل القتال الشرف هو اليمامة ومقصوده هو ان يكون الدين كله الله وان تكون كلة
 الله هي العليا فمن منع من هذا قتله باتفاق المسلمين وما من لم يكن من اهل العادة
 والمقاتلة كالنساء والصبيان والرااهن والشيوخ الكبير والاعم والرعن وشخوه فلا يقتات عنده جهود
 العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع بعد الفداء
 النساء والصبيان لكونهم ملا المسلمين لا اقل من الصواب بل القتال هولهن يقاتلها اذا
 اردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان
 الله لا يحب المعتدى وفي السنن عنه صل الله عليه انه مر على امرأة مقعرة في بعض مغاربه
 وتنبأ لها الناس فقال ما كانت هذه؟ تلقى قاتل لاحده حتى خالد اغفله لانه نظر
 ذريه ولا نسية او فيها ايضاح عنده صالحان انه كان يقول لا يقتلوا اشخاصا فاني لا اطفل لا اسفير
 ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال
 الله تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وضارة في فتنة الكفار
 من الشر في الفساد ما هي البدنة فلن لم يمنع المسلمين من اقامه دين الله لم تكن مضرة لغير
 الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع الخالفة للكتاب والسنن يما في عيالها
 به الساكت حما في الحديث اذا اخربت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اظهرت فلم تذكر
 ضررت العامة وهذا وجوب الشريعة قال الكفار ولم يجرم قتال المقدور عليه من قبله اذا اصرهم
 الرجل في القتال وغير القتال مثل ان تلقي السفينة اليها او يصل الطريق او يخذل بحيلة
 فاته يفعل فيها امام الاصح من قتله واستبعاده او من عليه او مفاده به مال ونفس عنده
 الذا الفقهاء كما في عليه الكتاب سنة وان كل من المفهوم من يرى الدين عليه سعاداته
 منسوخا فاما اهل الكتاب بالجوس ففيما قاتلوا حتى يسلمو او يعطوا الجزية عن يدهم صادر
 ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامةهم لا يأخذونها من العزى
 طبعا طائفه ملحوظه تنتسب الى الاسلام وامتنعت من بعض الشوارع الظاهرة المتراءة فانه يجب
 باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله الله كما قاتل ابو بكر الله ربي رضي الله عنه وسائر الصحابة

ما ذكره في ذلك وفي كتابه بعض الصحابة ثنا فواعث قال عمر بن خالد عليه
 ما ذكره في الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلواته مرتان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا وان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فادعهم اذا عصوه مني حرام
 واصولهم اذا اجتازها وحسابهم على الله تعالى فقال ابو بكر فان الركوة من حقها والله لم ينفعني
 عذاقا كانوا يؤذونها الى رسول الله صلواته قاتلهم على منعها قال عمر فما هوكذا ان رأيت
 الله قد شرح صدر اي بي لقتل فعلت اذه الحج و قد ثبت عن النبي صلواته من وجوب المكثرة
 انه امر بقتل المخواج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلواته يقول سبعة قر في آخر الزمان احدث انسان سفهاء الاحلام يقولون بغير قتل
 لا يجاوز ايمانهم حماجر هم ميرتون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فايها القديمة وهذه
 فاقتلوهم فان قتلهم اجلهن قتلهم يوم القيمة وفي رواية مسلم عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلواته يقول يخرج قر من امتى يقرؤن القرآن ليس
 قاتلكم اى قرائهم شيء ولا صلاتكم الى صلاة فشيش ولا صيامكم لهم بشيء
 يقرؤن القرآن يحسرون له وهو هو عيدهم لا يجاوز قرائهم يرقون من الاسلام كغير
 السهم من الرمية لي يعلم الجيش الذين يصيرون لهم على اسان نيهم لا ينكروا عن
 العمل وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلواته في هذه الحديث يقتلون اهل الاسلام
 ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتم لا قتلهم قتل عاد متافق عليه وفي رواية مسلم
 تكون امتى فرقتين ففرق من بينهما مارقة يلي قتلهم او لا يجاوز وهو لا اذن قتلهم
 المئتين على رضي الله عنه لما حصلت المارقة بين اهل العراق والشام فكان ايسون
 الحورية بين النبي صلواته عليهما كلتي الطائفتين المفترقتين وان اصحاب علي اهل المخ
 ولم يحضر رسول الله صلواته اعلى قتال اولئك المذكورين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة
 واستحلوا اداء من سوا هم من المسلمين واصولهم فثبت بالكتاب ^{الرواية} ^{الرواية} ^{الرواية}
 انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان الكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء
 الطائفة المتنوعة لو تركت السنة الرابعة كرعي الغرهل يجوز قتالها على اثنين ولما الواجبا

المستفيدة في قاتل عليها الاتفاق حتى يلتزموه إن يتحقق الصلوان المكتوبات ودين والرثوة
 ويصون علاشر رمضان ويحتج البيد ويلتزموا بتراث المؤمنات من مكاح الحرام وكل الشعائر
 على المسلمين في النقوص والأموال وتخويف المأذن وقتل هؤلاء وأصحابهم تلقاء بعد بلوغ دفع عن
 العبرة حصل الله عليهما عليهم بما يقاتلون عليهما أذن بقتل المسلمين فنيأكل قتالهم كذا فـ قتال المعنين
 من المعنين في قطاع الطريق بل باللغ والجهاد والواجب للكافار والمعنين عن بعض الشرائع كأنه لغوة
 فلخواج وتخوهم يجب لقتلهم ودفعاً ذاك أن بذلك فهو على الكفاية إذا قاتل من يكتفي بسقط
 الفرض عن الباقين وكذا المقضي من قاتله كفالة الله تعالى جائع على الاستوى القاعدون من
 المؤمنين غير أولي الضرر والمحاولون في سبيل الله بأموالهم إنفسهم فضل الله المجاهدون بالعلم
 وإنفسهم على القاعدون درجة ولارشد الله الحسنة وفضل الله المجاهدون على القاعدون
 عظيم درجة كفارة معنفة ورحمة فكم إذا رأى العدل للهجوم على المسلمين فإنه يصرى ودفعه وأجر كل
 المقتصي بهم على غير المقتصرين لآياتهم حكما العارفون استنصركم فالله يعلمكم التغافل وكما أمر النبي صلره
 بنصر المسلمين وسأوكأن الرجل من البرتقنة القتال أعلم يكن وهذا يحيى يحيى الامكان على كل حد ينفسه
 يطاله مع القلة والكثرة والشي والرثوة كما كان المسلمين لما قصد هم العدل حامي العدالة
 لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجحود بابتداء طلب العدل الذي فهم فيه
 قاعلاً خارجاً بل ذم سبحانه الذين يستاذنون النبي ويقولون ان بيوننا عوره ومهى
 بعوره ان يريدون الا فراراً وهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال ضطراً وذلة
 قتال اختياراً للزيادة في الدين واعلامه وارها ب العدالة فتباً وتخوها فهذا النوع من
 العقوبة هو للطائفة المتنعة فاما غير المتنعة من اهل دين الاسلام وتخوها فيجب الزامهم
 بالاجبات التي هي مبادئ الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات او فاء بالعمرو في المعاملات
 وغير ذلك ومن كان لا يصلي من جميع الناس رجله ونساءه هم فانه يorum بالصلوة فان انتفع
 عوقب حتى يصل إلى اجماع العلماء فعن الأئمهم برجمون قتاله اذا لم يصل فستتابه فان تأتي
 قتال وهل يقتل كافراً متداولاً فاسقاً على قولهين شهورين في مذهب احمد وشدة والنقوص
 عن كثرة السلف يتفق كفراً هنا مع لا اقرار بالوجوب فاما مع بحثه فالوجب فهو كافراً بالاتفاق

بل يجب على الأقليات أن يمروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعاً ويضريه عليه العشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروه روى الصلوة لسبعين واخر يوم طلبه العشرين فرقوا بينهم في المضايحة
 ما يحتاج اليه الصلاة من الطهارة والاجبة وتخوها ومن تمام ذلك تناهى مساجد المساجد
 وأفقيتهم وأمدوهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما ارتفع في اصلين
 فيخاري وصلي مررتين بآصحابه على طرف النبأ وقال إنما فعلت هذه التائنيات ولتعلموا صلاة
 وصلوة امام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر لهم لا يفوتون ما يتعلق بفعله كل دينهم بل
 على امام الصلاة ان يصلوه بهم صلاة كاملة لا يقتصر على تحييذ المنفرد لا اقصاد عليه من قبل
 الاجزاء الا العذر وكذلك على امامهم فانه وكذا على اميرهم في الحرج ان انتوني ان الوكيل
 والوالى في البيع والشراء عليه ان يتصرف لمصالحه ولو فيه على الوجه الاصلحة في الله وهو
 في مال نفسه يغتسل نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقل ذكر الفقهاء هذا المعنى ومقدمة
 الولاة باصلاح دين الناس صلوا الطائفتين دينهم ودنياه ولا اضطررت الامور عليهم
 وما لا يخالط كلهم حسن النية الرغبة والاخلاص الدين كلهم والتوكيل عليه فان الاخلاص
 والترك كل جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا بالله نعبد بالله
 تستعين وقد قيل ان هاتين الكلمتين تجتمعان معاً في الكتب المنزلة من السماء وقد
 روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مقاصذه فقال يا مالك يوم الدين
 يا مالك نعبد ونباكي نستعين فجعلت الرئيس تدار عن كواهلها وقد ذكر الله سبحانه ذلك
 في غير موضع من كتابة قوله تعالى فاعبدوا وتق كل عليه وقوله تعالى عليه توكلت
 واليه انيب وقوله تعالى عليك توكلنا واليه انا بنينا اليك المصير وكان صلوات
 ذبح اخيته يقول اللهم هذا امناء واليه اعزم شون اولى الامراض خاصة ولغيرها عامة
 ثلاثة امور احدها الاخلاص الله والتوكيل عليه بالدعا وخير واصلح ما يحافظ على
 الصلاة بالقلب والبدن والثاني لاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الارث والثالث
 الصبر على الاذى من الخلق وغيرهم من الغواشب ولهذا يجمع الله تعالى بين الصلاة والصبر
 كثيرون القوله تعالى في موضوعين واستعينوا بالصابر والصلوة وكقوله تعالى من اقام الصلاة

طر في النهاية ورأف من الليل ان المحسنات يذهبن السيدة في العنكبوتى الذى لا يرى الصبر
 فان الله لا يضيع اجر المحسنين **وقال تعالى** قب صدر على ما يقولون سمع محمد بن يقظة
 الشمس في قبل الغروب **وقال تعالى** ولقد علمتني يعقوب صدر لوم بما يقولون فسخ
 بيمد بها وكم يبعد بين دلائل قوله بين الصلوة والزكوة في القرآن فكثير جداً في القول بالصلوة
 والزكوة والصلوة يصلح حال الاعي فالاعي اذا عرفت لانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجماعة
 كما يدخل في الصلوة من ذكر الله ودعائه وتلذته كتابه واحلاص الدين له والتوكيل
 عليه وفي الزكوة من الاحسان الى الخلق بماله والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف
 وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلواته قال كل معرفة صافت قلب
 فيه كل حسان ولو سط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن علي بن حاتم قال قال
 رسول الله صلواته ما منكم من احل الاسikelمه ربها ليس بيته وبينه حاجة لترجان بين ظهره من
 فلا يرى الا شيئاً قدراه وينظر اشاماً منه فلا يرى الا شيئاً قدراه وهو نظر امامه فتنسب اليه الناز
 استطاع منكرهان يتقى الناز ولو شئ ثمرة فليفعل فان لم يجدنا نعماً طيبة وفي السنن انه
 صلواته قال لا تخفى من المعرفة شيئاً ولو ان تلقى اخلاقه ومحكم اليه من بسط ولو ان تعرفت
 دلواه في انماه المستقى وفي السنن عن النبي صلواته ان القل ما يرضي صاحبها في الميزان الخلو
 الحسن وروي عنه صلواته قال ام سلة ايام سلة ذهب حسن الخلق بغير الدنيا
 والآخرة وفي الصبر واحتمال الادى وكمطر الغريب والغفور عن الناس وحالفة الملوى في ترك
 الاشرار والبطركا قال تعالى ولما اذقنا لانسان من امرحة ثم اذ عناها منه انه ليؤمن كفراً
 لان اذ قذاه نعماء بعد ضراء مسته ليقولون ذهبت السيدة يعني انه لغير خيراً لا الذين جبروا
 وعملوا الصالحات او اثروا لهم مغفرة واجر كبير **وقال تعالى** النبيه صلواته على العفو
 بأمر بالعرف واعرض من المحابهين **وقال تعالى** وساكعوا على مغفرة من ربكم وحيث
 عرضها السوابق لا ارض اعد للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكراهي
 الغيظ والعا فدين عن الناس فالله يحب المحسنين **وقال تعالى** ولا تستوى الحسنة ولا
 السيئة ادفع باقي هي احسن فإذا الذي ينتهي وبعد ذلك حداوة كائنة على حميم وفليقفها

الَّذِينَ يَصْدُرُونَ عَوْنَاقَهَا إِلَى خَرْجٍ حَظْ عَظِيمٍ وَمَا يَرْتَهِنُكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَنَعْفُ عَنْهُ فَاسْتَعِنْ بِنَاهُ
 إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَقَالَ قَاتِلُهُ ابْرَاهِيمُ سَيِّدُهُ مُسْلِمٌ مُثْلُهُ أَصْنَافُ عَوْنَاقٍ وَأَصْلَحُهُ فَاجْرَاهُ عَلَى
 إِنَّهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ قَالَ أَكْسِنُ الْجَصَّرُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مِنَادٍ مِنْ بَطَانَ الْعَرْشِ
 إِلَّا يَقُولُ مِنْ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَقُولُ إِلَّا مَنْ عَوْنَاقَهُ وَأَصْلَحَهُ فَإِنْ جَنَاحَةُ الْعَرْشِ دَلَّتْ إِلَيْهِ
 إِلَيْهِمْ أَنْ يَفْعُلُ مَا يَهْوِنُهُ وَيَذْكُرُ مَا يَكْرُهُونَهُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلِعَاقِبَةِ الْحَقِّ أَهْوَاءُ هُنْ فَسَدَ
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَقَالَ تَعَالَى لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاعْلَمُوا إِنَّ فِيهِمْ سُوءٌ
 إِنَّهُمْ لَيَعْكِرُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَمْرَأْتُمْ وَلَمَّا أَهْلَكَهُمْ مَا يَفْعَلُونَ فِي الدُّنْيَا
 وَلَوْكَهُهُ مُرْسَكُهُ لَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَقَ بِهِ فِيهِ كَثِيرٌ مِمَّا يَكْرُهُونَهُ فَقَدْ أَنْجَى النَّبِيُّ مُحَمَّدًا عَنِ النَّجْوِيَّةِ
 قَالَ مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا كَانَ الْعَنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَقَالَ صَالِمًا إِنَّهُ يَقِنُ
 يَجْبَلُ الرُّفْقَ وَيَعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عبدِ الْعَزِيزَ يَقُولُ إِنِّي لَدُورِيَّاتٍ
 أَخْرَجَ لِهِمُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَقِّ فَاخَافُ أَنْ يَنْفَرِ وَأَعْنَاهَا فَاصْبَرْتُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمَحْلُوَةُ مِنَ الدُّنْيَا فَأَخْرَجَ
 مَعَهَا فَلَمَّا نَفَرَ لَهُمْ ذَلِكَ سَكَنَ الْمَدْنَى وَكَلَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَاهَ طَالِبُ حِجَّةَ لِمَ يَرِدُ إِلَيْهَا
 أَوْ يَمْسِي مِنَ الْعُولَى وَسَأَلَهُ مَرَةً بَعْضُ أَقْارِبِهِ أَنْ يُولِيهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَيَرْزُقَهُ مِنْ هَذَا فَقَالَ
 أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُمُ بِهِ لَا لَأَعْلَمُ صَالِمًا فَسَعَاهُ إِيَّاهَا وَعَوْنَاهُمْ مِنَ الْفَيْعِ وَرَحْكَمَ الْيَدِ عَلَيْهِ
 وَزَيْدٌ وَجَنْفُرٌ فِي أَبْنَةِ حِمْرَةٍ فَلَمْ يَقْضِ بِهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ قَضَى لِخَالِهِ تَهْرَانَهُ طَيْبٌ قَلْبٌ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ تَحْسِنَهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مَنِي وَأَنَّمَنِي وَقَالَ لِجَنْفُرٍ أَشَبَّهُتْ خَلْقَيْ وَخَلْيَهُ
 وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخْنَا وَمُوكَلًا فَإِنَّكَذَا يَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي قَسْمِهِ وَحِكْمَةِ فَانِ النَّاسِ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ
 دِلِيلَ الْأَمْرِ مَا لَا يَصْلِي لَهُ مِنَ الْوَكَالَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَالْجُوَرِ وَالشَّفَاعَةِ فِي الْحَدَدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا
 فَيَعْرِضُهُمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنْ أَفْكَنَ أَوْرِدَهُمْ مِنْ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ يَتَجَبَّهُ إِلَى الْأَغْلَاظِ فَإِنَّ رَدِ السَّائِلِ
 يُولِمُهُ خَصْوَصًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى قَدْ يَجْتَبِعُ إِلَى تَالِيفِهِ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا السَّائِلَ ثَلَاثَةٌ هُوَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَمْ يَنْتَ
 ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالْمَسْكَنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِلْ سَيِّئَتِي قَوْلَهُ وَمَا تَعْرِضُنَّ عَنْهُمْ إِبْتِغَاءً
 رَحْمَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَرْجُوهَا فَقُلْهُمْ لَمْ يَمْسِوْ إِذَا حَكَمُوا عَلَى شَخْصٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَأْخَذُ فَإِذَا طَبَّقَهُ بِنَفْسِهِ
 بِمَا يَصْلِمُهُ الْقَوْلُ وَالْعَكْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُسَاسَةِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا يَطْبِلُ الْمُطَبِّبُ لِلْيَقْنُ الطَّيْلُ مَذَلَّتِي يَسْعَ الدُّرُّ

الكريمه وقد قال تعالى على عاليه الصلوة والسلام لما أرسله وآخاه هارون إلى فرنسو ففتوه
 له قوله العالى يتذكرة وتحتوى قوله العالى معاذ بن جبل رضي الله عنه يرد على الملاعنة فالـ
 البصـن يسر أو لا يسر أو يشـر أو لا ينـقـر ونـقـر ونـقـل ونـقـل ونـقـل مـرـقا عـرـبـيـا فيـ المسـجـدـ فـقـامـ اـسـحـاقـ الـبـهـ
 فـقـالـ لـأـتـرـمـ مـوـثـقـ أـيـ لـأـنـقـطـعـ أـعـلـيـهـ بـوـلـهـ ثـرـمـيـلـهـ مـلـدـ فـصـبـ حـلـيـهـ وـقـالـ صـالـوـاتـ مـاـيـشـتـقـيـوـ
 وـلـمـ يـغـشـ مـعـسـرـيـنـ وـلـكـدرـثـانـ فـالـعـجـيـبـينـ وـهـذـاـ يـحـاجـيـهـ الرـجـلـ فـيـ سـيـاسـةـ نـفـسـهـ وـأـهـلـ
 بـيـتـهـ وـرـعـيـتـهـ قـاـنـ النـفـرـسـ لـأـنـقـبـ الـخـنـ الـأـمـاـتـسـعـيـنـ بـهـ مـنـ حـظـوظـهـ الـقـيـ مـعـنـاجـةـ الـهـاـ
 فـتـكـوـنـ تـلـكـ الـحـظـ ظـعـبـادـةـ وـطـاعـةـ لـهـ مـعـ الـنـيـةـ الصـاحـكـةـ الـأـذـىـ أـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ الـلـمـانـ لـيـجـ
 عـلـىـ الـأـنـسـانـ حـتـىـ لـوـ اـضـطـرـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـافـمـهـ عـنـدـ عـامـ الـعـلـمـ كـمـ فـاـنـ لـمـ يـكـلـ حـتـىـ
 مـاتـ دـخـلـ الـنـارـ كـانـ الـعـبـادـاتـ لـأـنـ دـىـ الـأـهـدـاـ وـمـاـ الـإـيمـ الـوـاجـبـ الـإـلـهـ فـهـوـ جـبـ وـلـهـ
 كـانـتـ نـفـقـةـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ غـيرـهـ أـنـفـقـ السـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ
 رـسـولـ اللهـ صـلـاـمـ تـصـدـقـرـ اـفـقـالـ رـجـلـ يـارـسـولـ اللهـ عـنـدـيـ دـيـنـارـ قـالـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ
 قـالـ عـنـدـيـ أـخـرـقـالـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ زـجـنـاـعـقـالـ عـنـدـيـ لـخـرـفـقـالـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ وـلـدـكـ
 قـالـ عـنـدـيـ أـخـرـقـالـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ خـادـمـهـ وـقـالـ عـنـدـيـ أـخـرـقـالـ أـنـتـ اـبـرـ وـقـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـزـ
 أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـاـمـ دـيـنـارـ تـنـفـقـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـدـيـنـارـ تـصـدـقـتـ بـهـ عـلـىـ سـلـيـلـ
 وـدـيـنـارـ اـنـفـقـتـهـ عـلـىـ اـهـلـهـ وـاعـظـمـهـ مـاـ الـذـيـ اـنـفـقـتـهـ عـلـىـ اـهـلـهـ وـقـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ مـاـمـةـ قـالـ
 قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـاـمـ يـاـ مـاـدـمـ اـنـلـاـتـ تـبـذـلـ الـفـضـلـ خـيـرـ الـكـوـنـ وـقـدـ اـنـقـسـكـ شـرـ الـكـوـنـ وـلـكـ لـأـنـ لـامـ
 عـلـىـ كـفـاـقـ طـبـلـ بـنـ تـعـولـ وـلـيـلـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـبـلـدـ السـفـلـ وـهـذـاـ قـاـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـسـمـوـ
 مـاـذـاـ يـنـقـوـنـ قـلـ عـفـوـاـيـ الـفـضـلـ وـذـاـكـلـانـ نـفـقـةـ الـرـجـاـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ فـرـضـ عـيـانـ نـفـلـاتـ
 النـفـقـةـ فـيـ الغـرـةـ الـمـسـكـيـنـ فـاـنـهـ فـيـ الـأـصـلـ الـمـافـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـهـ وـاـمـاـ مـسـتـحبـ فـاـنـ كـانـ يـصـرـ وـمـتـعـيـنـاـ
 اـذـاـمـ يـقـعـغـيـرـ بـهـ فـاـنـ اـطـعـامـ الـجـائـعـ وـاجـبـ وـلـهـ اـسـطـارـ فـيـ الـمـحـدـدـ لـتـصـدـقـ السـكـنـاـلـ مـاـ اـفـرـمـ بـهـ ذـهـ
 ذـكـرـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ وـذـكـرـ أـنـهـ اـذـ اـعـلـمـ صـدـقـهـ وـجـبـ اـطـعـامـهـ وـقـدـ روـيـ اـبـوـ حـاجـمـ الـبـسـتـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ
 حـلـيـثـ اـبـيـ خـرـضـيـهـ عـنـ الـمـحـدـدـ الطـوـيـلـ الـذـيـ فـيـهـ اـفـاعـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ وـقـيـافـهـ كـلـاـ
 فـيـ حـكـمـهـ الـجـدـ وـدـ حـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ عـلـىـ عـاـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ اـرـبعـ سـاعـاتـ سـاعـةـ يـنـجـيـ فـيـهـ

ربه وتحاسب في نفسيه وساعة يخلو قيدها أصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحملونه
 عن ذات الله نفسه وساعة يخاططها بذلك فما يحمل ويحمل فإن هذه الساعة عنون على تلك
 الساعات قبلين إنها لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها في ذلك الأمر طفل لا ذكر الفقير
 إن العدالة هي الصالحة في الدين والمرة وفسر المأمور باستعمال أي حملة غيرته وتعذر تذكر نسمة شيشية
 وكان أبوالدرداء يقول واني لا استحر نفسى بالشىء من الباطل واستعين به على الحج وله شعائير أخلاق
 الشهوات والذات فالأصل تمام مصلحة الخلق فلهم بذلك يحيطون ما ينفعهم كما خارج سجنا
 الغضب ليلا فعوا به ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله ودم من اقتصر عليها فأمام استعمال
 بالسباح الجميل على الحج فهذا من الاعمال الصالحة وهذا اورد في الحديث الصحيح ان النبي صلواته عليه
 وفي بعض احاديثه صدقة قال يا رسول الله اي احدى شهوره ويكون له فيها اجر قال الربيع
 لوعنه في الحرم مكان عليه وزرفكن المكان ووضعها في المحال كأنها جرو في لفظ أنه قال
 فلم يحسبون بأحراز ولا يحسبون بالمحال في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص ان النبي
 قال للناس لمن تفق نفقه تتغى بها وجه الله عز وجل لا ازدادت به درجة ورقة حتى تلقى
 تضعاف في أمرها وكم في هذا كثيرة فالمقص من اذا كانت له نية اثني عشر عادة افعاله
 كانت المباحث من صالح العادة لا صلاح قلبه وبناته والمناف لفساد قلبه نيته فتعامل على ما
 يظهر من العيادات برأياء فان في الصحيحين عن النبي صلواته عليه قال لا في الحسن مضعة الا اذا لم يصر
 الجسد كلها وذا فضل فضل الجسد كلها الا وهي القلب وكما ان العقوبات شرعا تحصى الى
 فعل الوجبات وتراويم المرمات فقد يقع ايا كل ما يعين على ذلك فيعني تيسير طرق الخير
 والطاعة والا عناة عليه والتربيته بكل عمن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته
 ما يرغبه في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره وهذا شرحت المسابقة بالتحليل والالتباس
 وللمناقشة بالبيان واحتاج لجعل على ما فيه من الترغيب في اصرار المأمور عليه او براءة المحب
 في سبيل الله حتى كان النبي صلواته عليه يرى ان بين المحب وهو خلائقه الا شرط في تخوجه
 الا سبب من بيت المال الذي اعطاه المؤلفة قال لهم فقد روينا ان الرجل كان يسلم في اول النهار رغبة
 في الدنيا فلما دخل في حكمها لا الاسلام احب اليه مما طمعت عليه السهر قبل ذلك الشرف

للعصبية يجب حسم مادته وصالح ريعته ودفع ما يفضي اليه الظلم يكن فيه مصلحة اجتماعية متال
 ذلك ما في عنده النبي صلواته فقال لا يخونون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يجيء المرأة
 تقع من بالله وبالغير الآخرين تكافر مسيرة يومين لا و معها زوج او فهو مجرم فهو صالحة عرض الخلوة
 بالاجنبية والسفر بها لا انه قد يرجع الى المفسدة وكان عمره ضي الله يعيش بالمدينة فجمع امرأة
 تعني بآيات تقول فيها سهيل الى خبرها شربها ماء من سبيل الله نصريون سجاح قبله
 في جملة شاء احسن الخاتي راسه فارتحل بحلاقةه الى المصرين لشلاقن به النساء وروي عنه انه
 بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذ كان من الصبيان من يخاف قتله
 على الرجال او على النساء منع عليه من اظهاره لغير علامة او تحسينه لا سيما ابنته وبناته
 ثم احتملت احضاره في مجلس الاقواع الا غافق فان هذا مما يبغى التغزير عليه فكان ذلك من ظهره
 الغبي يمنع من ذلك الغلمان المردان الصيام ويفرق بينهم كوان الفقهاء متفقون على انه
 ليشهد شاهد عند الحكم وكان قد استقاد منه فوج من اتباع الفسوق القادة في الشهادة
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويحيى الرجل ان يحيى بذلك فان لم يرد فقد ثبت ان النبي صلوات
 مرت عليه بمحنة فانه اعلمها اخيرا اغفل وجابت بحسبه بمحنة فانها اجلها شرعا فقال
 وجبت وجابت قالوا اما وحبه يارسول الله قال هذى المحنة انتي تكون على اخراج اغفلت وحيث
 المحنة اشتغلت على اخراج اغفلت وجبت له النكارة ثم شهد الله الارض مع انه يحيى زمانه امرأة تعلن
 بالغور فقال لو كنت اباها بغير لائحة هذى اغفاله ولا قاتل اباها بغير لائحة من الرجل في شهادته
 واما انته وحيى الله فالابحاج اللطائفية بدل الاستفاضة كافية في ذلك ما هو دون الاستفاضة حتى انه
 ليس دليلا عليه باقرانه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه اعتبر والناس يخذل فهو قوله الدفع شرط مثل
 الاحتراز من الفساد فرقا عزفه عن احتراز زمام الناس بسواء الضل واما الحذر والحقيقة التي لا يجيء
 معين فعنها النفر قال الله تعالى قل تعالوا امثال ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به
 شيئا وبالى الدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من اولادك لكن نحن نرزقكم واياهم ولا تغزو الغربا
 ما ظهر منها وما يطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله لا ياحت ذلكم واصاركم به لعلكم تتعقلون
 ولا تقرروا مال المسلمين لا بما تقي هي حسن حق يبلغ شكر واه في الکيل ما لم يداهن بالقسط لا

الا وسعها ولذا قلت فاعذر لمن ارتكب ويعود الله اولها ذلك وصاكم به لعلكم تذكرة وتلذت
 هنا صراطي سستقيها فاتسعة ولا تتبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله ذلك وصاكم به لعلكم
 تتقون **وقال تعالى** واما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا من الاخطا ومن قتل مؤمنا خطأ
 الى قي له ومن يقتل مؤمنا متعمدا بغراة جهنم خالد فيها وغضبه عليه ولعنة الله
 عذابا باعظيا **وقال تعالى** من اجل ذلك كتبنا على بي اسرهيل انه من قتل نفسا
 بغير نفس او فساد في الارض فكانها قتل الناس حينما وفن احيانا فكانها حجا الناجي
 وفي الصحيحين عن النبي صل الله عليه وآله وسلامه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فالقتل
 على ثلاثة افاع احد ها العل المحسن وهو ان يقصد من يعلمه مقصدا وما يقتل على المساواة كان
 يقتل بهذه كالسيف ومحنة او بقتلة كالسنان وكوذن القصاص او بغير ذلك كالحرب والعنف
 ولا لقاء من مكان شره والمحنة وامساك بالخصميين حتى تخرج الروح وغمرو وجه حقه
 وسقي السموم ومحنة ذلك من الاعمال فهذا فعله وجوبه القويم وهو ان يمكن ولما لا يقدر
 من القاتل فان احبوا اقتلوه اذ احبوا اغفواه ان احبو اخذ والديه وليس لهم ان يقتلو
 غير قاتله **قال الله تعالى** لا تقتلوا النفس التي حرم الله الامر حتى ومن قتل مظلوما فقل جعلنا الله
 سلطانا فلا يسر في القتل انه كان منصورا قبل في التفسير لا تقتلوا غير قاتله **ومن ابي شريح**
الخزاعي قال قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلامه من اصلب بدم او خير في الجلل الجراح فهو الجبار يرحم
 ثلاثة فان اراد الراءست في رواه عليه ان يقتل او يغفر او يأخذ الديه فمن فعل شيئا من ذلك
 فعاده فان له نار جهنم خالد فيها البارواه اهل السنان قال الترمذى **تحذير** صحيحة في قتل بعد
 العفو واخذ الديه فهو اعظم حرج ما من قتل بدار احتى قال بعض العلماء انه يجتنبه حدا
 وكيف ان امر الى اوليه المقتول **قال الله تعالى** كتب عليكم القصاص في القتل الحري الحرو والعبد
 ولا هي بالاشق فمن عفي له من اخيه شيء فاتبع بالمعروف اداء اليه بامانة **تحذير**
 من يذكر ورحة فمن اعتدى بعذاب ذلك فله عذاب اليم ولهم في القصاص حرق يا اول الارهاب
 لعلكم تتقون **قال العلماء** ان ولما المقتول نفذ قلوبه بالغيبط حتى يؤثر وان يقتلوا القاتل
 واول مائة رجل لا يرضو بقتل القاتل بل يقتلون **لهم من اصحاب القاتل** اسيده القليله ومقدارها

فنيكون القاتل هنا عذبي في الآيات وفلي هوله في الأسفار مكتوب كل من يفعله أهل العدا
 ورثما يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الآيات العذاب والمحاشرة
 غيرهم وقد يستعذر قتل القاتل كونه عظيماً أشرف من المقتول فيقضي ذلك أن لم يجد
 المقتول يقتلوه من قد رواه قتله من أولياء القاتل وبما خالف هؤلاء قوام استعاف الجرم
 هؤلاء في قضي العذاب والعداوات العظيمة وسببيه خروجهم عن سان العدل الذي
 هو القصاص في القتل فكتب الله تعالى علينا القصاص به ولمساواة وهو العدالة في القتل
 وأخبرنا فيه صاحفاته بحقن دم غير القاتل أولياء الرجال وإياها فما ذاع لهم من بر بالقتل
 أنه يقتل كف عن القتل وقد روى عن علي بن عمر بن شعيب بن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لما منون تتكافأ دماءهم هم يدخلون من سلامه وسيجيئ لهم إنما هؤلاء يقتلهم
 بكافر ولا ذنب لهم في عمله رواه أبو داود وغيره من أهل السنن فقضى رسول الله
 صلواته على المسلمين تتكافأ دماءهم أي تتساوی وتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قبصي
 ولا شامي على غيره من المسلمين ولا حاصلي على عمله حتى لا يعلم وما يدخل على يوم ما من وهم
 متفق عليه بين المسلمين خلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكم ما عليه وفاته كان
 بيأثر مدنية النبي صلى الله عليه وسلم صفاتان من البيهود قرطبة والنضير وكانت النضير تفضل
 على قريطة في الدماء فتخالمو إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في حد فاذهبوا إلى غيره من اليهود
 وقالوا إن حكمكم بمذاك كان لكم حجة ولا ننقم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله
 تعالى يا بها رسوله لاجئونك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا إمنا باقر لهم
 لتروهم قل لهم اقوله تعالى فما حكمكم لهم ما اوعرض عنهم وإن تم ضر عنهم فلن يضروك
 شيئاً وإن حكمت فما حكم بينهم بالقسطان الله يحب القسطان إلى قوله تعالى فلا تخسوا
 الناس في خشون ولا ستر لهم أي ثبات قليل ومن لم يحكم بما نزل الله قالوا إما هم الكافرون
 فكنتم على عليهم فنحو ذات النفس بالنفس والعذاب بائعين والإنف بالإنف الآخرين بالآذن
 والسن بالسن والجروح تصاص فبيان سببها أنه سوت بين نقوصهم ولم يفضل نفسها
 صفهم على أخرى كما كان يفعلون إلى قوله تعالى يا أبا إيلاه ألم يأتكم بحق صدق ما كان

من الكتاب ومهما نعمله فاحكم بينه وبين العذل ولا تتبع اهواء هم عما جعله ومن الحسن
 لكل جعلنا منكم شرعاً ومنها جالى قوله تعالى الحكم بالجاهلية يبغى و من احسن من الله
 حمل القوْم يقتلون محکم بسجنه في دماء المسلمين انها كلها سواه خلاف ما عليه اهل العدالة
 والذريbsib الا هو الى اقعة بين الناس في البدوي و لكنه ضررنا اي البغي و تزء العدل فان
 احلك الطائفتين قل بصير بعضها من الاخر دما او ملا او تعلى اصلها بالباطل فالانصاف
 لا تقدر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين الناس في الدماء
 والاموال وغيرها بالقسط الذي امر الله به في جميع ما عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية
 فإذا اصلحه مصلحة بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وان ضاقت ان من المؤمنين اقتضى
 فاصلح بينهم ما كان بضرر صاحب الاخر فقاتلاه التي تبغى حق تفوي الى امر الله فكان فاءة
 فاصلح بينها بالعدل واقسط الى الله يحب المحسنين اما المؤمنون اخوة فاصلح بين
 اخي يكره وانفع الله لعلمكم رحون وينبني ان يطلب العفو من اولئك المقتول فانه افضل
 لهم كما قال الله تعالى ولابي جروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال الناس ما رفع الى رسول
 الله صلواته امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو حمود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلواته ما نقصت صدقه من ملوك زاد الله العبد
 بعفوا لاعز او ما تو اضع احل الله الارفعه وهذا الذي ذكرناه من التكافي وهو في المسمى المحرم
 المسلم الضرر ما الذي ينجم عن العلماء على تطليس بكفر المسلمين كما ان المستأمن الذي يقدرون
 بلاد الكفار رسول او تاجر او تاجر لـ ليس بكافر وفاقاً ومنهم من يقول بذلك هو كفوله ولكن ذلك
 الذي في قتل المؤمن بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يتباهي العبد قال النبي صلواته لـ ان في قتل
 الخطأ شبيه العمل ما كان بالسوط والعصا مائة من الارمل منها يربعون خلفه في بطوطه لا يلها
 سماء شبه العبد لـ انه قتل العبد ان عليه بالضرب لكنه فعل لا يتسل خالياً فقد تم العدل
 ولم يتم العدله ايقتل **والنوع الثالث الخطأ المحسنه ما يجري مجرها** مثل ان يكون يرمي
 صيداً او هداً فاصتصيب انساناً بغير علمه ولا قصد له هذا ليس فيه قد وافقه الدينه والكتفه
 وهذا مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم والقصاص في الجروح ايضا ثابت

بالكتاب في السنة والاجماع بشرط المساوات فما قطع يد اليمن من مفصل فله ان يقطع يده
 كذلك فإذا قطع سنه فله ان يقلع سنه فإذا شجه في رأسه او وجهه فارفع العظم منه الشجع
 كذلك فيما اخالم يكن المساواة مثل ان يكسر له عظمة اخنا او شجه دون الموضع فلا يشرع
 القصاص بل يجب الدية للحدود او الارش واما القصاص في الضرب بيد او بعصا
 او بسوطه مثل ان يلطمها او يلكمها او يضر بها بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء
 انه لا قصاص فيه باقيه للتعزيل انه لا تمك من المسؤل فيه والباقي عن الخلف ارشدين وغيره
 من العحابة رضي الله عنهم والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص حمله غيره
 من الاتهامات وبدأ المواجهات سنة رسول الله صالموهو الصواب قال ابو جراس خطب
 بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه لا اني والله ما ارسل عالي اليكم لضربيها
 ابشركم ولا ليأخذنكم ولا ارسل لهم اليكم ليعملونكم فذكر وسنة نبيكم فمن فعل به
 سوي ذلك فليرفعه الى فولادي تنسى بيلا اذا لا قصته منه فوش عمن العاص فقل
 يا ميلاث منين ان كان رجل من المسلمين على رعيته فاذب بعض رعيته اشتغل
 منه قال الذي نفس محمد بيلا اذا لا قصته منه ولقد ايت رسول الله صالموهو قص من نفسه
 الا لا قص ب المسلمين فتدل لهم لا تنفعهم حق قصهم فتكررونهم رواه الامام احمد وغيره
 ومن هذه الاذضرب الولي رعيته ضربا غير حراما فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه والاجماع
 اذ هو ماجب او مستحب اوجائز والقصاص في الاعراض مشروع ايضا وهم الرجال
 اذا عن رجال اودع عليهم فله ان يفعل به كذلك ولكن اذا اشتمه بشيء شتمه كذلك
 فيها والعقر او افضل قال الله تعالى أوجزاء سيئة سلطة مثلها احسن عه او اصلح فاجره
عذابها لا يحيط الطالبين ولعن انتصر بعد ظلمه فاوكلت بعذابهم من سبيل قال النبي
 المستيان ما قل افعلي البادي منها ما لم يعتد المظلوم ويسمى الانتصار والشتمة التي كل زب
 فيها كمثل الاخبار عنه بما فيه من القبح او تسيئة بالكلب المحار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه
 فلم يحل ان يغفرى عليه لوكفرا او فسقة بغير حق لم يحل له ان يكفر او يغسله بغير حق
 لعن اباه او قبيله واهله بل ونحو ذلك لم يحل له ان يتعدى على اوثان فانهم لم يظلموا

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قدوة لقومك إن الله شهد به بالقسط ولا يحب من كتم شفاعة
 فم مثل الأعدل لا يعدلوا هوا قرب للتفوى وانقول الله فامر المسلمين ان لا يحملهم بغضهم
 للكفار على ان لا يعدلوا وقال عدلوا هوا قرب للتفوى فاذ كان العدوان عليه في العرض مما
 يحتمله ما يلقيه من الادى جاز القصاص فيه بمثله كالدعا علىه بمثل ما دعاه وما اذا كان
 محروم الحجارة كالكافر لم يجز تحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بخزيق او غزير او
 خنق او خوز ذلك فانه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محوما في نفسه كخزيق المحر والتلطط به
 ومنهم من قال لا قدر الا بالسيف والاول شبه بالكتاب والسنة والعدل واذا كان الغيبة
 ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة غير ذلك فمهن حمل القذف الثابت بالكتاب والسنة
 والاجماع قال الله تعالى وللذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهود اعفاء جلد لهم
 ثمانين جلد ولانقبوا لهم شهادة ابدا ولئن هم لفاسقون الا الذين تابوا من بعد
 ذلك واصلحوا فان الله غفر رحيم فما ذكر من المحصن بالزنا والتلوط فعليه حمل القذف
 وهو عما فتن جلد وان رماه بغية ذلك عوقب تعزيرا وهذى الحديث سمعة المقدوف فلا
 يستوفى الا بطلبها باتفاق الفقهاء فان عفاؤه سقط عند جمهور العلماء لان الغيبة
 حق الادى كالقصاص من الاموال وقيل لا يسقط تغليبا الحق الله لعدم المماطلة كسائر جنود
 ولما يجيء بحد القذف اذا كان المقدوف محضنا وهو المسلم الحرج العيف فاما المشهور
 بالغور فالحادي على قادره وكذلك الكافر في الرقيق لكن بعض القاذف الا الزوج فانه يجوز له
 ان يقدر ثمن امرأته اذا زانت ولم يحصل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه اى يقدر
 وينهي والها الثالث اليماني من ليس منه وادا قد فيها فاما ان تقر بالزنا او مالا تلاعنه حاذا ذكر
 الله تعالى في الكتاب والسنن ولو كان القاذف عبد اصليه نصف حمل ذلك في حمل
 الرثا وشرب المهر عن الله تعالى قال في الاماء فان اثنين يغاثة فعليهم نصف ما على
 المحصنات من العذاب بما اذا كان الواجب القتل اوقطع اليدين فانه لا يتصرف ومن الحق
 الاضمار فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر به من امساك معروف او تسريح باختصار
 نسب حمل كل واحد من الزوجين ان يوجه الى الآخر حقوقه بطيب نفس وان شرح صدر

فان المرأة على الرجل حقوقه وهو الصداق والتفقة بالمعرم في حقها في بذلك فهو المعتبر
 وللتعمية بحيث لا ينكرها استحقت الفرقة بجامع المسلمين ولكن لا ينكرونها جميعاً أو عنيناً إلا
 يمكنه جماعها فإذا فيها الفرقه ووطئها واجب عليه عند كل ذلك العمل وقد قيل انه لا يحب لكتفاء
 بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كاحل عليه الكتاب والسنّة والاصول وقد قال النبي
 صلّى الله علیه وسّلّمَ ان عمّر زوج المرأة يكفر الصور والصلوّات ان ازدجاجك على مات حقائقه يحيط بها
 كل ربعة أشهر مرة وقيل يجب طلبها بالمعرم فعل قوله واجتها كما يجب المفقة بالمعروف
 لكنه في هذا الشبه والرجل عليها ان يستقنع بما كفي شأمه ما لم يضرها ويشغلها عن واجب
 فتحب سريعاً ان يمكنه لها ذلك ولا التخرج من منزله لا بأذنه او اذن الشارع وامتناع الفقهاء
 هل عليها خدمة متعددة كالغرض من الكذب والتجنّب ونحو ذلك فتقبل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل
 يجب الخفيف منه **واما الاموال** فيجب الحكم بين الناس فيه بالعدل كما أمر الله ورسوله
 مثل قسمة المواريث بين الوالدين على ما جاء به الكتاب في السنة وقد تنازع المسلمين في مسائل
 من ذلك ولكن العرف العادلات من المبادرات والأجراءات والجزاء والجزاء المثار كذا ولهذا
 والوقوف الرصايا ونحو ذلك من العادات المتعلقة بالعقود والقيود فإن العدل فيها هو
 قوام العادل كما تعلم الذي لا يراه فمن العدل فيما هو ظاهر يعرفه كل أحد مقله له كلام
 تسليم الثمن حل الشرعي وتسليم البيع إلى المشتري وتحريم التطهير في المكيال والميزان ورجح
 الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وإن حجز القرض الوفاء والحمل ومنها هو
 خطيء جاءته الشائعة أو شرعيتنا أهل الإسلام فان حماة مذهبنا عنده الكتاب في السنة من العادات
 يعود إلى تحقيق العدل والنجاة من الظلم ووجهه مثل كل المال بالباطل وجده من الرؤيا
 الميسرة الأفواع التي فعنها النبي صلّى الله علیه وسّلّمَ مثل مع الفرق وبيع حمل الجبال وبيع الطير في الصومان وغيرها
 في الماء والبيع والجمل وغيره س Kami وبيع المقررات وبيع الملاسسة والمزاينة والمنابذة والمحاجة
 والتبخيس وبيع القر قبل بدء صلاحته وما ذكره عن من افاع المثار كان الغافل عن المخابرة بزعم بعفة
 من الأرض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمين لخواصه وانتباذه فقد برر هذا العقد بما
 للقبض صححاً عدلاً إن كان خيراً غيره فغيره ليس جبادة وقد قال الله تعالى إله الذين استوا عليهم الله

واطبعوا الرسول وادى الامر منكم فان تنازعتم من شئ فرجوه الى الله والرسول ان كنتم توالي
 بالله واليوم الاخر ذلك خير احسن تاويا لا يصل في هذا الا يحرم على الناس من المعاملات
 التي يجب انجازها الا ما دل الكتاب في السنة على تحريره كلام لا يش عطه من العبادات التي يتقوون بها
 والله تعالى لا مادل عليه الكتاب والسنة على شرعاه اذا الدين ما شرعاه الله والحكم ما حرمه بخلاف
 الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحربه واسروا به ما لم ينزل به سلطانا
 وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفتقلا ان يجعل المحلل ماحلاله والحرام ما حرمته
 والدين ما شرعاه لاغناءه لو لي الامر عن المشاورة فان الله امر بوانبيه صللم فقام تعالى فما
 عنهم واستغف لهم وشاوره في الامر قد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ثم يكن
 احد لكم شاورة لاصحابه من رسول الله صللم وقد قيل ان الله امر بوانبيه لما تأليف قلوب
 اصحابه وليقتدي به من بعد وليستخرج مضمون الرأي فيما ينزل في رحيم من امرا خرد في الامر
 الجزيئية وغير ذلك فغيره صللم او بالمشاورة وقد اثنى الله تعالى على المؤمنين بن المثل في
 قوله تعالى ما عند الله خير لمن امن و على ربهم يتوكلون ولمن يجتنبون كما اثر
 الاثم والعن احسن وذا ما اغضبه من يغترفون والذين استجابوا لهم واقموا الصلوة وامضوا
 شوري بينهم ومارزتهم هم ينفقون واد الاستشار لهم فان بين له بعضهم ما يحب اتباعه من
 كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك و طاعة لاحد في خلاف ذلك
 وان كان عظيما في الدين والد ن قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطبعوا
 الرسول وادى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فرجوه الى الله والرسول ان كنتم توالي
 واليوم الاخر وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمين فلينبغ ان يستخرج من كل منهم رأيه و
 وجه رأيه فاي الاراء كان اتباه لكتاب الله وسنة رسوله عملا به كما قال تعالى فان تنازعتم
 في شئ فرجوه الى الله والرسول ان كنتم توالي بالله واليوم الاخر او الى الامر منكم ان الامراء
 والعلماء وهم الذين اذا صلحوا اصلح الناس على كل منهما ان يتحرى كلامه ويفعله طاعة
 الله ورسوله وابتاع كتابه ومن امكن في الحجارة الشكارة معرفة ما حل عليه الكتاب والسنة كان
 هنالك اجر بستان لم يمكن ذلك لصيانته وقت انجازها فالطالب وبكاف الا دلة عنده او غير ذلك فلما اتيقل

من يرضى عنده ودينه هذا القوي الأقوى فقد قبل ليس له التقليد بحالٍ قبل له التقليد بكل حال والأقوال الشائنة في مذهب أحمد وعذره وكذلك المتشدد طف القضاة والواحة من الشرط ما ينفي فعله بحسب الامكان بل في سائر العبادات من الصدق والجبراد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما مامع العبرزان انه لا يكفي قسما الا وسعه كمثلها من امهاته تعالى المصيان يتضرر بالملحق حله او خلاف الصواب باستعمال المشدة البدأ والجرأة او غير ذلك ويتهم بالصيغة الطيبة بحسب عيده قال النبي صل الله علیه وآله وآله وآله بن حاصب بن نعيم فعل قائم افان لم تستطع فعل جنبه فقد اوجبه الله تعالى فعل الصدق في الوقت على اي حال امكن قال الله تعالى ^ع حاتنا اهل الصلوات والصلوة الوسطى وقرئ الله قانتين فاس ختم فرجلا او ذكرهما فاذ امتنتم فاذ ذكر الله كما علمكم ما تكتون فاوجبه الله تعالى الصدق على الامر من المفترض ^ع والصحيح والريض والغبي والفقير والمعتمد والمسافر وخففها عن المسافر والمرتضى كما جاء به الكتب والسنة وكذا الماء وجب سخانه طارجتها من الطهارة والسترة واستعمال القبلة ولا سقا طعاما يغير عنده العبه من ذلك فلو اتسرت السفينة زربه ما اسلى الحارب شيا هم صلو امراة بحسب احدهم وكان امامهم وسطهم لشائعي الباقون عورته ولو استشهدت بالقبلة اجهده في الاستدلال عليها فلو عجبت الله لتأثر صلو ايض ما امكنته كاريبي انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صل الله فلذ الجبار والولايات وسلطائهم للدين وذاع كل ذلك في قوله تعالى فانعوا الله ما تستطعتم وفي قوله النبي صل الله اذ امركم بامر فاق ا منه ما تستطعتم كما قال الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال هن اعنده غير باع ولا اعاد فلا انفع عليه ان الله غفور رحيم وقال تعالى وما جعل عليكم فالمدين من حرج ملتبسكم ^ع و قال تعالى ما يريد الله يجعل عليكم من حرج ولكن يريد الله يظهركم فلم يوجد ملا يسطع ^ع ولم يجز ما يضره اليه اذا كانت الضرورة بعد بمحضية من العذر ^ع ما ذكره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عيسى السلام بن تبيه رحفي كتابه السيبا سلسلة شرطها صلاح الرابع والرابعية من فعل اداء الامانات الى هنا ويتلخص ذلك فعل في حدود الملا و غيرها من كلام شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني مع تصرف في المقدير والناشر

والحمد لله والزيادة وبأيده التوفيق

**فصل في شأن حد البدان وما يتعلق به من الضمان
وحكم الإسراف بسكن المبادرة وحكم العamer المستحدثة وحكم طلاقها**

الكتاب إذا مات أبوه

اعلم أن هذه الحدود الواقعية في خالب الديار مخالف لما جاءت به الشريعة المطهرة من وجوب الأول أنها تلزم عدم الاستئثار بالكلاء ومنع بعض من يتبع به وهو شرط بين الناس بعض حديث المسلمين شرفاً كأن في ذلك في الماء والكلاء والنار أخرجه أحاديث أبو حماد من حديث أبي خراش عن بعض الصحابة مرفقاً وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر عن بعض الصحابة وسئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلواته وقدسها أبو حماد في روايته حسان بن بدر وهو شرعي تابع معرفة قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقائب وأخرج هذان اللفظان ماجة من حديث ابن عباس وفي استناده مقال ولكنه صححه ابن السكن وزاد فيه وثمنه حرام وأخرج له الخطيب عن ابن عمر وزاد عليه وفيه عبد الحكم بن ميسرة وأخرج له الطبراني عنه أيضاً باسناد حسن قوله عند طرق آخر أخرجه أبو حماد عن جهينة عن أبيها وافق المبابل حديثه جميعاً قضية بان الكلاء مشترط بين الناس لا يحل لأحد ان يمنع أحلاه وهذه الحدود المذكورة ليس المراد بها الا قيمة ما ينبع من المباحث من الكلاء واصحاص كل أحد بما ينبع من حمله ولا الأداء غير صاحب الحدان يرجح سائمه عقوته او بعضها وقوله ينشأ عن ذلك فتنية تقع في القتل فهو من سلب امواله قطع سبل وقد شاهدنا وسمعنا أمن ذلك وقائع شنيعة وهكذا اذا اراد غير صاحب الحدان بمحبس او يحتسب فاقل الاموال سلب بعض شيابه واهانته بل وتعزيره بالمال وتحاصل ان المحاماة من صاحب كل حد على حملة المبلغ من حصانته كل ما لا يملكه فمن الاملاك التي لا يقدر عليها ما يزيد تقيي على هذه الحدود

من الفتن وارقة الدمار، فسلب الأدوات ورثة الضرر، وهكذا يقع مأموراً بخليفة في الشرف
للظهور وظن فاعله أن غيره لا يصلح منها فما جرى على الله عز وجل في مثل هذه الأنواع من
الصريح تخيل إلى فاعله أنها صحيحة لخلافة الشرع مما هي محدثة وهذا سر من سر الشرف
لأنه ليس من سوغر هذه القسمة ورسم هذه الحجرة المشورة الاستئناف إن ذلك النوع من الأدوات
المناسبة المذكورة في الأصول بسمية من لم يكن له درية بذلك الصلم صحيحة مرسلة وهو عند
صريح علم الأصول ليس من المناسبات التي يسمع من عالم من علماء الاجتهاد أنه سوغر هذه الحجرة
بل جميع من قال إلى تسويفها مقللة مع أن محققيهم ينكرون ذلك كثيرو عن المعتبر بالقاضي
عامراً زهاري والسيلا حمد على الشافعي الوجه الثاني أنه قد ثبت عنه صاحب السنن
عن سعر الكلام فخرج برأي جنابه أن صحيح محله ثابت في هريرة رضي الله عنه أن النبي ص قال إن العين لله
والنذر والخلافة وخارج الشيختان وغيرهما من حديثه أيضاً عن النبي ص قال إن المحرر لا ينزع إلا
لمنع إيه الكلام فنها هم عن منع فضل الماء لتوسلهم بمنعه لمنع الكلام والنبي عن الوسيلة
إلى الشيء يستلزم النبي عنه بالأول وخارج أحاديث الطبراني عن عمر بن شعيب عن أبي عبد الله
جده عن النبي ص قال من منع فضل مائه أو فضل كلاره من عذر الله عز وجل فضله في
القيادة وفي اسناده ليث بن أبي سليمان وفي المبابات حديثه وجميعها قاضيه بالمعنى منع الكلام
وحل محله لأن لا يراد بوضعها إلا منع كل صاحب حمل الغير عما ينفع بما فيه من الكلام ونحوه
الوجه الثالث: أنه قد ثبت عنه صاحب السنن منع المحرر الخواري وأحمد وأبي داود
حديث الصعبت بحثة أن النبي ص عليه السلام منعه لمنعه بالغرين وقال لهم لا رسول رسوله في
الباب بحديث وهي متضمنة لأشخاص الحسين عليه السلام ورسوله ولا يجوز لأحد من الأمة أن ينتحل حق
هذا قال الشافعي ليس كل المسلمين أن يحتلوا كما ماحدا النبي ص بالماء التي فالعملة في منعه
إنه يستلزم منع الكلام عن أحد الحاجتين من المسلمين وهذه الحجرة وهي نوع من هذه الحالات
كل حجرة يحملها عن غيره ويقاتل دونه، لمنعه عن المصطفى الكائن في الحمى في بعض الحالات
المحنة تكون تحويل الجهة كما فعل النبي ص في اختفاءه للتغيم فإنه أخرج أحاديث
ابن عمر عن النبي ص المحرر لتفريح التخييل، قبل المسلمين وأخرج الخواري عن أسلم من عمر الخطاب

إن حما حقى بذلك ولهذا لأن فان بعض أهل البلدان قد يجتمع عليهم على أن يمنعوا
 رحاتهم من بعض الموضع المقصود وهو يسمى ذلك مجرأ ويجعلونه ذخراً إذا اجبرتهم
 بهذا لافت كان مخالف الشريعة المطهورة لكنه لا ينشأ منها ما ينشأ من الحول بعد من الفات
الكبار أنوجه الرابع إنه قد ثبت عنه صاحبه قال من سبق إلى ما مسبق العصر
 فهو له أوجه أبوه أو من حديث أسمرين مفسر وصححه الضياف المختار وقال يعني
 لا أعلم بهذا الأساند غير هذه الحديث في المأبغي ما ذكره جميعه يدل على أن من سبق
 شيء من الكلام لم يسبق إليه غيره بأبياته ولا يخرج ولاقطع كان أحق به والآخر دتسليمه إن ما
 كان في الحال هو لصاحبها وإن سبق إليه من سبق هذه جملة ما خطط بالمال من تبره
 الكلمة من الأدلة الدالة على مختلفته هذه الحدود لما شرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في باب ما يستند إليه الواضعون لذلك من كونه مصلحة مرسلة فان من شرط المصالحة
 المرسلة عند جميع من قال بها عدم مصادمة الدليل وهذا قد صادمت هذه الأدلة
 الكثيرة فلم تكن منها وهكذا يتبع الواقع المناسب على المثلث منه فإنه المناسب ليس بصادم للدليل بهذا
 ذكرنا فيما نقدم ان حدوالبلدان من ذلك ثم تقرير الأصول ان اعتبار المصلحة اتفاقيون
 مشروعاً اذا كانت تلك المصلحة خالية عن المفسدة أما اذا كانت غير خالية عنها فالخلاف اثارها
 غير معتبرة لأن دفع المفاسد اولى من جلب المصالحة وقد عرفت ما نقدم ما ينشأ عن هذه الحال
 من المفاسد قوله انتظرين من انتصري بذلك من قتل او سلب او هبة فاعلموا الله تعالى بما
 باحكام انزل به كتبه وارسل بها كتبه ولم يشرع لهم إلا قتل ابا عماله وصفاته فمن قتل
 إيه يسوع له تعذيب عذاباً شديداً وقتيلهم لأن الله سبحانه يبتليهم بالأمراض والموت أو قال انه
 يجب على سلب أو سلبه المصلحة لأن الله قد يبتليهم بذلك أو قال انه يجوز تسليط بعضهم على بعض
 او يستوي بعضهم بم البعض وما يعود عليهم ينقص الامر أو لا ينفع لأن الله تعالى قد يفعل
 ذلك لم يذكر هذا القائل في اعدل العلماً قبله لا يكون في عدل العقلاء والله أعلم الشأن أعلى
 قال عز وجل لا يسأل عما يفعل وهو ليس أئمـون وفـي هـذا يعلم بـطـلـانـ استـدـالـ بعضـ المـتأـخـرـينـ
 عـذـجـلـ زـغـرـ يـراـهـلـ فـيـهـ مـنـ الـقـرـاءـ اوـ مـلـيـنـةـ مـنـ الـمـدـنـ ماـ يـحـذـلـ فـيـ حـدـرـ دـوـرـ اوـ طـقـمـ المـخـاصـةـ

بهر والعادة لهر ولغير هم من جنایات او اموال منهوبة او نفوس مسلوبة حيث لا تصر الفساد
 الشرعية بمكافعته تعالى وعاقبة قوم عاقبتهم وشمول العذاب الفاعل ولغيره فان هذا
 من لا يسأل عمما يفعل وابطل من هذا الاستدلال على ذلك بقوله تعالى
 افته لا تتصبن الذين ظلموا منكم خاصة فان هذه الآية تليس فيها الا الخون
 بباب الفتن فانها اذا اغلت مراجحتها وسقطت شرها واطل فتامها الا ان ورثى
 لهاها ومن ثم يرجعها بابل كل ملاقفه وتدرك كل ماجد كائنا ما كان وفيه
 العرب هذا في اشعارها كما قال الحارث بن عباد
 لمران من جناته اعلم الله رأي نحرها اليوم صالي

وقال الآخر

ووجه جر سفهاء قوم مخل بغير حارمه العقا

من الآية الكريمة التحذير من لم يتلبس باسباب الفتنة عن ان يدع الجد لجهة
 تلك الاسباب وهذا هو معنى اتقافها الذي امرنا الله به لأن التفريط في هذه الافتقار
 لاصابة الفتنة لمن تلبس باسبابها ومن لم يتلبس في مكان هذا ماله فما احدهما يكن
 كل احد وكل ما تكون هذه الاصابة العامة في الفتنة اجاهيلية او ما يتحقق بها من العقى
 في الاسلام على غير منهج الشرع وقانون العدل فكيف يصح الاستدلال بهذه الآية
 ذعيم العقوبة من كل من لم يعلم ان لهم يكن من تلك الجنائية في شيء مع ان الله تعالى يشرع
 على الافتن ان يصيبوها المذنب وغيره لقوله تعالى يحل لهم ذلك او يحرر بل قال ان
 من شأنها اصابة من كان ظالما من كان غير ظالم وعم نبيه عنها او مرءه باتفاقه
 ا بل ثبت عن النبي ص انه جعل هذه الفتنة التي يكون فيها البري كغيره من
 علماء القيامة ولما قرب الساعة وain يقع هذا الاستدلال من استدلال على
 اصله المنع بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم يابا طل ع بما صدر عن صاحب وقوانين ازا
 معنويا من قوله ص احل لكم ادا ما وكم اموالكم واعتراضكم حرام عليكم كحربة يومكم هذا الحد
 وبقوله ص احل لكم اموال المسلمين الابطيبة من نفسكم فلا اية قاضية باره لا يحل من كل

احد من المسلمين مثقال ذرة لا ينفعه وهو ما ذكره الله تعالى من طيبة نفسه او مكانته
 بالمعنى كم يدل عليه قوله تعالى ولا تأكلوا الموالى كم يذكر بالباطل وهذه الايات الشرعية
 تضليل ها الارادة العقدية فان احد المال من حكمه بغير وجه شرعاً يستلزم ايلام صاحب
 وضرر في الغائب ولا سيما اذا حرم بحاله وهو قيم عقلاً وقد خصصت تلك الاحاديد الشرعية
 بأمور منها القسامه فانها مستلزمة لغيرها من لا ذنب له في الغائب لعد اعمالها اهل العلم
 ثم اورد على خلاف القوامين لأن من ينجز هذه الشريعة المطهورة انه لا يدخل البري بدون المذهب
 قال **تعالى** لا تزروا زارة وراخري **وقال** لهم **ما سبب** **عليهم ما اكتسبت** **وقال** لتجنحه
 كل نفس بما شاء وقال صاحب البحني **كان الاصل في نفسه** **وقال** عزوجل في توسيع العاقبة وان
 عاقبتهم فيما يتعلّق بمحاجة نبيه **وقال** **وزحزع** سيدة سيدة مخلوقه **وقال** من اعتدى
 علىكم فاعتدى ما عليه عشيلاً **عليكم** **ولما** ما اورد عنه صلاته من احد المحسنين
 بالحكم والقرآن بالقرب بما في بعض الاحاديد فلعل ذلك كان قبل استقرار الاعدام الاسلامية
 وفي مبادئ الاسلام وقد كانت الجماهير هكذا فما ذكر الله تعالى من الابد في القراءة واجرى على
 لسان رسوله من الاحاديد ما لا يبقى بعد ذلك يبرأ ذنبه هنا يلوح ان هذة الامور التي تقع
 في كثير من الاقطارات يتعارض بها كثير من اهلها ويعمل علىها امراوها وقضائهما من تغريدهم
 قوية من الفرج او عشيرة من العشائر جميع ما يقع في حدود بلا دهر من قتل او سلب او نكارة
 على يد زنا اموال بذاته ووجه المأكاظ الشرعية وهو القسامه او ضمن العاقلة ليست من **الشرع**
 في قبيل ولا سبب ولا ورد ولا صدور في هذه النصوص اهل القرى المحظوظة بالطرق العامة التي
 سلكتها الناس من مدنية الى مدنية ومن قصر الى قصر فان ذلك لا يبالاً بحكم الاعنة فهذا شبه منه
 بالاحكام الشرعية فان قلت اذ لم يقع النصب انقطعت اسبابه وذهبت الاموال والارواح من سلطط
 سلطط الناس على خيارهم حتى ينفع الاصن بالكلية ولا سيما مع فساد رؤوس الامان وغالباً العارف
 المجاور للطرق اسئلته هذات الحال مختلف وسوءة شيطانية من عمل الله البداره
 ان يزحف بها هذه الامة من الاحكام الشرعية الى الاحكام الشيطانية فان من تأمل الحال
 سلف هذة الامة وخلفها عصرنا هذا اوحى اليه بالقرارات الشرعية ما كان سليماً

الاوكالت من الامن والدعاية بحمل اليسار وها فيه غيره ولاشك في هذه الغلبة فالذان
 في هذه الدول الاسلامية من ذي ايات النبوة الا ان فانه لا ترى ملكا من الملوك وكثيرا
 من الامراء ولا اماما من الامامة يوصي بالعدل وحسن السيرة واقامة حدود الشريعة
 كما هي الاوراق ورفض الادلة ورعيتها من النظام واستقامة الامور وصلاح احوال
 العامة والخاصة وامن السبيل وذهب بالظلم بالكلية ما يعلم به ان تدبر الشارع
 التدبير المشتمل على صفات المعاشر والمعد يعكس من خيل الشيطان ان تدبير الممالك
 صلاح الامة بالقوانين الشيطانية والرسوم الطاغوتية اصل لها اذا تقررت هذه اعرفت ان
 نغرب العباد لحاجة المصلحة هو عن المفسدة كما قدر ذلك في الكلام على حدود البلدان واغافا
 تيل لهب اي شرعا اخذت مثل هذه الارادة وهذا الصبي وهذا الزعن من اهل هذه القرى
 فما ذا يكون جوابه ان قال اردت التوصل بنكرا قمع الاشرار وصلاح الديار فاي شر في
 احد هؤلاء الثلاثة فان رام المحاجدة والمحايدة وكان من له الماء بعلم الاصول فمسرح في
 على المعقول والمنقول فهو لا يزيد على ان يقول اخذت بسبعين من انواع المناسب المروية
 في علم الاصول وما يتحقق عنوان يقول هذه المقالة ان يقال لها حال الله ولا يملك
 كيف استبدلته بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه البدر ورضيت بالدوقون
 البدنية واستبدللت العين الصحيحة بالغيره عرفنا بما هو هذ المناسب الذي تزعم
 هل وجدته في كتاب او اخذته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المدهون بالبنصوص
 في وجده السنة والقرآن ثم هذ المناسب الذي تزعم على النصوص قد صرحت اهل الاصول
 وجميع الامم الفجول انه لا يجوز العمل به في ادنى حكم من الاستكمال الشرعية فضل اعن مثل هذا
 الحكم الذي هو اخذ المال بالرهان ولا فران ولا اعقل ولا نقل ورسموه في مؤلفاتهم
 بالمناسب الملغى الذي يحيى العقول ويذكر التعويل عليه صادمة للنصوص خبيث
 تطبيق المفاسد وتحريم الكلمة على من خالف شريعة المختار
 جعوا كل قول عند قول محمد فما امن بي حينه سخواطن
 فلما حصل ان المحكم بأخذ اموال العباد دون المأمول شرعا من الحرام بين عذر كمن له درية

ياحكام الشرع وعلى فرض ان من فعل ذلك او قررها او افتى به قاضي اليماء غير مقصري عن
 طبقة الرعاع فاصل الالهوا ان يكون قد سمع قوله صالحا والغير منون فما ذكر عن الشهادة
 دع ما يربك العقول ربكم اللهم فوكد ورات قلوبنا بعيان الشرع واصقل مرأة بصائرنا
 بصيق السمع فان قلت ابن لئن كيف يصنع من وفي قظر من الاقطار قد تعارف
 اهلها وارباب حمله على الازام لمن جاوز الطريق بضمها ما ذهب فيها من دم او عال شعر
 اذا رادان يعرفهم السياسة الشرعية فماذا يصنع قلت ان تمك من قطع تلك الجبال
 الشيطانية وتحييل القواعد القراءية بما يكتفو الى اعجب عليه فليست المرة للعلم الاحمل
 الناس على الشريعة الغراء التي يقول فيها صالحا تكتم عن الواضحه ليلاعنه اسا
 لا يزكي عنها الا جاحده عليهكم بسلني وسنة الخلفاء الرشادين الطاهرين عضوا عليه
 بالنوابذ والذات العالية ذلك عمل انقوم به ابجدة بين يدي الله فليعمل بقول صالحا
 مروي بالمعزو وهو عن السندرى اذا رأيت بهوى منبعا وشاما طاما واجباب كل ذي
 برؤيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العام فان من ورائك اي ما الصبر فيك بالقسر
 على الجحود العامل فيهن اجر خمسين رجالا قيل يا رسول الله من اوس من بعدنا قال بل منكم
 والحادي ثان صحيحان ثالثان في دوابين الاسلام فاما كييفية عمله اذا رادان يعرفهم السياسة
 الشرعية فيقال لهم بما ذهبت في الطريق من نفس او مال او ذهب في موطن ولهم تكميل شرط
 القسامه ان الزعيم عدوكم يهلك اشرعيه الغراء ان هذل غير مضمون على احد من الناس وانه
 قد قال قائل من اهل الشريعه لا تهدى دماء المسلمين وانه يحيى ضحايا من بيت ملهم
 ونكن لايدع جهدا في الكشف والشخص عن الفاعل فان هذل الكشف هو من السياسة الشرعية
 لا الكفرية فما زال سائل عن صلاح فساد الطريق كيف يكون وبأي سبب يتوصل الى
 ذلك قال تاعين السبيل والاخذ على يد الظالم وهو الذي شرع الله تعالى اجله نصب الملوى
 وهو الظلم الاعظم من الظلم السلطنه على الشرط الاهم من شروط الرعامة باهول امراه عياد قام به سلطان
 المسلمين ثم يحيى معه عذرا ولهذا وان استبعد من اعتقاد اعتبر شر وظميره العدد فهو
 نضر على المظلوم يخف عليه حفته مقنعا وذاكا الامر هكذا فاصلاح طرقه المسلمين تلقي سلطان

من اهل الامر وفاليه في حق المذكور وهو راجح على السلطان خصوصاً على المسلمين
عوماً فعليه وعليهم ان يعموا بذلك اقرار القائم ولو بوضع جماعة من المسلمين في بعض
الطريقه المعرفه لخاصين المارة ويدفع اليهم من بيته مال المسلمين او من حواله اما لكم
اذا لم يوجد في بيته المال ما يقعم به المرضع العامل ان يقول هكذا اذا استل عن ذلك
وينهى الامر الى السلطان الاعظم ومن ينوب عنه ويأخذ نفسه يائلاً لاما عليه من نسراً او
الامر بما عليه معروفاً ما يتبع البه ذو رئته وليس عليه بعده الاشيء واذا اقر بخطيب
يقول فقد حصل له اجرؤون بحكمه بالحق وفاز عقده العمل والعامليات فهو في الطريقه تتحقق
حياته من المها والله ويشفيه في لا يدري بمح ما يقدر على القائم به كما يبني وليس من الوعاء
يتحقق صدراً كذلك من ضر ما يخرج عن طاقته حتى يحله ذلك على غيره ما يدل على تحقق ذلك
او يعطيه بقساً عالقيام في مركز الامر بالمعروفة وهي عن المذکور فان ذلك لو كان مسقاً
للتعطيل والخروج عن المرازن تعطل الشرعه اذا مام زمان من الاصنة ولا مكان من
امكنته لا ارض لا وفه ما يغيره فما يسكن الاصل ان يكون ذلك العامل مقدمة في التجربة في
طول المدة انه لا تأثير لها في صعيد ولا كبريه ولا جليل ولا حقير قليس وبالتدبر باخاذ التور
فان ذلك كما انه لا يعود اليه من خيراً هائلاً ولا احوال تختلف بالخلاف الا ذات امثال الاعمال
بالنتيجة اعمل من القضاة الشرعية لا ثبت الاعد شهادة وجسم القتيل في محل يخص بالمدح
قتيل او جريحاً وبنبيت للوجه يكون بالحادي السادس الشرعية اما الاقرار من جميع المدعى
او تكون جميعهم او شهادة عدلين او رجل امرأتين او رجل وامان المدعى على سبب القنطر
هذا المكان على وجه يحكم الحكم بالادلة الامور فيه او حكم المحكم بذلك على ما هو الحق
فان اقر البعض من اكر البعض او بكل البعض حلف البعض من اهل القضاة فما علم ان اقر
من اقر او نكول من بكل حفظه شهادة بالوجه والوجه امر واحد وهو يستلزم شهادة القضاة
على الجميع فاذا كان ذلك اقراراً او نكولاً بحيث يصلحه مسند الحكم الحكم بالوجه على القضاة
باحكامها او بوجدها المستند ولا يضر انكار البعض او اقل منه على المدعى مع نكول غيره كما لا
ضر انكار الجميع مع وجود الشهادة او عدم الحكم لا يضر فذلك الحكم بالوجه على اقرار البعض

او نذيرها كما ترتيب الحكم بالوجوه على شهادة الشهود او عدم ادلة الحكم بالوجوه هو امر واحد كما ان قدم فلا يثبت به على الجميع فان قلت الشهادة وعلم الحكم هما مناط الحكم على المشهود عليه بخلاف الاقرار والنكول فاذا هما مناط الحكم على المقرب والناكل دون غيرهم فلست قد حملت كل واحد منهما مناط الحكم بالوجوه كما سمح الشهود بذلك اطلاق الماء ولا يضر النكول لكن وخلاف من حلف كلا يضر ان اذا كان المناط هو الشهادة فاما حصل ان المعتبر ما يصحى مسند لحكم الحكم بالوجوه هذه من غير نظر الى تنزيه اقرار المقربين او نكول الناكليين منزلة الشهادتين على المذكرين او المحلفين مع انه لو قيل بنكول الحakan النازيل صحيح ثابتانا ان المقرب ثالثا اقر عما قد حصل فيه باحدى الطرق المغيبة بمضمون الاقرار فما في اخبارنا بالوجوه ركيز تلك الناكلي انما ينكل عما حلف على عدم الوجوه لكونه قد علم تقديره وهو الوجوه فكانه قد حذر بوجوه القتيل ولا شأن لهما داخل في افاده الوجوه لان اشارة الصدريه من شهادة من كان اجنبيا لان كل واحد من المقربين والناكليين قد شهد على نفسه وعلى اهل الوجوه اذ انتفت المحاجة على الواقع من المقربين والناكليين بحاله المدعى او العدوى لاهل الحال او نحو ذلك ولا يربىان الشهادة على النفس وعلى اهل اولى من شهادة الاجانب على الاجانب ولم يبق الا المنازعات في اشتراط لفظ الشهادة والا قرار والنكول ليس من الفاظها وهذه ممارعة فقهية لا تترجم الى لغيل شئ ولا عقلا ولا غربي فان الشهادة هو الاخبار بالشيعه باي صيغة كانت وعدها لاتهام اخرين على ما توله قد تكون بالمطابقة وقد تكون بالتضليل فـ تكون بلا اتزام والتي هنا النتيجي حاصل ما ذكره الشوكاني في عقد العجان وما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من التشريعات الا حود التكلم بالشهادتين هل هم كفرا ملما او هم يحيى على المسلمين غزوهم لا فقال شيخنا الشوكاني رحمة الله تعالى في فتاواه الغنوي الريري مانصه اقول عن كان تارك الارضان الاسلام وجميع فرائضه وفرضها لما يحيى عليه من خلاف من الاقل والافعال ولم يكن ابيه الا يجرد التكلم بالشهادتين فلا شارع ولا يربىان هذى كافرشدید الکفر حلال الدم والممال فانه قد ثبت بالاحاديث المتواتر قان عصمه الارحام والاموال الـ نـاتـكـوـنـ بالـقـيـامـ بـاـنـ الـاسـلامـ فـالـلـلـهـ يـبـعـدـ عـنـ

هنالك اذ من المسلمين في الوطن والسكن ان يد عوجه في العمل باحكام الله سلام والقيام
 بما يجب عليه القيام به على تمام ويدل تعليهه ويذكر له القول ويسهل عليه الامر وغبة
 في النواصب ويخوف العقاب فان قبل منه ورجع اليه وحول عليه وجوب عليه ان يدل القسم
 لتعليمي فالذى من اهم الوجبات والارها ووصاية من هو اعلم به باحكام الاسلام وان
 اصر ذلك الكافر على كفره وجوب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعلم بالحكمة
 الاسلام على التمام فان لم يعلم فهو حلال الدم والمال حكم حكم اهل المقاومة وما شبهه
 الميل بحالها وقل لبيان لمن رسول الله صلواته وفلا وفعلا ما اعتمد في قتال الكافرين الا
 القراءة والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جدا متعلقة بكل فرد من اهل العلم باهل الامر
 هو الذي يبعث الله سبحانه فيه رسلا وانزل لاجله كتبه والتسطيب في شانه والاشتغال
 بنقلها هر باب اضمار الواقع وتنبيه الذين يتابعونه فما اصح الا صرار على الكفر فالمراجحة بلا
 شان ولا شبهة ولا حكم لاختلف المسلمين في غير الكفار الى دراهم هل يشترط فيه
 الامام الاعظم لم لا يتحقق بالقول في ذلك واجب على كل فرد من افراد المسلمين ولا يأبه القراءة
 ولا احاديث النبوية مطلقا غير مقدمة انت و هكذا عبرته في رسالته ارشاد السائل الادلة
 السائل واما العماز المستحبة في الحج الشريف كالتعامان والمنوار وكل المكتبة والبيرون
 زيادة على الحاجة فقال في ارشاد السائل عمارة المقامات براعة باجتماع المسلمين احرها
 اشر بملوك الحجر الكسر فرح بن بررق في اوثن المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك اهل العلم في ذلك
 العصر ووضعوا فيه مقالات قد يثبت ذلك في غير هذه الموضع ويائمه التجرب عن بدلة
 يحمل ثقاض من شر ملوك المسلمين في خير يقع على ارض كيف لم يفض لها من جائعة
 من المؤلوف للاثنين الى الخير لسي او قد صار بذلك القمامات سببا من اسباب تفرق الجماعات
 وقد كان الصادق المصطفى يهون على خلقه واقرئ قتوبرش الى الاجتماع ولا لغة كما ورد في
 الاحاديث الصحيحة مثله عن تفرق الجماعات الصواري وبالجملة فكل عالم متشرع بعلمها شدد
 بسبب هذه المذهب التي غرفت الاسلام فرق عظيم اصيدها الى من يراصله وان من عظمها
 خطرا واشد هما على الاسلام ما يقع الان في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف

كل طائفة في مقام من هذه المقامات كاهم اهل الديان مختلفه ترث رائعاً غير موثيقه
 فان الله وانا اليه راجعون واما رفع للنار افات فاصل وضمه كالمقصود صالح وهو سبع العيده
 عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا المتعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من
 المفاسد المخالفه للشريعة فلدفع المفاسد مقدم على بدل المصالح كما تقر بذلك في الاصول فما تشيد
 البنيان ورفعه فوق حاجة الانسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه وثبت انه صلبه
 امر لهم بعض الابنية وليس خالص بمنبره بل خالص بالرشد الي الشارع انهم وكم من
 بد عات ومتذكر شاعت وذاعت في الحرمات الشريفين من حين ترک اهلهم الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر حتى يتصل بدع غيرهم من بلاد العجم وارتفاع الامان عن الدارين هاجر اليهم
 امرين دين العمل باحكام الاسلام والقنوع على سلامتهما لايام بترك الاوطان الاخوات
 والدول والضياع والحرمان والاشواط ولا يزيد اذن ذلك من امارات الساعة وعلاقه حادث القيامة لا
 يستطيع احد من المسلمين المهاجرين ان يوح بحق في الخلاء خضلا عن الملاوان باح
 تصليبا في الدين ولا بلا خالص الشارع المبين رموه بكل جحود ولواخرجه من مكانته المكرمة
 وللمدينة المنورة ولم ينصفي الله ولم يسعوا منه ما ينقول حق هؤام باطل بل مجرد سمع
 كلة تحالف لا يفهم الشكسته واهو هم الكاسلة صار والله على امداديافق عذوبة العصبيات
 الكفار والمتقين الغجر في الله العجائب مفاسد تحدى في آخر الزمان تزايد كل يوم في كل مكان بالغيبة الاسلام
 المسلمين من علاهنة الملوك والسلطانين في انجاد احكام الشارع المبين وتفاذهن العزم
 عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركهم الخواص العام والاغنياء والفقراهم عبشاوسد
 لا يبالون بصلتهم ولا ياخذون الحساب عن انفسهم كان القيامة وكوفها حقا ثابت اعم
 ما فيها من الموازن على كل نقيب وقطير وابرار واصدرا صادرت شريعة منسوخة وملة
 مردودة عند هم كل افرعون لها رأسا ولا يبنيون الارواح اخره اساسا اصرا على العصيان
 واطلبوا زيا الحجوة الدنيا وهم عن الاخرة في النسيان الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم
 وكان أمره قد امقدروا اماما حكم اطفال الكفار اذ امام ابا ابراهيم هن باخذ المسلمين ويعكم
 بالسلام اهم يغيرون في ايدي الكفار فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مولود ولا اعلى لفطرة فابوة فهو انه او ينصره او يحسنه كما تنتهي بهم كل جهة
 جماعة هل يحسن فيها من جل عاء ثر يقول ابو هريرة فطر الله التي فطر الناس عليها
 لا شد يل تحلى الله بذلك الدين القميروه البخاري قال الشوكاني في الفتن الريانى ان يرجع
 الامر الى معرفة ما هو المراد بقوله صالح فاعراه فهو انه او ينصره او هل المراد انها يصيرون
 كذلك المجردون لا يأبهوا ولا اماما لهم حال كونها متصفين بوصف الكفر والمراد
 انها يحبون اليه ذلك الدين او المراد انه يصيرون بالملائقة لها مصدقين بما ينالون بعد
 مولودا على الفطرة والمراد انها يصيرون على حيزها بعد ان يصيرون متصفين بوصف البالوغ
 الذين هم من اصحاب الاحكام الشرعية فأن كان المراد الاول فالصبي الولود ليس بمحروم
 النصرانيين كافر مجردون ابوه لكن المسوؤل كان الابوان باقيين على الحماية والمعتدين
 وسواء كان الموت عند الولادة او بعدها قبل البالوغ الصبي فعل هذ الا يصيرون الوليد سلما
 يكون فيه دارناد ونها الان الابوان قد هرثوا ونصرة مجردون كافر هم متصفين بوصف الابوة
 ويرثها او يرثها ولا يثبت له حكم الاسلام الا باختياره بعد المرض ولكن في الكلام هل
 يصح علم معنى هذه الجملة المضادتين لمعنى قوله صلوة علية فهو وحدها وينص على مذهب اقر
 بها الاستقرار التجول في يمكن ان يقال ان المراد بالاستقرار الذي هو قبل الولادة الضارع
 هو الحال في حال حياة اهلا يسفر ذلك ما دام في الحياة وان كانت غير مستقرة الحال
 البالوغ فاذ امثال امهات الابوان بعد ولادة الوليد يشير فقد استمر في تلك المدة جعلها
 له يهوديا او ينصرة اما ليس في الحديث فبدل على غير هذا وان كان المراد المعنى الثاني فالقصد
 ذلك الاعلى من عاش ابواه او احدهما الى زمان يتعقل فيه الصبي ما يقال له ويقين
 هذا الله كذلك في كونها مجهودين له او منصرة عن تعقل المعمول به لذاك العنوون وكما
 يتعقل له قيل بلوغ سن التغیر وعلى هذا يكون الصبي كما لا ينكر ابواه مجردا راكلاهم
 او لا ينذرها وشوهه بزيف لا يصيرون بعد من امهات سلسلة ابكونه في دار راحة كما يلهم حل حيزها
 حق يدعوه يحيى ابرهاد الا فيه وحيى ابرهاد ما زاد ضربا حرج عن = بهما اختصارا
 ان تكون المراد المعنى الثاني فالوليد يصيرون منها ابواه الابوان مجردو شهرين بالملائقة

ولما في ذلك ما يقتضي عقلاً استقراره على البالغ لصلته بمعنى الملازمة على عقله
 في مدة من المدح لا ترى أنه يقال في اللغة لا زرم فلا نابونا أو بونين أو ثلثاً أو سبع
 أو سنتين ويرى اعتماد كوفاً بين صفين والظاهر عدم اعتماد ذلك لأن به قال لا زرم فلا داد
 داره أو بلدة أو ضياعته أو المسجد وعلى هذا فالإيمان الصحي مسلمًا بعدم وجود ابنه
 في دارنا وحكمه حكم غيره من الكفار في أحكام الدنيا وفي أحكام الآخرين ففيه الخلا
 الطويل العريض في حكماء الأطفال الكفار والأدلة في ذلك مختلفة عادة الاختلاف على
 الجملة فالمسئلة من مطابر الانتقاد ومسارح اجتهاه وأئمة الكبار وأن كان المرء المعين
 الرابع فالاشواكه لا يصرح متصفاً بصف الكفر لكنها أبوين له ولا بالالملازمة المسطحة قبل
 البالغ لأن تصريحه كذلك هو خند البالغ وعلى هذا فإذا أردت في إرثنا ونها صادر
 مسلمًا أنهم يحصل ذلك المعنى بل يحکم عليه بالإسلام قبل بلوغه مطلقًا لأن تهويد
 لم يحصل بذلك يستلزم تزويده بكل صغير ولو كان الآبوان باقيين لأن كونه في أيديهما
 يقضي به إلى الكفر فاللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فالآن المفروض
 أنه مسلم قبل البالغ فكيف يقر في أيدي الكفار وأما بطلان اللازم فلم يثبت
 عن النبي ﷺ على ما هو مسلم ولا عن الصحابة ولا عن سائر علماء الأمة فهو أمر اتفقا
 صبيان الكفار على اختلاف أقواعهم من وجود الآبوان أو احدهما وأيضاً من عدم العرش
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهو إنما ينصره إلى آخره لا يدل على ذلك المعنى
 لأن الظاهر أنه يولد الولد على تلك الصفة فمتى عقبه تصريح الآباء بذلك
 وأما الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فهو إنما آخره راجع إلى المولود واطلاق
 اسم المولود في عرف اللغة إنما يعم على من كان قريب العهد به وهذا مما
 لا يحتمل التقدير بدون تحريم النظر لأن ذكره فيه وادانة صحفه المتاحله واستفهام
 عنه ما هو الحق في المسئلة فليمنع الناظر في ذلك وما إذا عرضه فليعرض
 على من له مسرح في المعارف الاجتهادية وليه عذر ما ذكر في فيه ولا ينسب
 والله تعالى عالم بالصواب إليه المرجح ولأنه

فصل في العقوبات العامة

اعلم انها قد دلت لاحلة القراءة على احاديث الصحيحه المرويات ان العقوبات العامة لا تكون الا بسباب اعظمها التهاون بروايتها عدم احترام المهر ما تلقى اقصى عذابه ذلك في اثارة العزف والتهي عن المنكر من المكلفين به لا سيما اهل العلم واهل الامر الفاسد وان الفخذ الخود فع الباطل كانت العقوبة قرن العذاب تكملاً لذنبها اي اثارة العزف والتهي
 النبوية ففي موطئ المصطفى الكامل فإذا اعرفت ذلك فاعلم انه يجب حل كل فرحة تصل له بغرض ان يطر في الحال نفسه وما يصل معه من افعال الخير والشر فان ثواب شر خوب ورم عاصيه حسنة
 ولم يرجع الى ربه ويخلص عن ذنبه فليعلم انه بين مخالب العقوبة وتحسانها اباها وانها اراده عليه وادصلة عن قرباته وهكذا من كان له تعلق بأمر خبيث من العيادة اماماً او عموماً او شخصاً اغليه ان يتقد احوالهم ويتامل ما هم فيه من خير وشر فان وجدة هؤلاء
 في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستديرين بنور الحق فهو واقع في عقوبة الله لهم وسلطه عليهم وكاسيماً الذي كان لا يأتون من يأمرهم بالمعروف ولا ينذرون من ينهاهم عن المنكرهذا اعل قرضان ح اي الخبر لا يزال يدعهم اليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه وهو مضمون على غيرهم مصادره في جهولهم فان كان من ينهاه اهل الامر بالمعروف والتهي عن المنكر معرفهما عن ذلك غيرها فرجحه الله ولا يبلغ لها الى عباده فهو شر يکبر في جميع ما اقترفه من معاصي الله سبحانه سخر العقوبة العجلة والمؤجلة قبلهم كاصري
 قصة من قدر السبب من اتباع موسي عليه السلام فان الله سبحانه ضرب من ترتك
 الامر بالمعروف والتهي عن المنكر سوط عذابه ومحنهم قردة وخنازير مع اهتمامهم بفعلها
 فسله العذابون من الذنب ليس كثوا عن الواقع عنة الله والقيمة بما امر به من الامور بالمعروف والتهي عن المنكر فلما حاصل انه لا فرق بين فاعل المعصية بيان من يضيدها الفطوليون من احرار
 بها لكن ترتكبه عيماً عدم المسقط لذاته عند ومن كان اقدر على الامر بالمعروف والتهي
 عن المنكر كان ذنبه اهانه وعقوبته اعظم ومعصيته اقطع هذا اجره سبحانه الله قاتلها

ونطقت بآياته وأبلغهم إلى عبادة رسالته ولما كان الأمر هكذا أبدى الشك ولا شبهة عند
 كل من له تعاقب بالعلم والأسنة للشريعة للطهارة وكان ذلك من قطعيات الشريعة
 وضم رياض الدين فكر في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بطرف هذَا
 الغطروفتاً يجسّد ما هو طار تشرهًأ حق أصحاب كل فرد من سالكينه منها شطط
 وأقل ما قد نال من هو بعيد عنهم ماصدر مشاهده معلوماً من ضيق الععاش وتقطيع
 كثير من أسباب الرزق وتحقير المكاسب حتى ضعفت حالات الناس وذهبت تحفاظهم وكاسبهم
 وإضعاف الملاك والكتلتين من الأملاء الكروية عدم نفاق نفائس الأموال وجنس المخاثر ومن
 شاء في هذا فإلينظر فيه بعين البصيرة حتى يرتفع عنه رب الشك بطمأنينة اليقين
 هذا حال من هو بعيد عن المطهنة بكل كلاتها وأوططيته باختلافها وأمام من قد وفق
 عليه وقد همت إليه وخبطه باسواطها وطعنته بانياها وإنما ثبت بساحة كالفطر لها
 وما جاوره في الله كرم حارم اراقت من نفوس زهقة وعن حارم هتك و من أموال
 ما ساحت من قوى وملائكة طاحت بها الطائفة وصاحت عليهما بعد ان تعطلت الصلغ
 وناحت بغير صاحبها المفترغ النواحي فلما نصوت هذه الفتنة أكمل تصويبه وإن كانت
 متفرقة عند كل أحد أكمل تقرير صائق ذهني عن تصويبها فانتقلت إلى المنظر الإسبكي
 الموجبة لنزول الحن وحلول المقدم من ما كَيْنَى هَذِهِ الْقَطْرَ
 فتجددت أهلة مابين كَيْنَى هَذِهِ الْقَطْرَ فإذا ينقسمون إلى ثلاثة أقسام القسم الأول على
 يأترون بأمر الدولة ويتبعون بنهاية لا يقلون عن على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر
 أو في كائن ما كان القسم الثاني طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في الأديم
الطاقة الثالثة أهل المدن والبلاد الكبير وهم داخلون تحت أوامر الدولة وتن
جبلة من يوصلات على أيديهم اسم الرحمة ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما يسيئون
ذكره قاماً القسم الأول فالثانية إن دخل الشك لا يكتسبون الصلوحة ولا يُعرفون
ما لا تصر إلا به ولا تتم بذلك من اذكاره أو اركانه أو شوارطه أو فرائضه فإذا بل إلى جملة من
يتلهمون مرسومة الفاتحة للأوقية الضرية الأولى للأحوال ومع هزار الأحوال بما

والتساهل فيها قد صارت لهم وحيداً فغير محصل من هذان غالباً مما لا يحسن الصالحة ولا يصلح
 بطالقة منهم لا يحسن الصالحة وإنما يصلح صلوٰة غير عزبة فالفارق بينه وبينه وبين من يذكرها
 وإنما من يحسنها ويذكرها بطالقة قليل جداً هي الغربات الريفع بالكبشية الاحمر فقل
 حين عمل المشرقي أنه لم يكن بين الصدرين وبين الكفراء تزال الصالحة فالذارك الصالحة من الفطوا
 كافرو في حكم من فعلها وهو لا يحسن من اذكارها وإن كانوا يوماً لا تقرب أذكاره ۱ خل
 يغوص عليه من اهتم القرض وواجب من الالعاجمات وهو يعلم ما لا نصر الصالحة أذكاره
 مع امكان ذلك وجود من يعرفه فهذا الصالحة فيها اهتم ركان الإسلام لمحنة وأذكارها
 وتن صغار لا امرين يعيها هكذا فربوا بها الصيام وغائب الرعايا لا يصومون وأصحاب
 في النادر من الارقاء وفي بعض الاحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوره إلا القليل هو
 ذلك التسليم لا شكرات تارك الصيام على الوجه الذي يذكره كافرو كعدم العادات
 وآيات يخلون بها فراغها يقيمونها ومنكرات لا يحيطون بها وكثيراً ما يجيئ هؤلاء الرعايا
 بالفاظ لغوية فيقول هو يعني ليجعل كلها اذكاره كما وردت تارقاً بالقول وناره بالفعل
 وهو لا يشعر بطلوع امرأته حتى تبين منه بالفاظ دينه غير التكاليف كالقول امرأته طلاق
 ما فعل كلها ولقد فعل كلها وكتير من هم يستغيثون بغير الله تعالى هن بنى او سجل من الاموا
 او حجاج او نجود الم و مع هذه البلايا التي تصدر عنهم دار الزايا التي هم مصرن عليها لا
 يجدون من يأمرهم بمعرفة فيها هن منكرون كل صدراكه من ورائهم في تلك الامة متضرر
 في ثلاثة اشخاص على اهل دينها حاكمها العامل فلما عمل له ولا سعي لا اذلة استرجاع الاموال
 من بعد الرعايا من صلواتهم، ضير حالي أو يائني وبالباطل وقد استعن بذلك الملايين
 الذين هم العبرة المنصوصون عن صدور التبرائع على انصرفي النازف يتسلط على اهل من هم على
 من يختلي باسم المستضعفين ويচفع بما لا يد ويفسح لهم فوضى في اسرفهم من
 طريق العامل فيخالف ما شاء وليس الا مروءة من العامل لا في هذه
 الخصلة على الشخص من لم يسم على طائل الا أيام وتعاقب السنين لمن فروا من افراد العمال
 امر الرعايا بما اوجبه الله من الغرائب التي لا فحصة فيها لا الصالحة ولا الصيام او كما لهم عن شجرة المسكون

الذي يرتكبها قبل قد حرجت مادة لشيء من العمال أن يأخذ إلى مقابل ترك الصلوة والصيام
 شيئاً من الحسنة وهذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمه كالزنا والسرقة وشرب
 المسكرات إذا وقع بعض الرعية في شيء منها كانت العقوبة من العامل على خالقها
 بأحد شيئاً من مال من فعله لا يقبل وقع الرعایا في هذه المعاصي أحلا الشيء إلى
 العامل لأنها يفتح له عند ذلك باب أخذ الأموال - يتکاثر عنده الحسن فتتوفر له المقوض
 فانظر إلى فاقرة في الدين كانت ولاية مثلك العامل في قاصمة لظهو الصاحبات وفيه
 شيء نشر في العالم وأي بلاد صبغ على دين الله رجل لا يأمر بفعل ما واجبه الله ولا ينهى عن فعل
 ما حرم الله بل يوجه ذلك ويفرح به لبيان حظوظ من الحسن و يصل الشيء من الحرام وهو إلقاء
 الأرض وأخذت السماك أفسد الدين الله واجرى على معاصيه منه وهل مشى على إجلان
 خسر صفة منه واخيب سعيه وناهيك برجل لا يفرق من حسنة ولاية من الرعایا
 كفرون لكان يرضيه من ذلك نزوحه من الحسن بل ذلك احباب الله من صلاح
 الرعایا وتسكمه بدين الإسلام وقبولهم لشائعة لاتهما لا ينفق سوق ظلمة ولا يذكر عليه ثلث
 حسنة إلا بوجوهها في الفقه الشرع وخروجه عن سبل الرشاد قد يضم هذه
 المخازي منه والفضائح له أن يربى على رؤس الأشهاد بآلامه على تحريمه ويستحب معه
 جماعة من المعاولين بالربا فإذا خذلتهم عند الحاجة بزيادة من الربا ويضعها على
 الرعية ويسلطها لهم المعاولين بالربا على الضعفاء وهل أقرب من هذا الذنب وأشد
 منه فإن الذي يتق عمل الله عليه بالحرب لغايته منه كما في كتابه العزيز وللبيح
 من الله نزول الجحارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يتحتم
 بعذابه ويقتلهم غضبه ويسلط عليهم من يسفه دماءهم وبهيمة عوالمهم هتك
 محاربهم وقد يضم عامل السوق إلى هذه المخازي مخاري أي خرى فيتظهر بين الرعایا بمجردة
 يرتکبها أو يحاربها جرأة على الله فيسن للرعایا سن الشر ويفتح لهم أبواب الفجور
 وأمام الكاتب فليملأه من لا مرأة لجمع ديوان يكتب فيها المظالم التي يأخذ بها العامل
 الرعایا ليس جمعه لها إلا في ديوان لقصد الانصاف للرعایا ولا التخفيف عليهم بل المقصود

من وضعه كتاب فم العامل من تلك الاموال التي جباها
 للمظاهر التي احتج بها حتى يشاككه فيها غيره ويواسيه به، بینه من نال من واصبها بغير بدء
 فرق يذكر لما ثالث الشفاعة وهو القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل الشرائع اما جهلا
 بسيط او جهلا مركبا والشغف بشيء من الفقه فعليه ما يظفر به هو ما يظفر به وكيل الخصوصة ومن
 يمارس الخضور في مواقف الخصوصات من مسائل تدرج الدعوى الاجابة وطلب العين
 والبيانة وليس له من العلم غير هذا لا يعرى من حقاولا باطل ولا معقول ولا منقول ولا
 دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شئ من علوم الشرع فضلا عن غيرها من علوم العقل التي
 اشتاقت الى ان يدعى ضيقا وتشهرا سهلا في الناس يرتفع بين معارفه واهله فهذا الكتاب
الثياب الجميلة فلسها وحصل على راسه عامة كالزوج والاطفال يليل كه حتى صار كل خنزير
ولزم السكينة ولو قاروا استذكارا من قوله نعم ويعني وحصل له سمعة طويلة يدريها
 في يده ترجمة من الخطأ فدلاوا سعاؤ ذهنه يدور في الابواب ويتردد في السلك و
 استعين بالشفعاء بعد ان رشاه من بعض من ذلك المال ليشتروا له هذا الكتاب
 الذي هو مقدمة النبوة ومكان من يتوجهون كتاباته وسنة رسوله ويفصل الخصوصات
 بين عباد الله بما نزل له في كتابه المبين وبينه رسوله الامين ثم يذهب هذا المجاهل اليه
 للقطر من القطر الى سعة فتایي اليه لخلص خصوصات افجا فتحكم بينهم بحكم الطاغي
 في الحقيقة وهو في الصورة سکر الشیع لأن هذا القاضي المخدول لا يعرف من الشرع
 الا اسمه ولا يدري من العلم بشيء بل يجعل حلة وسممه فينشر عنه في ذلك القطر
 الواسع من الطواغيت ما تبيكه له عيون الاسلام وتتصاعد عنده زفات الاعلام وكيف
 يهتدى الى فصل الخصوصات بالمعنى جاهل شترى هذا الكتاب كاشترى ملابس في الاشواط
 من المتاجع قوله مثل هذا المخدول وتحكمه في الشريعة المطروحة هي جنائية على الله وعلى
 كتابه وعلى رسوله وعلى العلم واهله وعلى الذين والدنيا لا فرق بين بعثة مثله
 بحكم بجهله وبين بعثة جعل من اهل الطاغوت العارفين بالسالك الطاغي به بل
 بعث هذا القاضي اعظم عذاب الله ذنبها شديدة لا انه لما كان في الصدق فاضي

من قضاة الشرع الشريف حكام من حكمه صوب من إليه الولاية العلوية كان في ذلك
تعرى على الناس مخايبة لهم فانحدروا إليه ليحكمونهم بشرع الله حكم بالطاغوت فقبواه
بناءً عليهم على أنه حكم الشرع بخلاف بعث حكام من حكام الطاغوت فإنه وإن كان من
العصبية والجراحت على الله بالمكان الذي لا يختلف لكنه لا تغرس في بعثه على البساط ولا يخاد
فيها بختيبة من يختارها أن لم يختبئه جيعاً وينفر عنده وياباً منه وكفى بهذا من عظمة
وعبدة يقشعر لها جلد من كان في قلبه مثقال خردلة من آيات وترجف منه قلوب فيه
يعقولون وذكر فإن الذي تتفق المؤمنين هذا حائل هذه القاضي الذي هو من قضاة
النار ومن عصابة الملائكة ينجاري فيما يقولون الخصومات فاما ما أثار ما هو موكل القضاة
الشرع من الأمر المعروف والنبي عن المنكر والأحان على يد الظاهر رشاد الضلال وتعليم
الجهل والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها والمكابحة لآمام المسلمين بما يحدث في
القطر الذي سو فيه ما يخالف الشريعة المطهرة فلا يقدر هذه القاضي الشيء على شيء منه
سواء كان حقداً أو كبرياً أو غيارة أو مردة: نهاية حالة إن يبقى في ذلك القطر شاهد للظاهر
بعينيه وقد ينفلح بأقلمه وقد يعين عليها بفمه وهو تارك لما أوجبه الله عليه فعله
أمثاله من الأمر المعروف والنبي عن المنكر فهو في الحقيقة ضال مصل شيطان مرید بالضر على
عبد الله من الشيطان ومن ابن الشيطان فإنه إن يظهر للناس في صورة قاض مفوض الحكم في
قطر من القارات فيه الوقت مؤلفة من عباد الله فيحكم بينهم بالطاغوت بصورة الشرع ثم يكون
شهيداً على ما يحمله بذلك القطر من المظالم ومعيناً عليها وموسعاً لأن ينها عن وراثة
بعضه وأخيه من منكريه لا يجري قوله قطبياً نهـ جلب خير الرعية ودفع شرها بمثل
هـ ما دام في هذه المنصب لا هم له ولا مطلب إلا جمع الحطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة
بالهدية وتارة بما هو شبيه بالتصص ثم يدارع عن هذه المنصب الذي هو فيه ببعض
هذه السحر الذي صار مجده ويتسع في دنياه بالبعض الآخر لهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان
ولا يمكنه صده ولا يبلغ كبره الذي أدم إليه وفي هذه مأكليه من كان له قلب أو قال السمع وهو
شيء إذا كان حال الرعية وما هم عليه هـ ما قد من الأشارة إليه حال عاد لهم قاصيهم

هو هذا الحال بالصفة تم هذه الصفة فانظر اليه نك اعمل صافي مذكر هل مثل هذة المعرفة
 لخط الله وحقوقه وحمل نعمته ام مستقرت الطفه وتوفيقه ومهمن العقوبة ستم و
 دفع الفتن الذاهنة لانفس ولا موال منهم ولا يظلمون بمال اهل وله الحجة المالك تعلق
 في احد الله الناس يظلمون ما تزكى على ظهرها من ذنبه واذا قد تقرر ان الحال هذن القسم
 الاول من المثلاثة لا قسم التي قد منا فلتبين ان كان حال القسم الثاني وهم اهل البلاد
 الخارجية عن اوامر الدولة وفاهيمها كبلاد القبلة والشرق وتحذى اصحاب رشدك
 الله ان جميع ما ذكرناه في القسم الاول من تلك الصلوة وسائر الفرائض الشرعية الا الشك
 النادر على تلك الصفة في اصحابها في البلاد والخارجية عن اوامر الدولة وفاهيمها بابل الافهم
 فاظهر جهلا لا يحسنون الصلوة ولا القراءة ومن كان يقرأها فقراءته غير
 انه غير صاحبها وباجملة فالفرائض الشرعية باسرها من غير فرق بين اصحاب الاسلام
 بغيرها فعندهم صحة وكلها الشهادة التي هي صفات الاسلام لا ينفع بها
 الا على سويع مع هذل افقيهم من المصائب العظيمة والقبحات الرخيصة والبلاء الحسينية
 جودة في القسم الاول منها افهموا الحكمون بالطاغوت ويتخاذونها الى من غير حكم
 منهم في جميع الامور التي توجههم و تعرض لهم من غير اتكار ولا حياء من الله ولا معبأة
 بنحدب لقدر حكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول اليهن الرعايا ومكان
 وهذه الامر معلوم لكل اجل من الناس لا يقدر لها على اتكاره ولا دفعه وهو يظهر
 لعلم وكتاب كل من اكتفى به اكتف بالله سبحانه ويشريعه التي انزلها على رسوله
 ابادة في كتابه وعلمه انسان رسوله صالح الله عليه وسلم بل كفي جميع الشواهد من
 الدين الاسلام الى الا ان وهو ارجواههم واجب قتلهم متى عان حتى يقبلوا حكم
 ربهم عندهما ويعکوا اینهم التشريعة المطهرة ويتخرجوا من جميع ما لهم فيه من الطغيان
 ودفع هذا فهم وحرون على امور غير الحكم بالطاغوت والحاكم عليه وكما واحد
 نفرا وایوب كثروا اعداء وخروجهم عن الاسلام وذا امثال طباقهم على قطعه وبرأ
 ادھم على يقعا ضد به عمل فعنه وقد اقر في القواعد الاسلامية ان منك القطب

وجاء في العامل على خلافه تقدراً وعندما واستعمله واستخفا في كل فراغاته وفي أشرعة
 المطهرة التي اختارها نعماده ومع هذا فغالبهم يستعمل حما المسلمين وأموالهم ولا يتوجه عن
 شيء منها وهذه أمثلة معلوم لكل أحد كي يدركه عاقل ولا جاهل ولا مقصورة كاملاً
 ومع هذه النفيه من ثالث الجاهلية الجهلاء اشياء كثيرة يعرفها من تتبعها ومن خلافها
 بلا وثنان كما اسمع كثير امنهم يقول اي وثن اذا اراد ان يخلف للمواطنين الى وثن هو والذين
 الذي كانت الجاهلية تعبد وقد ثبتت عن الشارع ان من حلف بعلة غير الاسلام
 فهو كافر وبالجملة فكم بعد العاديين فضائح هؤلاء الطاغوتية ويلهمي في هذه المقالة
 كفائية ولا شك ولا ريب ان كاب هؤلاء مثل هذه الامور الكفرية من اعظم اسباب المفتن
 للكفر السالبة للإيمان التي يتبعان على كل فرد من افراد المسلمين اشكارها ويجب على كل
 قادر ان يقاتل اهلها حتى يروح والى حين الاسلام ومعلوم من قulum الشرعية المطهرة
 ونصولها كان من جردن نفسه لمجرد هؤلاء واستعنان بالله وان نصلح النية فهو من صور
 قوله العاقبة فقد وعد الله بهذا في كتابه العزيز ويدرسون الله من ينصره ان الله لن يقدر
 عزيزه ان تخسر والله ينصركم وثبتت اقل امكراً والعاقبة للمستيقن وحزن الله هم العالمين
 وتجنداً هم المنصورون وكادوا ان لا يحل لهم الظالمين فان ذلك ومن هو قادر على ذلك
 جهاد هم فيهم متعرض لازوال العقوبة به وهم سحق لما اصيدهم فقد سلط الله سبحانه
 على اهل الاسلام طلاق كفرية عقوبة لهم حيث نربت ناهي عن المذكريات ولم يحضرني
 على العمل بالشريعة المطهرة كما وقع من تسلط الخارج في دليل الاسلام ثم من تسلط القرآن
 والبيانية بعد مرثمن تسلط الترجمي كادوا يطمسون اسم الاسلام وكما يقع كثثيراً
 من تسلط الفرج ونحوهم فاعتبروا يا اولى الاصدقاء في هذا العبرة لمن كان له قلب
 القى السمع وهو شهيد وناحاصل انه لا خروح لمن كان قادر على صلاح هذه القسم
 والقسم الاول الا يبذل الوسع في قتال هؤلاء وبيان الوسع في صلاح الرعايا وتعليمهم
 فرائض الاسلام والزمام بهم ينبع او لا ينبع على الوراثة في الافتخاران يكون معظم سعيهم خالية
 هي مهود عاء من يقولون عليه من الرعى يالي ما اوجبه الله عليهم وهي لهم حماها

عنه والختام بالقصبة في كل قطر يكون في كل أصبع جمع الله لهم بذات الصالحة والعمل والزهد
 والورع ويكون تأسيا من المآذلين الفساد لصلاح الرعايا وتعليمهم فرض الله دفع
 المظالم الواردة عليهم التي لا سبيل لها في الشريعة المطهرة ويقبضون منهم ما أوجبه
 الله عليهم ويدفعونه إلى أمام المسلمين فإن في ذلك ما هو نفع من الأشياء التي توفر
 على وجه الظالم وعلى طريقة الجور والخبيث كل الخير في موقفه لأمور الشرعية والشروع الشرع
 في حقها ومن جملة ما يختلفون عليهم اصلاح عقائد هؤلئه يعيرون لهم الله عزه
 النافع القابض الباسط له لا ينفع ولا يضر شريرة وينجر وفهم عن الاعتقادات الباطلة وتحملون
 في كل قرية وعلما صاروا يعلمون أهلها الصلاوة على وجه الشرعي ويأمر وهم بالواطنة
 على الصلاة في وقائتها أو يلزمون ذلك على المعلم يكن يعلمهم سائر الفرائض التي أوجبه الله عليهم
 ويلزمونه ويجلسون من لم يأتى بأفواضه الله عليه ولهم جهود مانعها الله عنه ويكون ذلك
 عزيمة صحيحة مستمرة وأمرا ضابطاً ما ثابراً لا يكون هناك مثل ما يقع من الأوس الذي يتطلب
 في أسرع وقت كما وقع في الأيام القريبة من الأملاه لصلحته بالوظيفة على الصلاة
 تربط قبل مضي أسبوع فإن الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب
 للأئمة والسلطان والقضاة لها ولمرتبها نصب هؤلاء لجمع الأموال من غير وجهها
 ومصادرة الرعايا في أموالهم باضعافها حبشه الله عليهم وتركوا إزامهم بغير أرض الله التي
 من جملتها الصلاة والصوم والحج والزكوة وأخلاص التوحيد الله وتركه فيهم عناها هم
 عنه من المعاصي التي صاروا يفعلوها ويصررون عليها ما هو معلوم لكل أحد وليس على
 أمم المسلمين وزرائهم إلا اختيار العمال والقضاة في الأقطار والزمائهم بذلت
 معظم استغاثتهم بيد الرعايا بما شرعا الله لعبادته في الأموال والأبدان وفي الدارين
 والذين يأتمون بعد إزامهم بذل العبرة يذرون من قام بهم من العمال والقضاة ومن تركه
 فيحسنون إلى من قام بهذا الأمر منهم وبذل فيه وسعه ويفردوه على ولايته و
 يعززون من لحريتهم وبذل فيه وسعه فهو بذلك يدفع الله الشر عن العباد والبلاد
 ويحول بينهم وبين أعدائهم كمن يصار في طرز البلاد من الطوائف التي صاروا يعاملون

بما يحله معاملة أهل الشر والحق بل يجاوزون ذلك مما لا ينفعه الشارع في أهل الشر
 كما يبلغ انتقامات النساء والصبيان ويشقون بطنون لخواص قان الشارع على عن
 مثل هذل وزجر عنه ولم يحل لل المسلمين أن يقتلو صبيان المشركين لأنهم هم ولما
 يفعل والقضاء على الذين صاروا يغزوون البلاد في هذه الأعاصي فهو من أعظم أسباب الموجة
 لنزول العقوبة وتسلط الأعداء وذباب البلاد والعباد وسفك الدماء وستحلا الحرم
 فكيف لا يقع هذا التسلط وعامل البلاد على الصفة التي قد منا ذكرها فمن أول مسوبيه
 ومعاصيه وعما نزل الله و تعرضه لغضبه وسخطه أنه يطلب سلطان الولاية بأموال يقدر
 من أموال المربيين فيقع في الرأي الذي هو أعظم العاصي الموجة للمربي قبل ابتعث
 من بيته ويقبض مرسوم ولايته وقد يكون الذي يلاه حمل ما كان ذلك المال هو عين
 الرياح فيغان جميعاً في غضب الله ولعنته قبل المباشرة الولاية وأذا كان هنا أول ما يفتح به
 هذه الولاية المدمرة فما يحدث بذلك من الظلم والجحود والعنف فأهل
 ما أخذواه على الولاية من ارشاد الضلال من الرعایا وهذا يجاهل وهذا لا ولاية
 القاضي الشيطان في هذه الأزمان فانها تفتح بشيء من السحت بيد قاضي الله
 هو من قضاة النار إلى من ولاة بعد ان يستعين بالشفعاء فكيف يصله قاضياً هر
 للشرع اشتراكه في المنصب الذي يعيشه به وهو قائم في «صولة له» وقد معان الشارع في
 ان يقر القضاة من طلبه فضلاً عن من اشتراك بهاته وكيف يصله من ولد هذا
 القاضي وكيف تفلح الرعایا كلها والذين هولاء صفة الله عليهم وعنة اصحابهم
 الله بها وسبعين اسباب تعجيل العقوبة لهم وهذه لم ينفع لا عليهم من اهل الامر فاما
 القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرها وهم ساكنون في المدن فهم
 وإن كانوا بعد الناس من الشر واقرئهم إلى الله يدركون غالبيتهم وجدهم
 عامة جهال يجهلون شيئاً مما أوجبه الله عليهم من الفتن فضلًا وتساهلاً
 فمن ذلك انهم يصلون غالب الصلوة في غير وقتها فيأتون بصحة الغير
 حال مطلع الشمس بعد هار بصلة العصرين وفي تلك اللحظة غروب الشمس وبصلة

الصناعين او جعافى وقت الاول او في وقت الاخر ومع هذا فهم لا يحسنون اركان
 الصلوة ولا ذكرها الا اذا شاذوا رموزها ويتعاملون في بعضهم وشراهم معاشرات
 المسالك الشرعية كثيرة اما يقع منهم الرياك ويتكلمون بلا لفاظا للكفرة ويجهلون كثيرون منهم في معاشر
 صغيره وكبيرة وهم اقرب الناس الى الخير واسرعهم قبول التعليم اذا وجده وامن
 بهم عليهم عزيمة مستقرة دائمة غير منقوض في اقرب وقت كما يقع ذلك كثيرا ومن
 العامة من لم يكن له استغلال بالعلم والجالة لاهله فحكمه حكم العامة في دينه بل
 هو احول منهم وان كان له نسب شريف وبليت رفيع وربما كان هذالان يظن
 في نفسه انه خارج عن العامة وداخل في الخاصة متعلقا بشيء من الالايات
 الالئنية او الالئنية وهو يخطب خطب عشوئي ويظاهر العباد والبلاد بغير كل امنه
 او تحفظ او جراة على الله والواجب على امام المسلمين وعلى اعيانه افتقد في اولاد
 والبحث عن مبارشتهم وعن كيفية معاملتهم يتولون عليه ويتوصدون
 له وقد يكون بعض هؤلاء المتولين الاعمال او المترقبين على شيء منها من
 اهل العلم وليس كونه من اهل العلم موجبا لترك البحث عن احواله والتقتيش
 عن معاملته لمن هو مقبول عليهم او متسلط لهم فان كونه حاكما او متعلما
 لا يوجب له العصمة ولا يسل عنده بباب الاختبار والبحث فان كثيرون من اهل العلم
 من يكون علمه حقيقة عليه وبالله والى نيا مؤذنة ومحبه اوس كل خطيبة
 والى الله المسئل ان يسلم امام المسلمين اقام الله به اركان الدين الى القبر
 بما رشلناه اليه في هذه الرسالة وبالاخذ بالجهد في احوال هذه انشلاحة الاقسام التي
 ذكرناها فانه اذا فعل ذلك صلح له احوال الدين وللدين اداء دفع الله عن عيشه
 كل محنة ولم يسلط عليهم غيرهم فلذلك كان من كان ليس في هذه مشقة عليه ولا
 نقص في دنياه بل هو الذي لا ينجز المجرم لتوفر المخيرة وذلة المدعى وصفوة العيش درجة
 القلب طول العمر واسع البلاد وادع عن العباد بهذا جاءت الشريعة المطهرة فلنطبق
 كل ما توارجت بها في هذه المقدمة كافية والله تعالى في التوفيق

فصل في عوائل بعض المحدثين

اعلم ان التواطؤ من اهل القرى على توصيف قواعد تنذر بوعاهم مقاصد يصل
لهم عندها وفدى ينبغي او لا الاستفسار عن هذه القواعد هل هي مهالء انتظام في سلوك الاحكام
المشروعه للانعام عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وعلى الله الكرام وصحبه الخقام اما
فلاقل لا زبيب ان ذلك من المستحسنات الداخلة تحيط بهم قوله تعالى وفا على البر
والتقى والخير في كثير من خواهر الامن امر صدقه او معروفة واصلاح بين الناس
وغير ذلك من الآيات الكريمة وفي السنة من دلائل هذه املاياتي عليه الحصر الذي النصيحة
ان انص اخلاق يطالها ومحظوظها المسلم اخر المسلمين لا يظلمه ولا يشنجه المؤمنون كالبيانات
هذا داخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فناد خل عليه ما دل على هذا من
كتاب وسنة فلان نظيل يبسط ذلك واما فلنكل الماك لان تاجيات الشريعة المتعلقة
بالآبدان والاموال لا يقوم بها غالبية المخلفين من قبل نفسه الا اذا اخاف التكبير عليه اذلال
الضرر به من سلطان او رئيس من رؤساء المسلمين وهذا ما شاهد محسوس معلوم
فكل بلاد لا حكم فيها سلطان من سلاطين المسلمين لو خلى كل فرد من لا فراد السكينة
بها و شأنه لما قام بعض ما اوجبه الله عليه الا النادر و قليل ما هم وهذه اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرافه حتى لا يأبل الناس من عريف ثرقان بعد ان عزم على
ارجاع السبي من هوازن و قد سمع الناس يقولون انهم قد اصابوا انفسهم بأرجاع ما يزيد
فقل لا انتم من يسيئون لهم فنراهم رؤساء ان يعمروا حقيقه ذلك من كل فرد و كان
صحيحا عليه سليم لا نقدر عليه قبيلة من القبائل ولا يأبطن من البطنون الاسلام الا جعل عليهم
واحدا منهم لمنظر في امورهم هذا وقد تلقى الحكم الشرعية بالقبول ونقول لهم لا امر
والنهايه من الرسول فكيف من لا ينفذ فيهم امر امر ولا يفذ ذلك بهم في ناته فقر بذلك
ان التواطؤ على تلك القواعد نسبت يقع بها من اعظم انجيات الشريعة وهذه اكان
المذى القاضى الواقع من اولئك الرؤساء تحمل علهم اعلى تعاقب العصور ونقارد الدلهم

معانه واقع من قوم لم يرج أحد هم رائحته لا سلام على قوم من المحافظة الطعام لكنه لما كان مشتملاً على مكارم الأخلاق التي يحملها لا الانتصاف المظالم من الظالمر كان بذلك المكان المكين عند المسلمين والكفرن فكيف لا يحسن عقلاؤ شرعاً التواطؤ بين ثلاثة من المسلمين الذين لا سبيل عليهم لا حل من السلاطين على نصب جماعة يأمرهم بالمعروض في ينبوون عن المنكر فان هذا من اعظم شعائر الدين وليس من شرط حصر هذه القواعد ان يكون القائم من اولئك جميعاً لامور الشرعية بل الفرم منها كاف في الحسن اذا خلصت هذه المصلحة عن ان تشتبك بمنفعة تساويها او تزيد عليها مثلاً ولهم يكتفي به ولذلك المتصورين الارجواهيل بذلك هم عن مصدمة الرياح فقط فهذا نوع من انواع الا المعروض الذي عن المنكر المعلوم وجدهما كلها باوسنة لأن هذه مصلحة خالصة مخصوصة لدفع مفسدة اقبيه فان كان ذلك التواطؤ والتسبب الذي الاستهلا والإجبار على معاملة الناس بالاشارة ان لهذا التواطؤ والتسبب جهتين احدهما حسنة والاخرى قبيحة فإذا اخر النظر الى جهة الحسن فهو حسن وإن جرد النظر الى جهة القبح فهو قبيح فان كان القائم بهذه الحسن لا يمكن امام انضمام جهة القبح اليها فيبني المظفر في جهة اخرى وهي هل العاملات الروبية متولدة قبل هذه النسبة مع عدمه امام لا فالاول لا يربى مصلحة النسبة قبل اشتغال على مفسدة منضمة الى تلك المصلحة ودفع المفاسد اهمن من تأسيس المصلحة فيكون هذا النسب مقصية ويتجزء تركه والثانى لا شأن لهان المفسدة لم يقدر بشجرد النسب بل هي كائنة مع عدمه كوجهة فيكون هذه النسبة طامة لأن تلك المصلحة خالصة لم يعارض بمنفعة راجحة اذ في تحثير الربا تقلييل المعاشر في انضمام ذلك المعاشر حيث كان حاصلاً مطلقاً لا يحب القبول للكل ولا يسوغه وأما اذا كان النسب مشتملاً على القيم بما مررنا به من المطردة فهذا هو الطرف الثاني من طرق الباب وتقول الامرية في ان ذلك التواطؤ والتسبب اعظم المعاشر اوجهة للهلاك ويجب على كل مسلم الجهد لمن كان كذلك وادار الموقف فالجهة مختبطة لأن هذا الاطهار شعار المعاشر محسنة وابراز قانون منتكرات خالصة وقيام وقوعه في عموم ما تقتضيه وبيان العصيآن على

هذه السورة وعيسى كل ديدن بدون ذلك كذا بين السماء والأرض وذلك كما
 يقع من جماعة من طعام البداؤة يحكمون جماعة من شياطينهم على تنفيذ الأحكام الطاغية
 ويسلطونهم على أنفسهم أن حادوا عن شيء منها فهؤلاء من أشد الكفر بالله بشرعيته وأولئك
 بذلك كافر والقاعد عن المحرمة داخل تحت قوله تعالى إنكم إذا مثلكم فالذراك بجهنم هو لار
 مع القدرة تارك للمبادف في سبيل الله عن وجل فهذا بيان على الأحوال ولذلك علم على الصورة
 التي ذكرت في هذا الكتاب فنقول قوله ربكم وياخذون منهم جرا على القيام بذلك وتنبيه
 تلك الأحوال الجواب عنه مقتضى النظر في صفة مقامه فإنه كان داخلا في الأمر
 بالمعروفة والنهاي عن المنكر حال لهم ما يحال المسلمين من إموالهم وقد كان
 الخلفاء الرسلون يأخذون من الأموال المجموعه عند الحاجة ما يقوم بالكتفه والجهة
 واحدة نان قيام المسؤول عنهم هو لنفس مقام به الخلفاء وإن كان القيام والنصب
 لمفسدة خالصة كما أشرنا إليه فأخذ الأجرة ظلمات بعضها فوقت بعض لأن اصل
 القيام والمباشرة حرام وإنضم إليها الكل أموال الناس بالباطل **فتلوها**
 منها ما صدر منهم من قتل أو جرح عدلاً أقل هدا وان لم يكن في بآمن أو بغير
 الشر يتعذر على الشخص فهو غير منزع شرعاً لأن مكانه هذا سببه فهو مسوغ باعتبار
 التراضي على التعاون بالأموال ومواساة من نابتة نابتة لكن هذا مع الرضى المتحقق في
 دفع ما يخض العارم من المحرم اللازم لغيره ولكن الضرر لا يخص صاحب المفترض فهو على
 الشخص فمن دخل في ذلك ولأنه الرجوع عن التراطؤ الواقع بينه وبين أهل قريته
 فهو غير منزع من ذلك لكن بشرط أن لا يكون الأمر الذي يخرج عنه هؤلاء يقوم به الجميع
 وذلك مثل ما يلزم من الفرماش في حفظ نقوش السكاكين وإموالهم بما يصانحة العد
 أو يدفع جانب من المال له هو أقدر على الدفع عنهم مفهوم غيرهم ولكن ذلك لوازمه
 الضيافة الشريعة فإن الضيافة في ذلك القوي لا يقصد فردًا معيناً بل ينزل المسجل وإنما
 فيقوم بما يحتاج إليه من كان الذهل عند لأهله وزعنون ذلك في حين مثلاً يقسم القرية
 أرباعاً وأثماناً ف تكون القائمة الضيافة المأهولة بأربع أو ثمان أو أقل فـ المأهولة بذلك

وأهل الربع والثلث يتذمرون ذلك فيما ينام على قافز حسيج لا يفوتون في حدود
 الأشخاص وفي مقدار ملوكه كل واحد فيذلون ذلك عليه لم يفعلوا ذلك إلا بطر
 العيام بالضيافة المشرفة لأن كل فرد يحمل على سائر أهل القرية وصل ذلك ما يقع
 في البلاد التي فيها سلطان كالاستغاثة من أم والدهم لا يد تهم ولا طاقة لهم وبه خير
 فالحاصل أن الانفراد استلزم مفسدة أو وقت مصلحة فلا يحاب طالمه إليه وإن كان
 يستلزم وجوب الإجابة ومن المطبع على أسر الشريعة المطهورة علم أنها باسرها مبنية
 على مراءات جعل المصالح وضع المفاسد وما يكتفى به في اعتبار القواعد المهمة بين
 صر يجمعهم مكان أو مكانة إن الشارع صاروا لـ الله عليه كان يغزو القبيلة أو بعضها
 إذا بلغه عدم تسلكه شريعة المطهورة فيسفى به ما هو سبب أو هم ويسترق ناسه
 واطفاله من دون أن يسأل كل فرج فرجاً وينقل له بذلك عن كل شخص شخصاً وإلا ذلك
 إلا أن لا اعتبار يظهر منهم من دون معارضة ولا مفارقة وإذا اعتبر الشارع مثل هذا
 في ترتيبية حمة الأماء والأموال عليه وليس هو لا يجرد المخادع منه ثم في الظاهر تجري العادة
 مثل ذلك فيجوز ما هو أخف من ذلك وإن هذا كان يرى في الظاهر جندياً عن محل
 السؤال فهو واضح عند من يعقل المنكارات الشرعية وقد ثبت أن العباس يوم بدء المقال
 الذي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ خرج مع القوم مدرها قال الله الذي صدر من ظاهره علينا ثم لعن
 من تسليم العذر فانظر كيف الحقة بالقول الذين خرج بهم ورتبوا إياك أخذ الفداء
 منه ومثل ذلك صاحبته عنه صل الله عليه وسلم انه هم من صاحبنا لا أحراز بليلة العادة
 وفيهم من يعلم الكثير وفيهم من لا يعلم القطير فإذا الآلام مجتمعون في اللوازم العامة
 لهم وهو لا يهم لا يحيط به من اهل القرية أن ينفرد بما حصل له من خل من ديه أو ارش
 فان كانت هذه الأدلة المذهبة عندان عرفان الله تعالى انفعان الانفراج ولو كان عليه مفزع
 بقتليه طلب ذلك ولا اعتبار يطلب غيره وقد كان انتفع بالاجتماع بنفع امور ينفرد بغير
 لوكا مشددة قومه له في ذلك لا يستحبه صالة او لورقة بجانبها يدل على ايجاب ما يطلب
 الانفراد عندان عذرها وبين عذرها وبين ادانة يفهم لقومه جميعاً ممقدلاً استفاده بجتماعهم

في دفع ما يرد عليه وجلب مصلحته بحسب اجتماع الكلمة ويكون انفراده خير مستلزم
 لفسد لا حقة بالكل أو بالبعض فلا يأس أن يحابه الانفراد في غير الأمور التي لا تقع إلا
 باجمع كاسلف فعما إذا طلب المفارقة لقومه بغير قدرة ملهم من دون أن ييقله فيه
 نسبة ينتفع به كان يبيع جميع ما يملكه هنا وهناك ويحل بنفسه وأهله فلا يأس بذلك
 لأن البقاء عليه لا يهم ليس متحملاً شرعاً فائلاً والقصد حال ولذلك المنصوبين كل ذلك
 في تنفيذ ما صرداً فعل أبايل أنا نع وعزروه المترافق قد عرف ما تقدم أن بعض الأقوى
 لا يحاب فيها طالب الانفراد لأنه يريد الخروج عن أمور شرعية أو حياة او ضرورية
 عامة فهذا يسوع المنصوبين أن يأخذ قليلاً من إراد الانفراد ويكرهونه على ذلك ولكن
 ينتفع تقديم الأخف فالأخف فتقبل بغير الضرر على الشخصية فأن أعي ما أصر وأغض الطرف
 فلا يحصل إلا بغير بذل المتناسب بل بيوخذ من صالحه مقدار ما عليه حيث كان لا زمانه شرعاً
 مثل ما فيه دفع مفسدة أو جلب مصلحة لا مكانته من العادة الجاهلية التي لا ترجع إلى
 منفعة دينية ولا دينوية كما يقع في كثير من البلد وعمن الرازم الطاغوتية وأذاعرض
 كلاماً آخر بعد ذلك الأفضل الذي وقع لا سيما والتغريم بمقداره جواز المنهي وبين أن يأخذ
 من ماله مثل ما هو لازمه كذلك فيدخل فيما يدخل فيه قوله أو يفارقه على الصفة
 المذكورة سابقاً وأما التعزير وإن هذا الحال ليس بالعقوبة الممتنع فلا يحصل لأن أخذ ما عليه
 ممكن فإن امتنعن تسليم ما يلزم شرعاً جاز للمنصوبين مقاولته حيث تعدل عليهم
 استعمال ما هم دون ذلك أو لم ينتفع ويكون ذلك من يذكر ألا صراحتاً معروفة فالنزيه
 وهذا وجهاً على كل فرد فطالعه كذلك على جواز التعزير بالمال المترافق هذه المسألة
 طوبيلة النبيل مذهبية الطري لا يغير الصواب فيها إلا بعد تحرياته التي جعله الآلة
 الدالة على جواز العقوبة بالمال ما أخرجه أحجم الناس أي ولو جاؤه من حد يثبت رخصة
 فيه عن جملة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائحة في كل رباع
 إنها لبون لا ترقى لها عن حسابها من أعطاها أموالاً ثم أحرقها أجرها ومن منعها فانا أخذنا
 وشطر الماء غزمه من عرمات ربنا تبارك وتعالى لا يحصل لأجل لأن محمد منها شيء وأخرج

ايضاً كما أكره واليهمي وقال بمحبي بن معين استاده صحيح إذا كان من حوت بهذه ثقة
 واختلف في نهف فقال أبو حاتم لا يصح به وروي عن الشافعي أنه قال ليس بغير حجة ولا
 يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكلن قال به في القول غير ثور بحاجة وسئل
 أهل عنى هذا الحديث فقال مادرى وجهه وسئل عن استاده فقال صالح الأساد
 وقال ابن حبان في هذه الحديث لا دخل لها في الثقات فقال ابن حزم انه غير مشهور
 العدل الله وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبه بأنه قد وثقة جماعة من الأئمة وقال ابن
 عذرى لم يزل له حدث يشتمل على ما ذهب إلى ما ذكره عالمقط و قد حمل فيه انه كان يطعن
 بالشطرين قال ابن القطان وليس بالدليل ضرورة انه فاسد انتها فقيه
 مشتهرة فقال الحافظ وقد استقر في الكلام فيه في المغتصب الهمة و قال البخارى
 بغير حكمه لم يلغون فيه وقال ابن كثير لا يكفي لكتابه أن لا يحيطون به وقال الحاكم حديثه
 صحيح وقد حسن له الترمذى على أحاديثه و ثقته وأعتبر به أحمله على الترجيح
 خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عنه أبي داود انه حسنة ومن حمله الأدلة على جواز
 العاقبة بالمال ما ثبت في دواعين الإسلام انه صلى الله عليه وسلم لهم بغير توافق الفتاوى
 عن الجماعة ومنها كما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا وجدت الرجل قد دخل فاحرق امتناعه وفي استاده صالح بن محمد بن زياد المدائين
 قال البخارى عامنة اصحابنا يحيطون به وهو باطل و قال المدارقطي لا يكفيه على صالح ولا
 اصله والمخفوظ أن سالماً صرداً شرب محل غل في غزارة مع الوليد بن هشاً فقال الوليد
 وهذا الصحن ومنها حديث عبد الله بن عمر عن العاص عند أبي داود والحاكم واليهمي
 الذي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمراً احرقو امتناع الغال وضرروا وفي استاده زهير بن محمد
 قيل هو المحساني وقيل غيره وهو مجهول ولكن الحديث شاهد ومنها أن سعد بن
 وقاص سلب عبداً لأجل إصياد في حرث المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه يقول من وجد ثقباً يصياد فيه فخنزه وأسلبه أخرجته مسلم ومنها ما أخرجه
 أبو حاتم وسكت عليه هو والمذاكي من حديث عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم

سُئل عن القراءة فقال من أصياب نفيه من ذي حاجة غير مخالٍ لذاته فلا شيء عليه
 ومن خرج بشيء فعلته غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً يعدل بعده بجرت
 فبلغ ثمن المجنون فعلته القطع ومن سرق دون ذلك فعلته غرامة مثليه والعقوبة
 رأخرج حنوة النساء فأحراكن وصحن وَمَنْ أَدَلَّةَ قَضِيَةَ الْمَدِيَ الَّذِي غَلَظَ لِاجْلَهُ الْكَلَامُ
 عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ لا يرد عليه
 أخرجه مسلم ومنها تغريم كما تغفاله أن يرد لها أو مثلها وهو في الأهميات فـ ^{تم الموقر}
 تجوال التأديب بالمال أحرق علي رضي الله عنه طعام المحتكر ووزر قوم يسيرون لمحارمه
 دار جربين عبد الله وشاطرة عمر سعد بن أبي قاص ثم قال له الذي جاء به عن العمل
 الذي بعثه إليه وقضى نهيه كما طلبناه أبي بل تعلم ^{مثلي} قيمة الناتمة التي خصها بغيره وتحمّل
 وتغليظه هو ابن عباس المدي عليه من قتل في الشهرين الحرام في البلد أحراضاً بهذه
 الأدلة استدل القائلون بـ ^{تجوال} التأديب بالمال قال الإمام المهدوي أحمد بن سعيد في
 الغيش لا أعلم خلافاً في ذلك بين أهل البيت والخلاف ذهب الشافعية في الفقه من
 قوله لم يرجع عنه وقال أنه من سخ ولهذا قال البيهقي وكثير الشافعية وتعقبه التوقيع
 فقال الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالمال في أول الإسلام ليس بشابت ولا
 معروفة ودعوى النساء غير مقبول مع المجهل بالتأريخ وقد نقل الطحاوي في الغزال
 الأجماع على ^{نكح} العقوبة بالمال وهي دعوى ساقطة ورجم الشافعية إن النكح حديث
 ناقة البراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمها مما أفسد ^{لم ينقل} إن على
 الله عليه وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ^{ولا يتحقق من تركه} صلى الله عليه وسلم
 للعقوبة باخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به
 في مجرد عدم أجوز فضلاً عن جعله ناسخاً وتركه يجانب المانعون عن الأدلة التي قدمنا
 بأجوبتها أما عن حديث هزف فإنه من المقال في مدارواه ابن الجوزي في جامع المسنون
 و المحافظ في التخيير عن إبراهيم الجرجاني أنه قال في سباق هذه المذهب بالفضل وهو فيها
 الرواية أنها قال فـ ^{ما} أحسن شطر ^{ما} الله أي يحصل ^{ما} الله شططه ويفسر على المقصود

فياخذ الصدقة من غير الشرطين عقوبة تلعنها الزوج فاما ما لا يزمه فلا دليل على اتفاق العذر
 ان لفظة وشطط ما لا يفهم الشين المحبطة وكسر الطاء للهملة فعل يعني التبرير وعندما جعل
 ما لا يفهم شططين يأخذ الصدقة المقدمة من اي الشرط او اد ويجاب عن القدر بما في الحديث
 من المقال فلا يقلح مثلا وكلام انجزي وما بعده بان الاخذ من غير الشرط من صادق
 عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب ايضا الرواية على خلاف ذلك فانه لا يقلح
 هم المرجح في ذلك وقل ورة كما في الباب فاجابوا ايضا عن حديث عمر بعافية من العدل
 للتقديم فكذلك المعاجموا عن حديث ابن عمر وجواب عنهم عبئ ماسلمة فاجابوا عن
 حديث لهم بالحرق بان السنة اقول وافعال وتقديرات لهم ليس من الشائنة ويرد
 ما في حديث الله عليه اله وسلم لا يهم لا يمحى ولا يحيى عن حديث سعد انه من باب
 الغدرية كما يجب على من يصيغ صياغة وانما يحيى النبي حصل له عليه وسلم في الفتن
 هنا بانها سلب الغاصب فيقتصر على السبب لقصور العملة عن التعذر ويعابر بار هذا
 انما يصيغ به تحريم شهر المدينة كنكهة وهو ممنوع واما حديث تغريم كافر الفضالة ومحنخ
 غير ما يأكل من القروضية المدعي في واردة على سبب خاص فلا يجوز بغير الغير كافرا
 وسائر احاديث الباب ما ورد على خلاف القیاس لزوم الادلة كذا او سنة بغيره فال
 الغير ويجاب بان ادلة بخوازل للتاديب بالمال مخصوصة لعموم احكام التغريم كافرا
 بين حام وخاص بحالات غير المتصور على من المراضع التي توسع الاصحاح بالحالات
 بالتواضع المنصوص عليها بعدم الفارق والى بعد عدم خلاف القیاس من نوع واجبها
 عن افعال الصحابة السابقة بعدم الجهة وعلى فرض التسليم ففي الموضع تقطع دلائل
 الفساد عدم بحد الفرض ونكتس المتصور على كل حال فالنحو بحال الاعمل الذي وله
 عامة مع جماع خصل في متن واسعة العد ووضع ذلك الماخوذ من مجموع صالح
 المسلمين كمن كان مقصرا عن العلم وكان يأخذ ذلك لمصلحة نفسه او مصلحة من يليغ
 به ففيه احرام لا يسوغه شرع ولا عقل قال السوال الثاني كان بعض القبائل المفترق
 يجتمع فيها الناس في يوم معروف فمن مسئليه زرني بني امامه فما ذكره اذ حصل في ذلك

حيثيات عمل فعل السوق على الجماعي للقتل لأن يلتزم به مالك شرطه للفسخ والتجزئة
حالها المأقول قيام هو لأسباب جماعية في حفظ السوق الذي يتحقق فيه جماعة من المسلمين من
من أراد أن يجني عليه غيره لاشارة من يائمه من المعروف عليه من المذكر لكن بشرط
أن تكون الجماعة في ذلك المأهل واقعة لفعل المخالفة لذا كانت واقعة فعل المأول
الشرع مثل من يجني عليه غيره ملائكة اوصاصا مستحقة عليه فهذا لا يسع المدعى
منه تعذر توسيع اذ كان من باب سد الذريع مثل ان يؤدي السكون الجماعي حتى الى ان
يجني عليه غيره بالباطل وكان ذلك امراً معلوماً بحيث يتعد ران يقتصر على الحين دون
الباطل فيه كما هو معروف في تشخيص الاسواق التي يجتمع اليها جماعة من البدار فيها
من باب المعارضتين جلب المصلحة الخاصة ودفع المفسدة العامة والخلاف ان دفع
المفسدة العامة ارجح من تكون المنهى عن العموم قرابة والاعمال التي تؤدي الى الاصح من مال الجماعي
لرقم بالحفظ والمنع فإذا كان ذلك المقدار لما خر فالعمل لا يجر بصدر المصلحة لا ينفع
لحفظ المضرة منها ولا باسلوك كان على خلاف المنهى من باب كل اموال الناس بباب باطل

فصل في علم جواز الاستعانتة خالص الاموال

اعلم انه قد استدل المقلدون بجواز الاستعانتة من خالص لوطى البرجية بأدلة من مأقولاته
بمحاجة هل الدليل على تحريك تخييم من عذاب للهم ثم ثورون بما الله ورسوله ونجادلون
في سبيل الله باسم الله وانتسبكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقد اجهجت هذه
الاستدلال بدلالة الآية بالمنع من عدا التساع على وجوب الفداء في العصا هل الدليل على تحريك
تخييم من عذاب للعنان خالص لا يستفاد منه الاجر والذنب لكنه لا يجيء بذلك
قوله في آخر الآية ذلكم خير لكم بدلالة على عدم وجوب ما تجيئ عن الامر
بأنه سبحانه قد اذن ذلك العبد لامان وبما يجهه وها واجهات اوجهها فيجب به عذر المال كونه مما
ورده هذا الوجه ببيان دلالة الاقتنان ليست بوجه كاف لاقتنان الا صول ذلك اقتنا الشيء
باليمن بين حججها في قوله تعالى خذ ما افضلوه ثم يجيره صلوطه قوله انه كان لا ينفع العظيم

ولا يحيض على طعام المسكين فقرت. وإنما الذي هو أعظم الواجبات في المخدر
 على طعام المسكين الذي ليس بواجب مع ما في داخله هذه الآية من الوعيد الشديد على
 تسليم الدابة على المطلوب في آية التجواد فليس في ذلك دليل يجبر على المجاهد بنفسه أن يخرج
 قطعة من ماله ينجز بها غرفة بل غالباً ما يجب عليه تخفيض نفسه بما يحتاج إليه وأما تقويم
 غرفة بعد تجويفها بنفسه فليس ذلك بواجب شرعاً بل من ذنب فقط فهو سلطناً له يجب عليه
 من كفره إزالته وتمكن من زيادة على تجويفه لنفسه وما يحتاج إليه من يعوله لكنه أمره
 إليه يدفعه إلى من شاء من المجاهدين وليس عليه أن يدفعه إلى السلطان ولو كان ذلك
 من الواجبات الشرعية لا وجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال والثبات
 من وجه صحيح ^{الصلة عليه} واجب على أحد من الصحابة أن يجهز غازياً أو كل ثاراً قبل بل
 غاية مأمور منه صحة ^{الصلة عليه} من التزويغ بذل ذلك من عظم موجبه لاجر ومن كثاب المفروضة
 ومع هذا فذلك التزويغ ليس فيها ان هم يدعون تلك الأموال إليه حتى يجهزوا بالغزارة
 بل غاية ما في ذلك أنه رغبهم في أن يجهزوا والقسم ثم بعد هذا كله لا يخفى عليهم أهله
 الآية في خصوص التجواد مثل من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد فالحاجة غير التجواد
 أو الحاجة غير الكفار بالجهاد للكفار كان بطريق القياس فهو من قياس المخفف
 على المغلظ وإن كان يغير القياس فهو فاستدلوا بالفضل قوله تعالى سارعوا إلى مغفرة من يكره
 وجنة عرضها السموات والأرض لحدة للمنتففين الذين ينفعون في السراء والضراء ^{فيها}
 عن هذا الاستلال بأن غاية ما في الآية الإصر بالسرعة المأمور بـ المغفرة والسرعة
 المأمور بـ الجنة المعد للمنتففين ثم لو سلم من الإصر بالسرعة السذاج اصر بالأسباب المتجهة
 للمغفرة والجنة لكنه كان خرائية وهو قوله والكافرين الغبيض والعاقلين عن الناس فاجتناب
 اللازم باطن فالملزم مثله وكانت الأقل والأفعال الصائحة التي تستحبها حسنة ولهم
 لأنها من الأسباب الموجبة لأن المثل بلا شفاء لا شبهة كالصقرة النافقة والصلوة المنافية تو
 الأذى كل المرغب فيها وتحمّل اللازم باطن فالملزم مثله ثم على تسليم الدابة متزلاً
 غاية ما في ذلك ومشروعية الإنفاق في السراء والضراء من صاحب الحال فكله ليل المال

على الله يجيب عليه ما نيل فعن ذلك أن السلطان بل منافق ماله في وجهه من وجوه الخير
 كاشاما كان ومن فعل ذلك فقد أسرع وفعل ما نذر به الله إليه فالوجه الذي انفق
 بعض من ماله في الفقراء وفي صدقة لا يلزم وفي سائر الهرب المترتبة إلى الله سبحانه فقد
 امتنع مالديه الله إليه في هذه الآية وإن لم ينفقه في الجهاد ومن قال إنه لا يكون ممتنعا
 إلا بالاتفاق من الجهاد فقد وجوب عليه ما لم يدل عليه هذه الآية وأسئلنا لما يضاف بقوله
 تعالى أليها الذين أمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل إن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا
 شفاعة والكافرون هم الظالمون وبقوله سبحانه ومثل الدين ينفقون أموالهم في
 سبيل الله كمثل حبة انبت سبع سنابل في كل سبعة كمائة واجواب عن الآية الأولى
 كاجواب عن الآية المذكورة قبلها واجواب عن الآية الثانية إنما ليس فيها إلا الترغيب
 لأهل الأموال أن ينفقوها في سبيل الله بانتهائهم على حساب اختيارهم وليس فيها
 ما يدل على إيجاب ذلك عليهم وهذا الشاعر واسند لما يضاف قوله تعالى تعالى تعالوا لابر
 حتى تنفقوا ما تحبون وهذه الآية ليس فيها ما يدل على الوجوب وايضاً لو سلم في بها
 دلالة فعالية ذلك للاتفاق في سبيل الخير كائنة ما كانت فمن انفاق في شيء منها فقد
 فاز بما نذر به إليه الشاعر ونال البر بذلك ومن قال إنه لا ينفق إلا بالاتفاق في خصمة
 خاصة وقروة معينة فقد الدزم العياد بما لا تدل عليه الآية وهذا الجواب عملاً استدل عليه
 من مثل قوله سبحانه لا يحسنه الذين يخلون بما نذر الله من فضله هو خاتمة الفعل
 هو شرط لهم سبطون ما يخواه يوم القيمة فإن اتفاق بعض من المال في قرية من القرى
 ينفعه من المنفعة وصف البخل ويخرجه عن صفة البخل والإلزام لا يخرج عن صفة البخل
 إلا بالاتفاق في الجهاد ولو انفق ماله في وجوب الخير وهذا الذي دل عليه الآية لا يطبقه
 ولا ينفعه ولا التزام وهذا الجواب عملاً استدل عليه من قوله تعالى الذين يخلون ويأمرون
 الناس بالبخل ويكترون بما نذر الله من فضله فإن من أخرج بعض من ماله وزوجه
 من وجوب الخير وفروعه من نوع الاتفاق فيما شرع الله ليس به أصل قطعاً واسند لما أخر
 بقوله تعالى ماذا عملتم لو أمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا ما نذر قدر ما له وكان الله يغفر

لِمَدَلِكُوا لِنَفَقَتِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَغْرَاهُ مِنْ ذَالِكَ الَّذِي يَقُولُونَ اللَّهُ فَرَضَ حِسْنًا وَبَعْلَهُ مَنْ يُوقَ
 شَهِيْدَهُ فَادْلَثَتْ هُمُ الْمُغْلَظُونَ وَلَئِنْ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ كَلَّا لَهُ عَلَى الْمُطْلُوبِ بِإِصْلَامٍ وَغَایْتُهَا
 الْتَّرْغِيبُ فِي الْأَنْفَاقِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْأَنْطَافِ
 عَلَى هَذِهِ الْأَيَّاتِ كَيْوَنْ حَمَدَتِ الْأَبَابُ الْأَنْفَاقِ فِي وِجْهِ خَاصٍ مِنْ وِجْهِ الْخَيْرِ وَنَاجَمَهُ الْأَيَّاتُ الْقُرْآنِيَّةُ
 الَّتِي فِيهَا الدَّرْغِيبُ فِي الْأَنْفَاقِ كَثِيرٌ تَحْمِلُهُ الْأَشْرَافُ مَعْنَاهَا التَّرْغِيبُ لِعِبَادَهُ فِي الْأَنْفَاقِ
 شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ فِي الْأَدَوَةِ كَمَا سَمِّيَ كَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ امْتَلَأَ أَسْنَاحَ الْأَجْرِ الْمُذَكَّرِ
 فِي تَلَاثَةِ الْأَيَّاتِ فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَ جُزءًا مِنْ مَالِهِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَنْفَقَهُ فِي
 شَيْئًا مِنْ وِجْهِ الْخَيْرِ فَقَدْ أَدْعَى مَا لَقِدْلَ عَلَيْهِ الْأَيَّاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تَالِيَّةً أَسْتَدِلُّ بِهَا هَذِهِ
 عَلَى تَرْضِيَّةِ الْأَيَّاتِ الْمُشَمَّلَةِ عَلَى الْأَنْفَاقِ خَدِيرَهُ مُحْمَلَةٌ عَلَى مَنْ أَهْرَوْهُ وَاجِبَتِ
 الْمَالُ بِإِيمَانِ اللَّهِ بِسْمِهِ كَلَّاكُوكَ وَخَنْهَا وَمَا إِذَا كَانَتْ مُحْمَلَةً عَلَى ذَلِكَ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَاهِيرِ
 فَلَا كَالَّا فِيهَا عَلَى الْمُطْلُوبِ مِنْ الْأَمْلَى وَاسْتَدِلُّ لَيْا يَضَبِّقُوهُ تَعَالَى لَيْسُوْيِي مَنْ كَمْ مِنْ
 أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ إِغْرِيْقَةِ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَوْ لَئِكَ اعْظَمَهُ دِرْجَةً مِنْ الْمُذَكَّرِ مَنْ بَعْدَ وَقَاتَلَهُ
 وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَنْطَافِ عَلَى الْمُطْلُوبِ
 وَهُوَ يَجْهَبُ الْأَنْفَاقَ فِي الْجَهَادِ وَرَحْمَتِهِ وَدَفَعَ مَا يَنْفَقُهُ صَاحِبُ الْمَالِ إِلَى السَّاطُونَ بِلِفِيْهَا
 الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَكَاشِكُّتْهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْمَرْادُ بِهَذِهِ النَّفَقَةِ خَصِّصَهُ لِنَفَقَةِ فَرِيْضَةِ
 اسْهَادِ بَالْمَرْادِ الْأَنْفَاقِ الْعَامِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ مِنْ حِمَلَةِ ذَلِكَ الْأَنْفَاقِ عَلَى ثَقَرَاءِ الصَّوَابِيَّةِ
 كَاهِلِ الْعِصَمِ الَّذِينَ حَكَمَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقَيْنِ اهْفَرِيَّقُولُونَ فِي شَاهِرِهِ لَا تَنْفَقُوا عَلَى مَنْ عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ حَقِّيَ يَنْفَضُو فَهُوَ الْوَجْهُ مِنْ حِمَلَةِ مَارْغَبِلَهُ فِيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ
 بِسْمِهِ إِلَى الْأَنْفَاقِ سِرِّا فِقَالَ وَانْفَقُوا إِمَارِزَقْنَا كَمْ سِرِّا وَعَلَانِيَةُ وَرَدَانَ صَدَقَةُ السِّرِّ
 افْنَبَلَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْجَهْرِ فِيْهِ أَحَادِيثٌ صَحِيْحَةٌ فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ إِنْفَاقَ الْأَنْفَاقِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَنْ
 الْقُرْآنِيَّةُ بِلَارْشَادِ الْيَهُوا وَالْحَمَشُ عَلَيْهَا وَمِنْ حِمَلَةِ إِنْفَاقَ الْأَنْفَاقِ عَلَى الْقَسْرِ وَلَا هُوَ
 كَلَّا قَارِبُ فَاهُهُ قَدْ ثَبَّتَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ إِنْفَاقَ الْأَنْفَاقِ وَإِنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى سِلَّمَ إِنْفَاقَ كَمَا
 وَرَدَتْ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةُ وَأَسْتَدِلُّ لَيْا يَضَبِّقُوهُ تَعَالَى هَانِهُ هُوَ لَعْنَرْعُو لَيَنْفَقُوا

في سبيل الله فستان من يدخل ومن يدخل فاما يدخل عن نفسه والله العزى وإنما الفداء عاد
 تقول اي سيدل قوماً خذكم فلا يكفي امثالكم وليس في هذه الآية ما يغير وجوه الافتاق
 من حاصل المال في نوع خاص بل من الحق في سبيل الله فقد امتنع المراد بسبيل الله
 كل ما فيه بروغ اي مكان وعلي تسليم الدالة قدر الامر وفرض الى بدل المال
 يدفع حيث شاء كي يفشاء وفي من شاء فما الدليل على انه يدل ضده ان السلطان ولو كان ذلك
 حائز الامان اعلى الناس به رسول الله صلى عليه وسلم الذي هو اول بالعمر من ائمه من انصارهم
 ولم يثبت انه اكره احدا من ارباب الاموال في عصره على دفع شيء من ماله ولا قصر ذلك
 فليس في القرآن الا امر للنبي صلى عليه وسلم بان يأخذ الصدقة المأجوبة كما في قوله حذر
 من اموالهم صدقة ولو كان مطلقاً لاتفاق الخارج عن الصدقة الواجبة واجب الامر
 العمل على هذا الواجب الاكره عليه واجباً كسائر الواجبات الشرعية فلما لم يحصل
 ذلك منه كما حصل في النكارة المفروضة حيث قال انه سيأخذها من المأذون وشطر ماله
 غيره من غرمات بمنادل ذلك على انه لا وجوب على المأذون بذلك الامر بدل بمحضه لاتفاق
 على الزوجات بالخلاف في ذلك وعلى بعض القراءة كلاوين ولاولاد الصغار على خلاف
 في ذلك ولكن قد ادى عليه سلم لهذى بنت هتبة زوجة ابي سفيان ان تأخذ
 من ماله ما يكفيها ويكتفى اولادها فكان ذلك في ليلة على وجوبه ثم في اتفاق فالجواب
 فقد جعل الله في بيته صالح المسلمين الذي هو في الحقيقة مجموع من الاموال التي هي
 للMuslimين كالقيمة والخراج والجزية والمعاشرة وسائر ما يجلب من اموال المسلمين من
 خمسة عشرة ونصف عشرة بجهاد نصيبياً فان لم يكن لهم بيت صالح او يجد لهم عليهم
 مواجهة الكفار بالانتقام ولا يحاذل كل منهم بنفسه ومهما عليه حسب ما تبلغ
 طاقته ويقلد نفسه الا اذا استرداه من المخدر حضر من المحاذرين من الاعداء
 هل معنى اجهزة المذكور في الآية وهو الذي كان عليه عمل الصناعة في عصوا الموتى ولما نفع
 الله بالخير في ااخر ايام النبوة قال صالح عليه سلم فيما صدر عنده اذ اولى بالثواب من انصارهم
 فمن ترك ملائكة اورثته ومن ترك وحيها فالله على ثراه لكن اكان لا امر في عصر الصناعات بعد

موتاً بخطيئة عاتية والمرسلم ثقى حصول التابعين وتابعهم لم يسمى هذه العصور التي هي
 خير القرنين ان لم يكن العمل على اخراج ما لا يليد السلطان او نابئه بل كان العاشرون في تلك
 العصور طائفتين طائفة مرتزة من بيته الى المسلمين وهم جنل اسلاطين وطائفة متطرفة
 ينجون للجهاد ويتجهرون له من اموالهم من عذلان يا مرشد اسلاطين بالخروج او يكرهون عليه
 وهذا كان الامر العصر الذي بعد عصر الصحابة والتابعين وتبعهم واستدلوا بآياتهم
 بقوله سبحانه واعظ لهم ما استطعهم من قوة ومن رباط الخيل تهبون به صد واسعة
 واخرين من دونهم لا تعلو همم الله يعلمهم وما تتفقون من شيء في سبيل الله في قتالكم
 وانتم لا تظلون وَهُنَّ فِي هُنْكَارِ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِاعْدِ الْأَعْدَادِ الْجَاهِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّ مَا حَدَّدَ
 منه مرشد للجihad ما يحتاج اليه فيه من سلاح ومركب في خرق ذلك على حسب طائفته وما يبلغ
 اليه من قدراته ومن زاد زاد الله في حسنه وليس الزراع في هذه المفاسد الزراع في اخذ
 شيء من اموال الوعاليا زيادة على ما فرضه الله عليهم في اموالهم ياخذون السلطان طوعاً
 او يكرهون ام اموال يأخذون ذلك في حماقات لذاته للرغبة بتفعيل فيها عليهم
 اعظم الضرر كما يقع بين المسلمين الاسلام من المحروم على بعض البلاد هناك يريدون تكود
 الولائية فيها والآخر يريد ان تكون الولاية فيها فالله فان هذا ليس هو من الجihad الذي
 شرع الله ونزل بعبادته اليه بل هو شبهه بالحروب الجاهلية وكتير ما يقتل الجنائز
 ودفعها الرعایا ويأخذون اموال الغربيين كون حرم المال في الدول ويتغرقون في معارك الجاهلية وقتلاً
 طاغوتية فليس هذا الا من الظاهر البغي واجور العمال فكيف اذا دام ذلك فظلم الرعایا
 باخذ اموال المحرمة محرمة الاسلام المعصومة بعصمه الدين ثم بعد اخذ اموال الرعایا
 يكرهون على القتال ويجهرون لهم بين غرم المال في الدول ويدفعون لهم للجنون والظلمة يأخذون
 ما يبغى في ايديهم ويسخرون بالذهب فما يريدون كالذهب ليسوا من بين ادم ولا من حرم الله ومهما
 صاحب وعرضه واستدلوا بالبرقة بقوله تعالى انفقوا في سبيل الله ولا تلقو ابداً يذكر الى تحمله
 واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولئن فيه الاجحاف لا انفاق في سبيل الله ولا امتثال
 ليحصل بالاتفاق في وجهه من وجع الخير كائنة امكان لانه من سبيل الله هذا على فرضنا

الأمر هنا على جوب ليس لكنه فرط في حسنها أن الله يحب الحسينين يعني علماً بذلك
 صدر في الكارث كل حسان ماجباً لللازم باطل فالملازم مثله لا يوجب أن المندوبات
 باشرها هي من الاحسان ومع هذه الأية وردت سبعة خاص بحريم ابو داود عن أبي أيوب
 الاحداري قال لما نزلت هذه الآية فنـا مجذورـاً لانصر الله عليه صلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ سـلـمـ
 قلنا أهل تقدير في اموالنا ونصلحها فأنزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو ايديـلـ يـكـرـرـهـ
 التهـلـكـهـ الـحـدـيـثـ فيـيـ الحـشـمـ عـلـىـ الـجـمـعـ مـاعـزـ موـاعـلـ الـاقـامـةـ فيـيـ اـمـوـالـهـ اـصـلـحـهـ وـمـعـ هـذـلـ
 فـهـذـهـ الـآـيـاتـ الـقـيـ ذـكـرـهـ الـمـسـتـهـلـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـلـفـاقـ وـالـتـرـغـيـبـ فـيـهـ وـلـوـ سـلـنـادـ الـأـنـهـاءـ عـلـىـ الطـلـوـ
 كـانـ خـلـكـ الـأـنـفـاقـ هـوـ مـاـ يـدـنـهـ اللهـ سـجـانـهـ فـيـ قـوـلـهـ يـسـأـلـنـكـ مـاـ ذـاـ يـنـفـقـونـ قـلـ الـعـفـوـ
 هـوـ الشـيـعـ الـفـاضـلـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ لـصـاحـبـهـ بـهـ حـاجـةـ وـمـنـ هـذـلـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ مـاءـ
 قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ يـاـ بـنـ دـمـ اـنـكـ اـنـ تـبـذـلـ الـفـضـلـ خـيـرـكـ وـمـاـ تـعـسـكـهـ
 شـرـ وـفـسـعـ الـأـيـةـ الـمـذـكـرـةـ هـوـ مـعـنـ هـذـلـ الـحـدـيـثـ وـلـيـدـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـبـ بـفـيـهـ
 مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـدـبـ لـقـوـلـهـ خـيـرـكـ وـمـنـ الـتـرـشـيـبـ فـيـ الـأـنـفـاقـ الـعـامـ الصـادـةـ عـلـىـ كـلـ فـعـ
 مـنـ اـنـوـاعـهـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ الـأـهـمـ جـعـلـ لـيـنـقـ خـلـفـاـ لـمـسـكـ لـتـلـفـاـ
 وـقـلـ لـهـ اـنـقـيـقـةـ يـنـفـقـ اللهـ عـلـيـكـ وـلـاـقـيـ فـيـكـ اللهـ عـلـيـكـ وـمـنـ ذـكـرـ قـلـهـ تـعـاـوـدـ ماـ الـنـفـقـمـ
 مـنـ شـيـعـ فـيـنـ يـخـلـفـهـ وـهـوـ خـيـرـ الرـازـقـينـ فـهـذـ اـتـرـغـبـ فـيـ الـأـنـفـاقـ الـعـامـ الـذـيـ يـحـصـلـ الـأـنـشـأـنـ بـوـعـ
 مـنـ اـنـوـاعـهـ وـمـنـ قـامـ بـنـقـعـ مـنـهـ فـقـدـ فـعـلـ مـاـ طـلـبـهـ بـهـ وـلـاـ يـخـاطـبـ بـنـقـعـ خـاصـ وـلـاـ يـدـرـكـهـ عـلـىـ خـيـرـكـ
 وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـرـفـهـ فـيـ تـبـهـيـزـ الـجـاهـدـيـنـ لـكـونـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـأـنـفـاقـ لـنـصـلـهـ
 فـذـ الـمـاـمـ وـمـفـوشـ الـيـهـ وـالـخـطـابـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـ وـهـوـ الـأـعـمـالـهـ فـيـكـونـ اـمـرـ الـجـهـيـزـ الـيـهـ لـأـ
 الـغـيـرـ وـإـذـ الـخـلـ بـهـذـهـ حـكـمـهـ حـكـمـ مـاـ أـمـرـهـ اوـ مـاـ دـرـبـ الـيـهـ مـنـ غـيـرـ الـجـهـابـ
 وـعـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـلـمـ وـجـوـبـ الـأـنـفـاقـ الـمـذـكـرـ فـيـ هـذـهـ آـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـاـ مـاـ وـرـدـ
 الـكـتـابـ الـعـزـيـزـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيـرـةـ وـفـيـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ فـيـ اـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ صـحـيـحـةـ مـنـ الـتـرـغـيـبـ
 فـيـ الـصـدـقـاتـ تـارـقـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ وـتـارـقـ يـمـاـدـلـ عـلـىـ عـظـمـ تـرـغـيـبـ مـتـقـيـبـ الـأـجـرـ الـكـبـيرـةـ عـلـيـهـ
 وـلـاـ يـبـرـزـ الـفـاضـلـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ لـهـ يـهـبـ عـلـىـ اـحـدـ يـتـصـدـقـ بـثـيـعـ مـنـ الـهـ

ولا فرق بين الامر بالانفاق والامر بالصدقه فإذا قال القائل لغيره تصدق من مالككما يكره
 انفاق من ماله ونها اخافا لانقائلا لغيره انفاق من مالك كان كفرا لم تصدق من مالك لا فرق
 بين ما يأذن عرفي بجوب الابيقات بلا رأى فيها الامر به يستلزم القول بجوب الصدقه
 في الآيات التي فيها الامر بها واللازم باطل فالملازم ومثله فان قال قائل لا اوامر بالصدقه
 قد اقتربت بما يأذن بوجوب قلنا ولكن الا اوامر بالتفقة قد اقتربت بما يصر لها
 عن الوجوب بدل كل ما جعل صارف الا اوامر بالصدقه فهو صارف الا اوامر بالانفاق بل
 ذكرناه هنا ولا يخرج من ذلك الامانه عليه دليل يفيد ايجابه على طريقة الخصوص كقوله من
 الا شارق الا خلاص وهذا يتضمن ان الاستدلال بآيات الانفاق على وجوب اخراج جزء ماله
 في ايجابه ادلة في ماتيتعوز به الجاهد مصادره على المطهور لكنه استدلال بمحال النزاع ووضع
 تخلاف في هذا النوع لذا صریح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الرزق احد من العجائب
 على طريقة المحال والاجماع لا ورد ذلك في حديث صحيح ولا حسن بل كان صلى الله عليه وسلم
 يرعب في ذلك مثل قوله من جهنم غازيا كان له مثل اجره ومن جهنم غازيا فقد دعى
 فاما احرى الامام الفاضل والسلطان العادل ان يسائله هذا المسالك النبوى اذا
 احتاج الى تجهيز الغزاة فيقوم بين طهراني المسلمين من عبادهم في تجهيز الغزاة نادى لهم الله
 هذه الخصلة الشريعة ولحسنة الرفيعة والقربة العظيمة فان فعلوا فقد ظفروا بالكتبي
 وظنوا هو باجر الدالة عليه وان اتوا فلما رأوا هؤلئة اجياء عليهم في اموالهم المخصومة بهم
 الاسلام الحترمة بحرمة الدين ثم اسلموا هذة الآيات التي استدلا بها معارضتهم
 او ضعف دلالتها منها وهي الآيات المصححة بحرمة اموال العباد ولا تأكلوا اموال الكافر يذكر بالباطل
 ونحوها ولا احاديث الناطقة بالمنع من اخذها كما كانت في الصحيح عنه اصله عليه المسلم
 ان يقل ارجح ما ادله واما الكروauer ادلة على كلام حرم حرمته يوم كفره في شهر كفره هذا في بلده
 هذا وكان هذة القول منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي تلقى بها اموره صلاته
 فهو ناسخ لحال كفارة في ترخيص اصحاب اموال العباد او ترسیح احوال اثراها فعلى الامان
 للحرمة لان لا دلت المتأخرة ناسخة لما تقدمه فكيف اذا كانت مشتملة على الهدى والتحريم وانه توفر

جهل التأثير في الحكيم النافع من الأصول والدلائل على التحريم لغيره من المال على الأباحة كما تقرئ
 فلما صدر هذا على فرض أنه مسكوناً به دليل على ذلك وقد عرف ما قد من الفحص أن توبيخ
 ما يحصل بالتسليمة وقرب ثبت بالقطع الذي لا يخالف فيه مسلمان صدراً موالاً للعامد للتحريم
 وإن المال والشيء مسلط عليه يحكم فيه ليس بغريفيه أبداً ولا جحوم ولا نصبه فإلا يدخل
 دليل على ذلك كالحقوق الواجبة في الأموال وقد أشرنا إليها فيما سبق فسن ادعى أنه يدخل
 لما خذل مال أحد من عباد الله ببعضه في طريق الخير وفي سبيل من سبل الرشد
 لمحقق منه إلا بدليل يدل على ذلك بخصوصه ولا يفيك أن يرى دليلاً بخصوصه في موضع
 حسن وصرفه في مصرف صالح فأن ذلك ليس إليه بعد ان صار المال ملكاً للله
 وهذا الإيضاح على حد من له أدنى علم بهذه الشريعة المطهورة وما ورد في الكتاب والسنة
 وسائر رواياتها هنامثل زين الدين فائز وروضه روايات ماذكرناها وبيان رحالة الحكيم له ما
 كثيرو قد يخرج رحاته الواجبة عليه وبصل ما يجيئ به فيه فقال من له سلطان لا عنده لهذا
 الرجل الغني الكثير المال من خواص بعض من ماله يصرف في فقراء المسلمين وفي مواجه
 مستدل على ذلك بما تقدم من الآيات التي ذكر فيها الامر بالإنفاق والتغريب فيه قائلاهذا
 الإنفاق من جملة ما ينزل تحت هذه الآيات ويصدق عليه فهم يقول هؤلاء المستدون بها
 حلة تلك الاستعانت التي استدلو بها عليهم أن هن الاستدلال صحيح وإن الذي فعل ذلك
 الذي له سلطان وأمر به صواباً ميقوت هو خطأ أو ظلم ونضرت في مال الغير عالم
 ياذن الله به فان قالوا بالاول فقد خالفوا الجميع المسلمين اجمعين وجونها مأمورون
 احل من سلف هذه الأمة وخلفوا وان قالوا بالثاني قبل لهم فما الفرق بين ما ذهب بهم
 إليه والزمرة كمن تصدق عليه آيات الإنفاق التي استدلاً بها على ذلك فلن الى دفع هذه بسبلا
 فإن قلت لم يغض إنما الإنفاق أولى من بعض وأكثر قلباً وأعظم نفعاً فلما كان ذلك هذل إلا
 ما لا كثرة ولا اعظامه ممنوعة ثم لو سلمنا بذلك بعد تسليمكم أن ذلك الآيات يدخل تحتها كما
 فعله ذلك الذي له سلطان وأمر به وما فعلتموه إنما أمركم به فهم كذلك دليل الدلال على

لدين فيهن أهداها لزوجة بذلك الدليل العام مما قد صدق على نعمه وإن
أهداه غيره للردة فهو طلاقها أنه قد امتنع ما أمر الله به ولذلك عليه أن يرجعها
فمن ذلك أن الله لا يلبي لما استدلوا به على مطابقها فهو بحسب ما أمر الله
الله بما يحبه من الرجال من الآيات دون خبرها فما أهداه لزوجة إلا لعل الغرض
الاستدل على ثم مدحه إلهاته لآدليس فيما استدلوا به على أنه يجب على رب الماء أن يدفع
خلات الذي طلب مني بالسلطان حتى يتحقق من الأدلة ذلك فهو إلى رب الماء يتحقق من المدعى
يعذر فيه فعن عذابه ولا يجرئ في هذا المقدار لتفكيه المدعى له دلائله والله تعالى على التوفيق

فصل في تحرير الظلم مطلقاً

من السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم سلماً أو ذمياً هرفاً كل مال أوصي به شتم
وغير ذلك ودخل كان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا به لهم
إاعلنتهم على الظلم والسعادة التي يعيش بها مثل قال تعالى في ذلك الذين ظلموا لا يغفر
الذي قيل لهم فانزلنا عليهم رجزاً من السماء ما كانوا يفسرون هذه الآيات
في بي اسرائيل والرجز العذاب من طائعون دغيرة والعبرة بعوم الفحش لا يحصل بسبب
دفعها ان تسليل قول الله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم صريح الظلمة وهذا التبديل
ظلم يتحقق به صاحبه العذاب وفي آية أخرى فما سلناك عليهم رجزاً من السماء بما كانوا
يظلمون وقال تعالى يا الله علهم بالظالمين وفيه تقويف وقد يذهب وإنما خصمهم بالظلم
أنه أعنهم الكفران كل كفر ظالم وليس كل ظالم كفران وإنما كان أعنهم كافراً أول به وهذا
الأية في مواضع من القرآن العزيز وفي موضع واحد أعلم بالظالمين وقال تعالى لا
ينال عهدى الطالبين المراد بالعود كمامه وفيه العبرة بقوله صلى الله عليه وسلم قبل الاماكن
عذاب الآخرة وبحكمه الرجوع للأول أظهره كافيدين السياق دعدها سلامة بخلاف الآية
من أهل العلم يعني أن كلامي بأن يكون من أهل العدل والعلم اشرع بحاله وإنما إذا
نزع عن ذلك وكان ظالماً ويكون أن يستدل به على اشتراكه بالظلمة في وصفه بالظلمة

في كل من تعلق بأمور الله ينفيه ويغيبة الأضافاته من العبر و قال تعالى وإنما يعم
 أهونه من بعد ما جاءكم من العلم أنك أذلن الظالمن هذه الآية فيها من العذر
 والرجاء البعير ما تشعر له الجلد وترجع منه الأفلاة وذاك الميل إلى الهرة الخالقين
 لهذه الشريعة الفراء والمللة الشريعة البيضاء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
 هو سهل فند الأمور يوجه الظلم وحاشاه ان يكون من الظالمن فما ظنك بنبيه من امته
 كان شاما كان ولينا كان و قال تعالى فلا عذر لمن أعلى الظالمن سبي جراء هم عذر وان
 مهشأ كلها وسمى الكافر ظالم الوضع العبادة في غير وضعه و قال تعالى من ي تعد
 حمل حله فأولئك هم الظالمن ذكره هنا الى عيده بعده النبي عن بعد بحاله فالله
 وحدة الله او امره ونواهيه و قال تعالى لا يحيرون هم الظالمن فيه دليل على ان
 كل كافر ظالم لنفسه قال المفسرون ومن جملة من يدخل تحت هذه العموم مانع الرؤوف
 من عيوب كفره بوقوع ذلك في سياق الامر بالاتفاق قال عطاء الجملة الذي قال الكافر
 هم الظالمن ولم يقل الظالمن هم الكافرون و قال تعالى لا يهدى لقوم الظالمن
 وهذا الخبر مما اعظم شأنه وما اخرف بيانه وهذه الآية في مواضع من الكتاب الكبير
 و قال تعالى ادمل الظالمن من انصار اي باي مظلمة كانت كما يهيد السياق حمله على العموم
 من غير تحصيص وهذه الآية في مواضع من القرآن الحميد وفي آية فما الظالمن من يصر
 و قال تعالى والله لا يحب الظالمن نفي الحبانية عن المغض واستعمال عدم حبة الله تعالى
 في هذا الميعذ شائع في جميع اللغات مجاز مجرى الحقيقة و قال تعالى ومن يفعل ذلك
 عذر وانا اظلمه انسوف نصلبه نا الا اشاره بذلك الى القتل خاصة او كل اموال الناس
 باطلاق و قيل اشاره الى كل ما ينفي عنه في هذه السورة والعدل ان يحاوز المحروم الظلم
 و ضع التبرير في غيره موضعه و قال تعالى ان الله لا يظلم اى من قبل ذرق وهي النمل الصغار
 او رأس النملة او نسجهة او كل جزء من اجزاء الهبة الذي يظهر فيما يدل من الشمس من
 كثرة او غدرها والاول هو المعنى اللغواني الذي يمحى جمل القرآن عليه والراوی انه لا ينظر المثلث
 ولا قطب لا يرى بذلك المثلث قوله تعالى لا يظلمون فتيله اي قوله قشرة يعني شيئاً حقيراً ليس بـ

وقوله تعالى وإن ظلمون نظروا في النقرة في ظهر المغواة ومنها تبيّن الخطأ وهذا على سبيل
 البالغة في نفي الظلم وقال تعالى إن الدين الحق فاهم الله بذلك ظلمي لنفسه وإنما في الحق
 مع الكفارة تزكي المجرم عند صحيفتها وقال تعالى ألا يحسب الله أجره رأسه من القول لا أمر ظلم
 هو وإن يد عرو على من ظلمها ويتعلّم فإن ظلمي أو هو ظلّي لا يدعني بالحديث التائب
 الصغير إلى أشد ظلم يجعل عرضه وعقوبته وقال تعالى ثم أبدى الله تعالى في ذلك فتكت
 من أصحاب النبوة ذلك جزءاً من الظالمين فيه ان جعل جرائم ظلم العاد وقال تعالى
 فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ما كان الله يتوب عليه أي ينفره ويتجاوز عنه فيه آيات
 الظالم تقبل وقال تعالى من ينكح كنم انزل الله فأولئك هم الظالمون انظر نفسك
 هذه الآية في كتاباتي السابقة في مقاصد القرآن وقد تقدم بعض الكلام عليها في كتاباتي
 هذا أيضاً فراجعه يشفى عليك ويشمل صدّاً وويطمئن فؤادك وقال تعالى إن لا
 يغلوظالمون فيه نفي الفلاح عن الظالم وكفى به شر وشقاوة وقال تعالى هل هناك
 ألا قوم الظالمون اي ما يهلك هلاك تهدى به غصبه سخط الله تعالى وهذا الاستهانة
 ما شد وعيده وقال تعالى فلا يبعد بعد الذكر مع القويم الظالمون عن ابن سيرين
 انه كان يرى ان هذه الآية نزلت في اهل الاهواء والبدع وقال تعالى وكذلك رب يصر
 الظالمون بعضاً اي يحصل بعضهم يقول لا يضر فييل سلط بعض الظلمة على بعض فضله
 ومتنه فيكون في الآية على هذا قدر يدل على الظلمة ممّن لم يتعذر من ظلمه منه سلط الله
 عليه ظالم آخر قال فضيل بن عياض اذا لقي ظالماً ينتقم من ظالم فقف وانظر ثم جري
 وقال تعالى فاذن مؤذن يذهب من لعنة الله على الظالمون وعن ابن عباس النبي صلّم
 وقف على قلييل وترسل هذه الآية اخرجه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ وابن مردويه
 واللعنة من صفات الکفر لما طلق على ظالم وهذا وعيده شد يد لا يقدر بذلك وقال تعالى
 والقواعدة لأنصياب الذين ظلّوا منكم خاصّة اي فتنه تعمد على الظلّم فتصيب الصالحة
 والظالم ولا يختص به ايتها امّن بها كثرة الظلّم فشكوكه وستحقه وقال تعالى اعاشرها فالفرعن وكل
 كانوا ظالمون اي في معاملاته الناس باقبح الظلم وقال تعالى ولقد اهلكوا اهلكوا اهلكوا

لما ظلموا اي حيآن فعلوا الظلم بالتطاول في المعاشي وقيل الظلم هو الشر وقيل الشر هو
 والجحود على رسول وقيل تھان فعملت خاتم اذا من الظالمين اي لا نسمى في عدالة
 والخطاب برسول الله صالحة والمقصود التعرض لغيره وقيل تھان ومنهم من الظالمين يعيد
 قال المفسرون فيه وعديد لكل طائفة من الظلمة وقيل تھان الظالمين لهم عذاب يوم
 رهذا نص في الباب وقيل تھان ويصل لآلة الظالمين اي بضمائهم عن جهتهم التي هي القول الشافع
 فلا يقدرون على التكلم بما في قبورهم ولا عند الحساب كل ضلائم عن اتباع الحق في الدنيا والارض
 كل من ظلم نفسه ولو ب مجرد الاعراض عن البيئات الاخرى فأنه لا يثبت في مواقف الفتن
 فلابيتدئ الى الحشو وقيل المراد هنا الكفر وقيل تھان لا يحسن له عaffle اعماهم الظلالة
 خطاب النبي صالحة وهو تعرية لعداته او خطاب لكل من يصلح له من المكلفين قال ميمون بن
 مهران الآلية تعزية الظلمة ووعيد الظالم وروي عن ابن عبيدة مخوا وآخر آلية امامها
 ليوم شخص فيه الا بصاصاً وهو مطعى من مقتني رؤسهم لا يرتدا لهم طرقهم وافضل قبره واء
 اعادنا الله عن حال الظلمة وقيل تھان وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم
 وتبين لكم كيف فعلنا لهم اي من العقوبة والعذاب الشديد بما فعلوا من الذنب
 وقال تھان انا استند نالظالمين ناراً حاطب بهم سرادقها وان يستعينوا بعاقب ابا كلثوم
 يشوى الوجه بشاش الشراب ساعت هرتفقا فيه كيفية حذاب الظلمة بالنار وقيل تھان
 كوفص من اصن قرية كانت ظالمة الى قوله يا ولنا انكنا ظالمين اي لا ننسى مستوجب العذاب
 بما قدر من اعد فاعلا نفوسهم بالظلم الموجب العذاب و قال ذلك على سبيل المبالغة ولم
 ينفعهم الندم وقيل تھان من يد فيه ائمداد بظلم نذرته من عذاب اليوم فيه ان الظلم
 موج للذباب وقال تھان كاهين من قرية اهل كانوا ها وهي ظالمة وهي خاوية على عروشها
 وبغير معطلة وقد مشيد نسبة الظالم الى القرية نسبة اهلها وفيه ان الظالم سبب ذلك
 وبالباب البوار و قال تھان اهل القرى هم الظالمون وظلامهم يعم خلل عقدهم ويميل
 نحو سهام الى الحيف وفي هذه الآية دليل على وجوب الاجابة الى انقاض المحكم بالله العاذل
 في حكم ما ينظرون من سياساتهم او انظروا نفساً بذلك في فتح بيان يضم الاصح في الباب اسس اعلام الصواب

و قال تعالى من يظلمون كون ذاته على يأكيد أقال المفسرون هذا وعيد لكل ظلم والعمل
 الكبير عذاب النار و فسر بالخالق فيها و هو يليق بالمشهد دون الله أحسن الاعمال قول العترة
 والخوارج و هذه الآية وأصل المعتقد بعد التوبية وقال تعالى أربان ظلم نفسه في ظاهر
 فغفرله فيه ان التوبية منه تقبل وقال تعالى وما كان عملك لقرى إلا واهلاها
 ظالمون اي قد استحقوا الهملا لا اصرار لهم على الظالم بعد الاعذار لهم و تأكيد الحجة
 عليهم وقال تعالى فما خذلهم الطوفان وهم ظالمون اي سفرون عليه كل شتم فيهم
 و عظم حرمته فوج عليهم السلام ذكرهم هذه الملة بقطعها وقال تعالى اجل ظالمون في
 ضلال مبين قر ظلمهم لا وضلال لهم ثانيا و صفة بالوضوح والظهور و من كان
 فلدي عقل الحجة ولا يهتدي الى الحق وقال تعالى وقول الذين ظلموا و قوله عن النار
 التي لا تنتهي بعذابك بون اي في الدنيا فيه ان المظلمة احقاء بذراق النار وقال تعالى
 ولو ان الذين ظلموا ما في ارض جميا و مثلهم معه لا فتد وابه من سوء العذاب في مر
 القيمة و يد لهم من الله ما لم يكتو فايختسبون وفي هذا وعيد لهم عظيم وقد يدخل
 غاية الغاية و راعها قال يا هذ عملكم لا تزهو النها حسناً فذا هي سيدات كذا فاما
 السدي و قال سفيان الثوري ويل لاهل الرياحه اذا ياتهم و قصتهم وقال تعالى
 والذين ظلموا من هؤلاء سببهم سيدات ما كسبوا اي كما اصوات قابوهم و قد اصابوه
 في الدنيا ما اصابهم من القحط والقتل والاسرار والقهر والسين للتأكيد وقال تعالى
 يوم لا ينفع الظالمين معدة لهم ولهم العنة و سوء الدليل اي البعد عن الرحمة والنار و قال
 تعالى و الظالمون ما لهم من ولی ولا نصیر يدفع عدم العذاب و ينصرهم في ذلك المقام
 وقال تعالى ان الظالمون لهم عذاب يوم اليراثي في الدنيا والآخرة وقال تعالى
 اهل ظلم مشفقين ما كسبوا و هؤلء واقعهم بذل عليهم ولا حالة اشفعوا ولهم شفاعة
 وقال تعالى من لم يرتد بآي حماهي الله عنه فأولئك هم الظالمون في ان عدم العترة
 ولا متنع منها ظلم و قال تعالى ان الذين ظلموا اي انفسهم بالكفر والمعاصي ذنبها
 مثل ذنب اصحابهم اي نصيبها العذاب مثل نصيب الكفار صرراهم المأنة و قال

تَعَالَى اللَّهُ أَنْشَأَكُوكَ عَادَ الْأَفْلَى وَثَبَرَ لِفَسَا الْبَقِيَّةِ وَقَوْمٌ فَرَجُونَ حُجَّةً مِّنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ إِذْ
 لَمْ يَكُنْ لَّهُ عِزْوًا عَلَى اللَّهِ بِالْمُعَاصِي مِنْ طُولِ مَدَةِ دُعْيَةِ فَرَجُونَ حُجَّةً وَقَالَ تَعَالَى كَانَ عَاقِبَتُهَا
 أَنَّهَا فِي الْأَنْذَارِ خَالِدَينَ فِيهَا وَخَالِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَيَهُ أَنْ بَعْضُ الظَّلَمِ جَرَأَهُ الْخَلُوقُ وَالْغَنَمُ
 وَقَالَ تَعَالَى مَلِكُ الْكَلِمَينَ إِذَا لَهُمْ عِزًا بِالْيَمَامَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ أَحْشَرَ الْكَلِمَينَ طَلْمَانَ قَاتِلَ
 إِذَا وَجَهَهُمْ قَاتِلَ عَمِّرَتِ الْخُطَابَ إِيَّاهُ أَمْثَلَهُمُ الَّذِينَ هُمْ مُشَاهِدُهُمْ هُمْ أَصْحَابُ الْإِرْبَاعِ أَصْحَابُ الْبَيْانِ
 وَأَصْحَابُ الْزَّنَادِ مَعَ أَصْحَابِ الرِّزْنَادِ أَصْحَابُ الْخَمْرِ مَعَ أَصْحَابِ الْبَخْرَمِ إِذَا وَاجَرَ فِي
 الْمَارِي وَقَيلَ لِشَاهِهِمْ وَنَظَرَوْهُمْ مِنَ الْعَصَاهَةِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَتَبَيَّنَ إِذَا وَاجَرَ الظَّلَمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ
 وَأَنْضَاعَهُ الظَّلَمُ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَكُوكُ الْأَنْذَارِ الرَّوْنُ الْمَيْلُ وَ
 السَّكُونُ مَطْلَقُ اسْنَنِ عِبْرَتِيَّلِ شَيْءٍ وَمِنَ الْمُفْسِدِينَ مِنْ ذَكْرِي فِي تَفْسِيرِ الرَّوْنَ قَيْوَدًا
 لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا لِغَةُهُمْ الرِّمْخَنْسَرِيِّ وَالْأَيْدِيَّةُ عَامَّةُ فِي الظَّلَمَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَا
 وَهَذَا لَهُ الظَّاهِرُ مِنَ النَّظَرِ الْقَرَنِيِّ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ سَبِيلَ الْأَذْوَلِ هُمُ الْمُشَرِّكُونَ لَكَانَ الْأَعْتَبا
 بِعِنْدِ الْأَفْظُرِ لِأَجْنِسِهِمْ السَّبِيلُ كَلِيعَادِهِمْ أَمَادُورِهِمْ مِنَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ سُولِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ اطِّاعَةُ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَاطِينَ وَكَانَ كَافِيَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّ الطَّاعَةَ عَلَى هُمْ
 بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا حِيثُ لَمْ يَكُنْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فِي عَلَى فَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلَ الرَّوْنَ عَلَيْهَا مُخْصَصَةٌ
 لِعَوْمِ النَّهْيِ عَنْهُ وَفِي الْأَيْدِيَةِ اشْكَارَةُ الْأَنْظَمَةِ إِذَا لَمْ يَأْتِوكُوكَاهِلُ الْأَنْذَارِ وَمُصَاحِبَةُ النَّارِ
 لَكَاهِلَةُ مُسَرِّ الْأَنْذَارِ وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ إِلَى مِنْ ظَلَمَ فَنَيَّفَ الظَّالِمَ قَاتِلَ إِذَا سَعَ حَادَانَ حَادَانَ حَادَانَ
 فِي الْجَلَةِ إِلَى مِنْ وَجَاهَتِهِ الظَّالِمُ فِي الْأَضْدَاءِ الْأَسَاسُ الْأَنْذَارِ هَكَذَا فَمَا هَذَا بَعْنَ مِيَلَ الْأَرْسَانِيَّنِ الظَّلَمُ
 وَالْعَدْلُ مِنْ ظَلَمٍ أَعْظَمُهُمْ وَيَنْهَا الْمَلَكُ عَلَى مُصَاحِبَتِهِمْ وَمَنْ كَاهِلَهُمْ وَلِقَ شَرِاشِيَّهُ عَلَى حَانِ وَانْسَتِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ
 فَيَتَعَجَّبُ بِالَّذِي لَيَزْهُمْ وَيَمْهُ عَيْنِيهِ إِلَى نَهْرِهِمُ الْفَانِيَةِ وَيَغْبِطُهُمْ إِذَا وَقَوْمًا مِنَ الْقَطْرَفِ الْمَالِيَّةِ وَهُوَ
 الْحَقِيقَةُ مِنَ الْجَبَةِ طَفِيفٌ مِنْ جَنَاحِ الْمَعْوِضِ خَيْفٌ بَعْزٌ إِنْ تَبَيَّنَ إِلَيْهِ الْقَلُوبُ ضَعْفُ الْعَذَابِ
 وَالْمُطَاعِبِ وَالْأَيْدِيَةُ أَبْلَغَ مَا يَتَصَوَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الظَّالِمِ وَالْأَصْدِيدَ عَلَيْهِ وَخَطَابُ الرَّسُولِ
 مِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَشَبِّهُتْ عَلَى الْأَسْتَقْمَةِ الَّتِي هِيَ الْعَدْلُ نَانَ الْمَيْلَ الْأَ
 أَحْدَ طَرِيقِ الْأَفْنَاطِ وَالْتَّفَرِقِ وَظَلَمُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عَنْ يَرِهِ أَنْتَهُ

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا مالكم بغير حكم بالباطل قال المرتضى في تفسير
 البيان حرم الله جل جلاله في هذه الآية اكل المال بالباطل ونحوه للخاصة فيه والرشوة
 عليه وفي الآية دليل على ان حكم المحاكم لا يدخل حراما لا يحرم حلالا وانما ينفذ في الظاهر
 لا يغدر حكمها شرعا في الماء طعن قال الشافعى فحكم القاضى لا يحصل الحلال على واحد
 من المقضى له والمقضى عليه حراما لا يحرم حلالا فاصح الحال بالحاجم على ايدى الله عزوجل
 والحكم على ظاهر الامر و كان القاضى شريح يقول الرجل اني لا قضى الشفاعة لاظنك
 ظلموا ولكن لايسعني الا ان اقضى بما يحضرني من البيهقة وان قضى لا يدخل المكحول مما
 وبهذا قال احمد ومالك ومجاهد اعلماء الاسلام من الصحابة و التابعين رحمهم الله و قال في
 دوصح اخر ثنا هذة الآية ثنا زيد بن عبد الله سجحان عن اكل اموال بعضنا بعض بالباطل فلذلك
 بالاكل الاخذ باراد الاكل فعبر بالسبعين سببه ولاباس اكلها بالتجارة اذا كانت عن تراص
 انتهى قوله واطلاق الآية يشمل كل اكل واخذ يكون باطلاقه عند الشارع وهذا الاكل ظلم
 تعد ومه صحة واثر وله افراق لايسعها هذا المقام منها المكر و الكيسي و سكانه
 شاء الله تعالى قال شيخنا ابو ركن الشوكاني رحم في نزاع وهو على حدود ابي ذر الذي يلفظه
 في صحيح مسلم هكذا اعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما ورد في ربه عزوجل
 وبحيل انه قال يا عبادى اني حرم : ، الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فالظلم لا
 يحد به قال سعيد كان ابو ابريس الحوكى في اذ احدث بعدها الحدث بخش على كثيرون
 ما لفظه قال في الصحيح ظلمه يحله ظلم او مظلمة واصله ووضع الشيش في غير موضع
 قال الى الظلمة والظلمة ما نظر به عند الناظر وهو اسم ما اخذ منه و نظر اليه
 فلان ابي ظلمى مالي و نظر منه اى شئك ظلمه و ظلمه فلا ناقليهما اما فليس بظالم

قال زهير

هو الجواز الذي يعطيك نائمه عفو او يظلم احيانا فلينظر
 اى يسأل فـ اذا طافت فستتكلفه وفي ذلك دليل على ان الظلم حرم له سجحانه
 على نفسه كما حرم على عباده قال الترمذ في شرح مسلم قال العبد مني مني ستر

الظلم على نفسي تقدست عنده وتعاليت والظلم مستحب من سجنه وتعاليه بالتصدر
 في غير ملوكه أو بحاؤه تحول وكلها مستحب في حق الله سجنه وكيف يجاوز سجنه حالا
 وain ش قه من بطبيعة وكيف يتصرف في غير مملكته والعالم كله مملكته وسلطاته اصل
 التصرير باللغة المنسع فسني تقدسه عن الظلم تحرير المشابهة للمنع واصل عدم الشي عائقه
 وأعلم ان الكلام في هذا يطول وهو ضعف علم الكلام وفيه ثلاثة مزاحب محرر وذهب
 المعترضة ومذهب الاشعرية والتفصيل وهو الحق فهو عزوجل يمتنع عليه ان ينقص
 عالما بجز عالم او يعدل به غير ذنبه وفي الحديث ابلغ شدید واعظم تأثيرا واسدا
 وعيال على مرتکب الظلم من العباد فانه سجنه حرم على عادة المحكمات ونهاهم عن النها
 ولصين كوفي شيء منها ما ذكر في تحرير الظلم من اخبار همزة لبيانه حرم الظلم على نفسه
 فما يخبار همزة بآياته بينهم حرم فان في هذه امن تقييم الظلمة وتقبيح ما لا يقدر
 قدره ولا يبلغ مداره ذلك بما عالمه عزوجل في سابق علمه من كثرة الظلمة في
 عبادة وندور العادلين صنم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على اخبار العالم ومعرفة
 باحوالهم وحالاتهم وجميع ارباب المناصب الدينية والراسيات الدينية لا يشك
 في ذلك شائعا ولا يرتاب فيه مرتبا وقد اكتفى الله سجنه في كتابه العزيز من
 تذكرة جنابة المقربين عن الظلم لقوله سجنه وما ظلمناه ولو لكنه كان في القسم
 يظلمون وقوله وما كنا بظلم العبيد وقوله ولا يظلم رب اهل رفقه عن الله
 لا يظلم الناس شيئا غير ذلك من الآيات القراءية ونفي على الظلمة ما هم فيه من
 الظلم في آيات كثيرة وقد اجمع المسلمين على تحرير الظلم ولو يخالف في ذلك مخالفا
 واجمع العقول على أنه من اشد ما تستحبه العقول ومن آيات القراءة قوله عزوجل
 ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما كله يريد ظلم العباد وما كان بظلم العبيد وما ظلمنا
 ولو لكنه اهم العمالين وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقييم الظلم لهاته
 الكثيرة الطيب تذكرة مخالفة الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخلتم فاما ظلمكم فاما خلتم فاما ظلمكم فاما خلتم

ربيك اذا اخذت القرى وهي ظلمة ان اخذت اليرشاد في الصحيحين وغيرهما من مشتمل على علومهم وآدابهم
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشهما الظلم طلاق يوم القيمة واخرج مسلم وغيره
 من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقو الظالمون الظلماً لهم والقديم
 وانقو الشفاف الشفاف المثلث من كان قد كرم عليهم على ان سفكوا دمها هم واستخدمو
 حملتهم واخرج ابن حبان في صحيحه انه اذ من حمل شفافا هريرة عنده صدر عليه الرسم
 قال ياكه والظالمون الظالمون طلاق يوم القيمة واحرجه الطيراني في الكبير والذو
 من حديث عمران بن زياد اعتنى اخرج من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا انظروا فلانا سجنا بلكم ولست سقرا فلانا سقاوه تستصرفا فلانا تستصرفا
 وانحرج ابا نعاف الكبير بساند رحالة ثقات من حديث شافع امامه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صنفان من امتى لمن تناهيا شفاعتي امام طلوم عشوم وكل غال مارق وانحرج
 احمد بساند مسن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخر المسلم لا
 يظلمه ولا يخلي له ويقول والذر بي نفسي بي ماله ما يداه شافع مفترق بينهما الا بين رب
 يخل شاهد اهلها وانحرج احمد والطبراني بساند حسن وابو يعلى من حديث شافع
 من مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انقو الظالم ما استطعتم فان العبد بغير
 ملائكته يوم القيمة يرى انهاستبيه هما زلمه ميدريقوم ويقول بارب طلبة
 عبد لامظلة يقول الشهاد حسنة فما زلبه لازم ادراك حتى ما يفقه له حسنة من
 الدليل وانحرج البخاري والترمذى من حديث شافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كانت عندها مظلمة لا خيه من عرضها ومن شئ فليتحمل منه اليوم من قبل
 ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذه منه وقد يعطيه وان لم يكن
 له حسنة مثل من سبئه صاحبه فحمل عليه وانحرج مسلم والترمذى من حديث
 ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انت من المغلقين المغلقين شيئا من لا درهم
 ولا متساع قال ان المغلق منه في من يأوي يوم القيمة بصلوة وصيام وركوة لا يقدر
 شتم هذا وقد انت اكثرا مالك وعمره غلام وقضى به هذا المغطى من

وهذا من حكمة ما كان يحيى في حسنه قبل ان يتضىء ما عليه اخل من خطأي اشر
 فطرحت عليه نظر في النار وخرج اليه في في البعث باسناد جيد عن اي حماه من
 سلطان المؤمن وسعد بن عبد الله صاحب البستان وعبد الله بن سعد رضي الله عنه حتى عدسته
 او سمعه من اصحاب النبي صل الله عليه وآله قالوا ان الرجل لا يفعل به يوم القيمة صحفة تحم
 يري انه ناج فما ذال مظلومي ادم تبعه حتى مات بله حسنة ويحمل عليه من سيئاته
 وآخر مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخر المسلمين لا
 يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقى ههنا التقى ههنا التقى ههنا التقى ههنا التقى ههنا صدره
 بحسب من الشر ان يحقرا ناه المسلمين كل المسلمين على مسلم عاصمه وعرضه وما له
 وآخر الطبراني في الصغير والوسط عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل شتم خبيث علمن ظلم من لا يجد له ناصراً غيري قلت
 شرم الظالم يرى معهاته وفيم عاقبته ان دعوى المظلوم على ظالمه مقبولة لا ترد
 فيحقيق به جزاء ظلمه عن قوله في الصحيحين وغيره من حديث ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
 وآخر احمد والترمذى حسنة وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثة لا يرد دعواهم حتى يفطر ولهم المعاشر
 ودعا المظلوم يرفعها الله فوق العالم وتقنع لها ابواب السماء ويقول رب عز وجل اذ نظر
 نلوي بعد حين وفي رواية للترمذى ثانية عورات لا شائني اجا بهن دعوة المظلوم ودعا
 المسافر دعوة الى الله على الولد وآخر الحاكم وقال واته متفق عليهم الا عاصم بن كلبي
 فاستحب به مسلم وصله من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القواد دعوا
 المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شارة وآخر الحديث ان يلاسخ حمزة من حديث عقبة
 بن عامر عن النبي صل الله عليه وسلم قال ثلاثه تستحب دعوه هم المسافر والمظلوم وآخر
 احمد رساند حسن من حديث ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
 مستحبة وان كان فما جرا في غيره على نفسه وآخر الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله

دعوان ليس بيدهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة الرد لا ينبع بطبع الشفاعة
 وآخر الطبراني أساند لابن ربيه من حديث سخرية بن ثابت قال قاتل رسول الله
صلوات الله عليه اتقى دعوة المظلوم فانها تحيط على الغاءه يقول الله عزوجل وحفي وحلا
 لا ينصرك ولويعد حيال وآخر حديث يحيى بن صالح الصحيح من حديث شابي غير الله إلا استئصال
 قال سمعت ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم وإنما
 كافر الناس ونها حجاج بن حبان في صحيحه والحاكم صححه من حدث أبي ذر قال قاتل
 يا رسول الله ما كانت حسنة إبراهيم قال كانت أملاكاً كما أنها ملائكة المساعدين
 التي لم يعتذر لتجمع الدنيا بضرها على بعض ولكن لشدة الضر دعوة المظلوم فأنزل الله
 على كافر الآخرة قاتل ورد أيضاً ماءيل على رجوب نصرة المظلوم وآخر
 البخاري والترمذى من حديث ابن قاتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر
 فقل رجل ورسول الله إنصره إذا كان مظلوماً فإذا زالت عنهم دعوه المظلوم فأنزل الله
 عن ظلمه أو قنطره عن الظلم فان ذلك فضرة وآخر مسلم من حديث جابر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال وليس من الرجال خاتمة ظلمها أو مظلوم ما أن كان ظلمه فليذنب
 وإن كان مظلوماً فليصبر ~~فأكرا~~ وردوه إلى عيده على الظلمة ودعوا على عد المظلوم فلما فاجع
 مسلم والباقي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغسلين عندي به على من يبر من دوس عن بين الرحمن وكذا يريه بغير الذين يدخلون
 في حكمه وأهلهم وما لو أوفى العصبيين وعذبهما من حدث شابي هريرة عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال سمعته ينظم الله في ظله يوم لا ظلم إلا ظلمه أمامكم عامل المحال فلما فاجع
 من حدث عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول أهل الهمة تلهي دو
 سلطان مقصد مومن ووصل حديث ربيق القلب لكل ذي قوى وسلم عقيف يستعن
 ذو عمال وآخر الطبراني في الكبير والأوسط بأساد حسن من حديث شابي قال عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من أيام حادث العصابة من مصادرة ستين سنة وحد
 يقام في الأرض بحسبه أرك وفيها من مطر الأربعين صباً حادث حرج الزوال أي وحدة طلاق

من خديث أبي سعيد الأحدسي قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الناس من أحسنهم
 القيمه وآذن لهم منه مجلساً امام عادل وبغض الناس الى الله والبعد عنهم منه مجلساً امام حاكم
 فما خرج خروج الطبراني بأسناد رجاله ثقات الائمه بن أبي سليم والباري بأسناد جيدان
 حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ما شدنا
 عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً أو قتله نبي واما مجازاً وخارج النساء وإن حكم في
 صحيحه من حديث أبي هريرة قال قيل رسول الله صلى الله عليه ما ربيعة يبغضه ثم الله البياع
 الحلاف والفقير المحتال والشين الزاني والأمام المحاشر وخارج المحاكم صحيحه من حديث طعنة
 بن حبيب الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول إلا في الناس لا يقبل الله صدراً أبداً
 حاتم وخارج ابن ماجة وحاكم صحيحه والباري واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي
 عليه السلام قال السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فان عمل كان
 له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن حار وأحاف أو ظلم كان عليه الوزر على الرعية الصبر
 وخارج أحمل بأسناد جيد اللفظ له وأبو يحيى والطبراني من حديث النسران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لائحة من قريش ان لكم عليهم حقاً ولهم عليكم حقاً مثل ذلك وإن استحوذا
 رحوا وإن عاهدوا وفوا وإن حكوا على أقوام يفعل ذلك منهم فعلهم لعنة الله والملائكة
 والناس جميعين وخارج أحمل بأسناد رجاله ثقات الباري وأبو يحيى من حديث سهرين
 سلامه عن أبي هرزة يرفعه خرى الحدود الذي قبله وخارج أحمل أيضاً بأسناد رجاله ثقات
 والباري والطبراني من حديث شاني موسى خلقها نساء ونذر بعد اللعن من الله ولما تذكرت
 الجميع إن الله لا يقبل منه صرفاً ولا عذر وخارج الطبراني بأسناد رجاله ثقات من حشيش
 معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر الله إمرة لا يقدر فيها بالحق وبالضعف
 حقه من القرى غير متقطع وخارجه أيضاً الباري من حديث عائشة وخارجه أيضاً الطبراني
 من حديث شاني مسعود بأسناد جيد وخارجه أيضاً ابن ماجة من حديث أبي سعيد أخرج
 الطبراني في الوسط المحاكم وقال صحيح الأسنان من حديث معاذ بن ياسدان رسول الله صلى
 عليه وسلم قال من أهل أمة من أمني ثنتين ولئرت فلم يغدران فما كتبه الله على وجهه في النداء

فما خرج الطهري في سنته حبسه على يمينه لا يذكر وصححه من حدوثه ابن نميرة لكن
 الله عليه السلام قال إن في حبسه طلاقه يعني لا يقبل لها فيه شهادة جها علامة ابن ياسكوه كل
 خيار عذر ما تخرج به سنه حبسه غير أسلوبه لكنه قال مامن أمره عذر لا يقبله
 النبأ مغلق لا يفتكه إلا العدل ما تخرج به أسلوبه سند الرجال بوجال الصحيح والذريعن
 حلبي ث شعيب بن عبادة وفي سنته رجل له سهم وآخره العذار والطهري في الأدسط
 ورجال العذار رجال العصيمين حبسه ثالثي هرة وأخرجه أيضا الطهري في الكبير والأدسط
 بحاله ث ثاتر حديث ث ابن عباس وأخرج ابن حبان في صحيحه ومن حدبيث أبو الدارمي
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من حالي شئلا إلا في المدعول منه فلذلك قال
 أر غلامه جوره وأخرج مسلم في النساء في حدبيث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من علي من أمر امرأة شيئاً فشق عليه فما شق عليه من
 ولد من امرأة شيئاً فرق به فرقه وأخرج الطهري في سنته رجال العذار في حديث
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد شيئاً من المسلمين لم ينظر الله في حاجته
 حتى ينظر في حرجه وأخرج الطهري في الصغير ثالثي طلاق حديث ابن عباس أيضاً عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ما من أمر امرأة شيئاً من امرالناس شيئاً لم يحضر لهم ما حفظ به
 نفسه لا يرجى لها شئلاً بحنة ولا فرجه - ومن حدبيث معقل بن يسأ قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من حيل لاستر بيتها فما يحيط به سببها ثم يروي بحث وهو عاش عيشه
 الأحرم الله عليه الجنة وفي رواية ثانية يحيط به سببها ثم يروي بحث رائحة الجنة وأخرجه أيضاً
 من حدبيثه وفي لفظ المسلمين حدبيث ماض قال صلى الله عليه وسلم ما من أمر يلي من أمرها
 المسلمين شيئاً يحيط به سببها إلا يرجى طلاقها من الجنة وأخرج الطهري في الأدسط والصغير
 بأسناد الرجال ث ثاتر الأعبد لله بن إبراهيم البصري ث حدبيث ثالث ثاتر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ولد من امرال المسلمين شيئاً فشقه هن في النار وأخرج الطهري في سنته
 حديث من حدبيث عبد الله بن معقل قال أشيء لمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر
 له من ذنبه وإنما أول بادريه لغوريه - غاشد كل عيشه الأحرم الله عليه الجنة فإذا
 جاءه راقعه

واللغوظاته والتزمداتي والى اكابر وصححه من حلبي شعراً في موقعة الحسين قال سمعت رسول الله
صلواته عليه سلم يقول ابن قاتمة الله شيئاً من امور المسلمين فاجتذب دون حاجتهم وخلط لهم ففوجئ
 اصحابهم دون حاجتهم وخلطه وفقره يوم القيمة وآخر حنوة احمد باسنا دجید رثى
 معاذ وآخر حنوة احمد ايضاً باسنا دجید من حلبي شاعر السماح الاذدي عن ابن عم له من
 اصحاب النبي صلواته عليه سلم وآعلم ان من اقبح انواع الظلم ما يرجع الى الاعراض من غيبة او
 غيبة او شتم او قذف وقد ثبتت جعل العرض مقدمة الارم ولهمال في التحرير وما اکثر
 الظلمة للاعراض فان الظلمة في الدماء ولا موال قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس
 في اعراضهم لان غالباً الناس لا يستطيعون ان يظلموا الناس في دمائهم واما المهم خلاف
 الظلم في الاعراض فانه لما كان مقدمة الكل لحدث تابع فيه كثيرون من الناس وقع فيه كثيرون
 اهل العلم والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء ولا موال بل
 اشر منهم في عالم النفع لهم فان الظلمة في الدماء قد شقو النفسهم بالوقوع في هذه
 المعصية وكذلك الظلمة في الاموال تداشر على اخذها من الاموال واما الظلمة في الاعراض
 فليس لهم لا بصر ولا عصبية للحظة والذنب العظيم والظلم اخالي عن النفع مع انه اشد على الحرم
 الشريعة ولا نفس الكريمة من ظلم الارم والممال كما قال الشاعر

يهون علينا ان تصاب جسمنا رسول اعراض لنا وعقول
 وقد ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلواته عليه سلم
 قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واصح الكرواف اعراضكم عليكم حرام كحرة يوم مكر
 هذا في شهر رمضان في بلادكم هذه الاهل بالغت في آخر مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
 ان رسول الله صلواته عليه سلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وما له في
 اخر ما يحيى يا اسرادجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلواته عليه
 عليه السلام وسلام لاصحابه اندرون ارباله رباعن الله قالوا الله رسوله اعلم قال فان اربا
 المربي عند الله تعالى استحق امثال عرض لمسلم ثغر والذين يؤمنون المؤمنين والمؤمنات
 بغير ما صلواته عليه سمعوا احتملوا بهتانا وآخره ايضاً انتدلا باسنا دجید من حديث ابو هريرة

لما أخرجها يفدا أبو هريرة ومن حديث سعيد بن زيد وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب رقم
 الغيبة من حديث انس بن مالك قال خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ون كلامه روا
 وعظم شأنه وقال ان الذي هم بصيغة الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطبة من
 سنت وثلاثين زينة يزنيها الرجل وإن اربا الربا اعرض الرجل المسلم وأخرج الطبراني
 في الاوسط باسناد فيه عمر بن راشد وهو ضعيف وقال الحجلي لا ياس به من حمل
 الربا عن عازب ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا الشان وسبعون بياكاد ناهما
 مثل ايتان الرجل امه وإن اربا الربا استطالة الرجل في عرض احبه وأخرج ابن
 لبي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه عليه قال
 ان الربا ينفي سبعون بابا هو نفس بابا من الربا ممثل من ات امه في الاسلام ودمر
 الربا مثل من خمس وتلثين زينة واشد الربا واربا الربا وأحياناً يزيد الربا التسعون
 عرضه وانتوا وحرمتكم وأخرج ابو حمود والترمذى وصححه من حديث عائشة رضي
 قلة للنبي صلى الله عليه وسلم حسبي عاصن صفيحة كلما ذكرناها قال بعض الروايات
 تصريحه فقال لقد قلت كلة لم مزقت عبد البهول جته وأخرج احمد باسناد رجاله
 ثقات من حديث جابر قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت رمح منته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذل الرياح هذل ريح الذين يقتلون النبي
 وأخرج مسلم عن ابو حمود والترمذى والنمسائي من حديث ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله رسوله اعلم قال فذكر
 اخلاق بما يدركه قال افزيت ان كان في اخي ما اقول، قال من كان فيه اكتفى
 فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد ابغتها ولا احاديث في هذا الباب
 كثيرة وقد ثبتت في القرآن عن الغيبة وتمثيل ذلك بأكل المسنة قال الله تعالى
 ولا يغتب بعضكم ببعض أياهم اصل كهان ياكل نجم أخيه ميتا ذكره قوي فليكتف
 سمعانه بأكل نجم الاخريه تكون انه صفت في ذلك من التكثير والتفيد ما يزجر كل ذي
 عقل وقد اخرج ابن حجر في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ذا رجاء الاسلامي رسول الله صلى

فنهى الله صلى الله عليه وسلم عن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله عليه السلام رجلين من الأنصار يقول أحدهما الصاحب انظر إلى هذالذي ستر الله
 عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله ثرساً ساعة
 فمرجيفه حمار شائل بوجهه فقال ابن غلان وفلان فقاما لحن ذا يار رسول الله فقال
 لهم كلام من هذه المخافر قال لا يار رسول الله غفر الله لك من باكل من هذا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مانتها من عرض هذا الرجل إنما أشأ من هذه الجيفة فالمريض
 يبل المثان في أنهاك الجهة ومن الظاهر الأعراض المشتمل على نفسي الصحيحين وغيرهما
 من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلمين فسوق قتاله
 أخر وأخرج به مسلم وأبو داود الترمذى من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المستبر بما قاله المبادي منه حتى يعتذر المظلوم وفي الصحيحين أيضاً من
 حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعن المسلمين قتاله وفي البخاري غيره من حديث
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أكل الكبارثان يلعنه الرجال
 والذى يهقى برسول الله كيف يلعن الرجل والذى قال يسبها الرجل غيسابها ويسب
 فيسبها وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينبغي لصديق أن يكون لها أنا وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي الدرداء قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العذائب شفعاً ولا شهادتها قيمة وأخرج
 نحوه الترمذى ويعنى به حديث ابن مسعود وأخرج أحمد الطبرانى وابن أبي حاتم وصححه
 من حديث جماعة البخرين قال قلت يا رسول الله أوصني قال وصيتك تكون أمانتك وأخرج
 ابن داود والترمذى وصححه والحاكم وصححة أيضاً من حديث سمرة بن جندب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلا عن لعن الله ولا يغتصبها ولا يأكلها وأخرج الطبرانى
 بسندي حميد عن سلمة بن الأكوع قال كما إذا زارينا الرجال يلعن أحاهه زارينا ان قد اتقى بما
 من الكبار وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن العذر إذا عرضاً صعد للعنزة إلى السماء فغلق أبواب السماء وفتحها ثم هبط إلى الأرض ففتح أبوابها

ذوقها فان لم تجد صاعداً جمعت ما لا يعن فان كان اهلاً ولا رحمة على قاتلها
 فما يخرج لخواص احتماله كاسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود وآخر حفص
 عمر بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره فمرأة من الاصحاح
 ذاته فضجرت فلعلتها فاسم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ واما عليهم فما ثناها
 ملعونة قال عمر ان فكاري اراها الا ان تشفي في الناس ما يعرض لها الحد وآخر ابو يحيى
 قيل لي شيئاً بساند جيد من حديث انس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فلعن بعيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معندي بعد بعيد ملعون وآخر احمد
 بساند جيد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سيدنهم
 قبل ناقته فقال ابن صاحب الناقة فقال الرجل لا افقال اخرها فقل اجيست فيها
 وآخر ابو اود وابن جبان في الصحيح من حديث يزيد بن خالد البجوفي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسب المديك فانه في قظى الصلوة وآخر البزار بساند ابا داين الطبوط
 من حديث ابراهيم مسعود بن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد البزار وآخر البزار بساند
 رجال الصحيح الاعياد بن منصور من حديث ابي عباس ان ديك اصرخ قرباً من
 النبي فقال رجل اللهم اعنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ائمه يدعون الى الصلوة وآخر
 ابو عيسى والبزار بساند رجال الصحيح اسود بن ابراهيم والطبراني بساند رجاله
 ثقات الاسعید بن شير من حديث انس قال كان اعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذعنه جلا
 برغوث فلعلها فقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعها فانها تدع من اهلها للصلوة
 وفي لفظها نقى قظى الصلوة ولخواص الطبراني في الاوصى من حديث علي رضي الله عنه
 فهذه الامثليات قد اشتغلت على ائم السبب والثيبة والمعنى من اشد المحرمات وانه حرام
 على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير ذنب ادم بل ولو كان من اصحاب لعنون
 جرم ما كان يبغى شمع ما يحصل منه من الاذى الضرور فانتظر اشد الماء ما حال من
 يسب او يعتاب او يلعن بسم الله من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة فليكتف
 بفعل ذلك بغير اخطاء الله من المؤمنين بل كف عنه من يسب او يعتاب او يلعن جهة الخروق

من العمالقة الائتى وهم الصحابة رضي الله عنهم من كونهم حبر القرن كانوا درة ذلك
الموئل تقدّم لهم ازرا فرض عمل ما يسمى الحديث وفسر المتباع على من بعدهم محدث
او فقيه كل من جبل احد من اتفاق غيرهم كافي الحديث الصحيح من قوله ص عليه ص فانه
لو انفع احد كمرثى جبل احد بما يبلغ مدار جبلهم ولا نصيحة ورد في الكتاب بالسنة
من مناقبهم وقضائهم التي امتازوا بها ولم يشار لهم فيها غير هر ما لا يفي به الا مثلك فسيط
مع ورود الاحاديث الصحيحة في النبي عن سببهم على المخصوص بثبت في الصحيحين عن
سبب موات على المعموم وهو خير الاموات كما كان اخيرا لاحياء لاجرم فانه لم يعاد لهم
لم يتعرض لاعراض المصنوعة الا انجذب الموات المنسبة الى الاسلام وشأن عرقه
الارض من اهل هذه الارض رافق لها عرقها واحتواها اهل الاسلام وشأن عرقهم
سلوكيات اصحاب عرقهم لكياد الابن وبخلافة شريعة المسلمين يعرف ذلك من يعرفه
ويجهله من يجهله والعجب كل العجب من علماء الاسلام وسلاميين هذا الذي يكتف
تركته على هذا المذكر البالغ في القبيح الى غایته وفرجاته فان هؤلاء المخزيين لما زاروا وارد
هذه الشريعة المطهرة وخالفتها طعنوا في اعراض الحاملين لها الذين لا يطلقنا اليهم الا
من طريقهم واستذروا اهل العقول الضعيفة والا درجات الركيكة هذه الشريعة الملعونة
والوسيلة الشيطانية فهم يظاهرون السب والعن تحريما للخلقية ويضمرون العناد للشريعة وذى
أحكامها عن العباد ليس في الابكار ثواب في معاصي العبد اشنع ولا ابغض ولا يسع له
الوسيلة الى ما توصلوا اليه فانه اقبح منها لا والله عندهم عزوجل ولرسوله ص عليه ص
ولشرعيته تكون حاصل ما هم فيه من ذلك اربع كبار وكل واحد منها كفر بواه او العداء
للله عزوجل ولذنانية العناد رسوله ص عليه ص والثالث العناد للشريعة المطهرة وكبارها
ومحملوه ابطاله او الابيعة تكفي بالصحابة رضي الله عنهم الموصوفين في كتابه سجنهما به
اشد اشد الكفار وان الله سبحانه يغrieve لهم الكفار والله قد رضي عنهم مع انه قد ثبت في
هذه الشريعة المطهرة من كفر مسلم كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لأخيه ياكا فقل يا بهما احد هما كان يختلقا

وفي الصحيحين وصحح حامون حدثنا أبي ذر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 دع عذابك أولاً قال عذر الله وليس كذلك لأشغل عليه وقت الباقي وحيث من حمله
 قال قال رسول الله صلى عليه وسلم قال أخي يا كافر فقد باء به ما أسلحته فما أخرج ابن حاتم
 صحيحه من سلسلة أبي سعيد قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ما يغرس جنادل إلا
 أهل بيته إن كان كافراً أو لا يكتفي به فعرف بذلك أن كل أرضي غريب على حجه
 الأرض يصيده كافر لا يكتفي بهم الصغار لا يكتفي بهم كل واحد منهم قد يفرغ الصغار فيكفي
 بين كفر كل الصحابة واستثنى أبا هaisa قتيفي لما هو فيه من الضلال على الطعام الذي
 لا يعقلون أرجو ولا يفهمون البراهين ولا يقطعون بما يصررون عليه إيمانهم من العذاذ
 الله والكماد الشرعية فمن كان من الأفضل كذا وكذا فقد اضطرأ عقلاً كفراً من حماسته
 كما سلف وهو طوائف مذهب الباطنية والفرماتية وأمثالهم من طوائف العجم ومن قال لهم
 فما لهم على أكفر حق أنتوا أهله لمن يزعمون أنه المهدى المنتظر وأنه في السرارة
 ويسخر به في آخر الزمان ويبلغ من لا يعلم بالدين المفهوم عبادوت في كل مكان نائماً
 عن الإمام المذكور والوصوف بأنه المهمري وسمون أو تلك النواة بحسب الإمام المنتظر
 ويشترط لهم الأهلية وهذا صريح به في كتبهم وقد وقفت منها على غير كتاب فانظروا
 هنا الإمام العظيم وإلى أي سليم بلغ هو كالمهدى من كياد الدين والسلام من سمع العقد
 من الذين خلوا في الدعوة الإسلامية حتى أخرجهم منها إلى الكفر والتجاذب الله عبد الله
 عز وجل وشأنه وقدس وخد عور من جهة ما يظهر له من العبرة الحادبة لأهل البيت
 ولهم الله عنهم وهم أشد الأعداء لهم قد جنوا على ربه فلهم من العذاب ما جعلوا الله يفرط
 من أشرف البشر الذين قد صاروا تحت لطماني القوى بأداء عمل لافت سنة فرجعوا على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخروه من الرسالة وكذبه فيما يدعيه من النبي وهو الذي
 لم يشرف أهل البيت إلا شرفه ولا عطفوا على الكوافر أهل بيته وقد ثبت في كتب الفقه و
 شرح الحديث وكتب التأريخ أن الرفضة فما ثبت لهم هؤلء القبيط طلبوا من الإمام فـ
 من عيل بن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن يتبدل من أبي بكر وعمر فـ قال هـا ذـي زـيـدـ

فرفضوا وقارقو وفجروا احتجاز الراضة فاتصر ركيفا كان ثبو تحدى اللقب ثم بيت
 لهم بذل لهم انتصارة خلاف الامم العظيم وما احسن ما رواه الامم الهاجبي يعني الحمد
 امام اليمن في كتابه الاحكام سلسلة باباته من عنده الى عند الحسن بن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب ضي الله عنه انه سيكون
 في اخوال صنف قوم لهم يزدرون به يقال لهم الراضة فاقتلوهم قتلوا جماعة اهون شر كون
 هن ذكره في كتاب الطلاق من الاحكام ولم يذكر في كتابه هذا حديث شاهد سلسلة باباته
 غير هذا الحديث وهو امام العظيم الذي صار علما يقتدا به بمذهبة في غالطه يذكر
 اليمنية فاصح الامر صدق عليه هذا اللقب اقل احواله ان يكون معاذيا للعجا
 لاعناه كفر الغالبيه هذا اعلى تقدير عدم تقطنه لها في العدة المعاشرة للراضة من النساء
 لله سبحانه ورسله صل الله عليه وسلم والشريعة النظيرة فقررت المذهب ان من قدر على
 انكار صريح الراضة ولم يفعل فهل رضي ان تنتهك حرمة الاسلام واهلته وسكت على
 ما هو كفره ضاعف كاسلف ما قبل اموي اهان يكون كفر يستكري لا اترم العجبية من
 سكت عن انكار الكفر مع القدرة عليه فقد اهمل امر الله سبحانه وكتابه من الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر فترك الانكار على ما هو كفري واج واهل ما هرا عظم عدة الدبر والغير
 اساطينه وهو امر بالمعروف الذي عن المند فالبكثير لله سبحانه واصح لابنة رسوله
 صل الله افتدي وقد ثبتت في الصحيحين وغيرهما من حدیث عبادة بن الصامت قال يا ربنا
 رسول الله صل الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر اليسر والمشط والمرکب وعله
 اثره علينا وان لاذنا في الامر اهله الا ان تروا كفرا واحا عنده كمن الله فيه بهتان
 وخلان نقول بالحق اينما كنا لاذنا في الله لومة لا ثواب اخرج مشلم والزودي في المسندة
 وابن ماجة من حدیث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم
 يقول من رأى منكم منكم فليغیر بيده فان لم يستطع خلبسانه فان لم يستطع فقل له
 وذاك اضعف اليمان ولقطع الناس اي ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكم
 فليغیر بيده ومن لم يستطع ان يغير بيده فغيرة بلسانه فقل له ومن لم يستطع اغیر

بلسانه فضيحة بقلبه فقد يرى ذلك واضعف اليمان فآخر أبواب الأود والترمذ في الجواز
 من حديث شابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل بحثها وظللة تحت
 عين سلطان جاثراً أو ميرجاً ثور في اسناده عطية بن سعيد العربي وقد ضعف أحاديث
 وغيرها ونقله ابن معين وغيره وصين حديثه الترمذى وهذا الحديث مما حذف منه
 وأخرج حديثه بين خرية في صحيفه وأخرج النسائي بأسناد صحيح عن طارق بن شهاب
 الأنصريين رحلاً سال النبي صلى عليه وسلم وقد وضع رجله في الفرزلي وهو جده فأفضل قال
 طلة حق عند سلطان جاثراً وأخرج ابن هاجة بأسناد صحيح حديث شابي الإمام عنه
 قال أفضل البحث دكتلة حق عند ذي سلطان جاثراً وأخرج الحاكم وصحنه من حديث جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء يحيى بن عبد المطلب جل قام العالم
 جاثراً فمرة ونهاه فقتلها وأخرج البخاري وغيره من حديث التمكين بن شهاب النبي
 صلى الله عليه وسلم قال مثل النائم في حلمه الله فالواقع فيها كمثل قوم استهموا على
 سفينته فله البعض اعطلاها وبعضاً مأسفلها ان كان الذي في اسفها اذا استقون من
 لها - مروا على من في قبر فقالوا الى ما خرقنا في تصيينا خرقاً لهم فرقنا خلواتهم وما
 ارادوا هلكوا اجمعين وان اخزلوا على يديهم يخشوا الجميع وأخرج مسلم وغيره من حديث
 ابن مسعود رضي الله عنه قال ما من نبي بعثته الله في امة قبله الا كان له من امته
 حراميون واصحاح يأخذون بسته ويقتلون باسمه ثم انما يختلف من بعد هؤلاء
 يقولون ملائكة يفعلون ويفعلون ملائكة يرون فمن جاءهم هريراً ثم يعودون ومن
 جاءهم هريراً فهو مؤمن ومن جاءهم هريراً قبله فهو مومن ليس له
 ذلك من اليمان حبة خردل وفي الصحيحين من حديث شيبة بنت حشر قال لما رسول
 الله اهملت وفينا الصاحبون قال نعم اذا اذن لهم في اخرج الترمذى وحنه من حديث
 حاشية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا الذي نفسك بيده اذن من امته لغيره
 عن المنكر او يشك في الله عز وجله كعذاب منه ثم تدعوه فلا يستجيب لك وآخر من مأجدة
 بأسناد رجاله ثقان من حديث شابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخترك احداً كمن نفسه قال يا رسول الله كيف يختر احداً نفسه قال يرى اهراً فيه
 مقالٍ ولا يقول شيئاً فيقول الله عن وحيل يوم القيمة ما من عما ان تقول في كذا ولكن
 فيقول فيك يا الناس قال فانا كنت لحق ان تخشى ما خرج اود واللهم اذن
 وحسننا من حمل يثين مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما دخل
 القصر على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا اهل القرى الله ودع ما تصنع
 فانه لا يدخل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فما يمنعه ذلك ان يكون اكمله مشعر
 وقبيلاً فلن نخاف اذا اتضر برسول الله على قلوب بعضهم بعض ثم قال لعن الذين كفروا من
 من بني اسرائيل على اسان داود وعيسى بن مريم ذلك عباد عصوا وكانوا
 يعبدون — كافوا لآتينا هؤن عن منكر فعلوه لبشر ما كان ايفعلون ثم
 كثيراً مم ينطون الذين كفروا بالبش ماقيل لهم انفسهم ان سخط الله الى قوله
 فاسقون ثم قال كل اولئك امر من المعرفة ولتهمون عن المنكر ولتحذن على يد الظالم
 ولتأطرنه على الحق اطراً وهو من طريق ابي عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة
 يسمع منه وآخر جده ابا ماجة عن ابي علييد مرسللاً وآخر اود وابن ماجة
 وابن حبان في صحيحه بحديث جريراً بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلواته يقول
 ما من رجل يكون في قوم يعلم بهم بالمعاصي يغدرون ان يغدو اعلىه ولا يغدوا
 الا اصابهم الله منه بعقارب قبل ان يموتو وآخر اود وابن ماجة والزمر
 وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي بكالصادق رضي الله عنه قال يا ايها الناس
 انكم تعرفون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم ان تقسموا لايضركم من ضلالة اهنت
 واني سمعت رسول الله صلواته يقول ان الناس اذا اتوا الظالم فلم يأخذوا على يد اشك
 ان يعمم الله بعقارب من عنده وتفظ الناس اي اني سمعت رسول الله صلواته عليه وسلم يقول
 ان القوم اذا ادوا المنكر فلم يغدو اعمم الله بعقارب في دوایة كابي داود سمعت رسول
 الله صلواته يقول ما من قوم يعلم بهم بالمعاصي ثم يغدرون بخنان يغدو واثم لا يغدو الا
 بوشك ان يعمم الله منه بعقارب وآخر الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وعليه

صل الله عليه وسلم قال إذا رأيت امرئاً تهكم أن تقول لدك المذهب يا أبا طلاق فنذر توعد به
 وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي رقال وصافي خليلي صل الله عليه وسلم يخواص من المحدث
 أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لا طلاق وصافي أن لا أقول لا أخاف وإن يكن مراواحة
 أبو جاؤه من حديث عرعر بن عبد الكلبي أن النبي صل الله عليه وسلم قال إذا عملت لحسنة
 في الأرض كان من شهد هادكها وفي رواية فانكرها كمن عاب عنها ومن غاب عنها
 فرضهم كان كمن شهد لها وفي أستاده معين بن زياد للصلوة ضعفه أحاديث ونقاشات
 ونحوه وصححه الترمذى وأخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة
 أنها سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول على المنبر يا أيها الناس إن الله يقول لكم
 وبالمعروف ولضيق عن المندوب ان تدعوا فلا احبيلكم ولا سألكم ولا اعطيكم
 وتسنibir في فلا انضوكم وأخرج أحمدر الترمذى واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حديث
 ابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم قال ليس من نام لم يرحم صغيره ناشره وكم يأمرنا به معرف
 بينه عن المندوب والأحاديث في هذا الباب كثيرة قوله نلا ظلموا بفتح العالمة المنشاة
 الفقيرية وأصله تنظيم الواقع فاحتفلت أحدى التائبين كافي نظارة وفيه زيادة تأكيد لقوله
 ووصلته بينكم حرجما وأشعار بالتلغيلظ والمرا لا يظلم بعضكم ببعض أو حدف المتعذر
 بالتبسيم فالمعنون ظلم المونيون هر انفع الظلم سواء كان في الأبدان أو الأموال أو الأعراض أو الأدا
 انتى كلام الشيكاني رحمة الله عليه فمن اقيم انفع الظلم بما يرجع إلى الأموال وقل بتحجج
 المال مقتضا بالدم والعرض في التحرير وما كاتب الظلمة للأموال فإن النفلة في الدن كف العزاء
 قليلون بالنسبة إلى من يظلم الناس في أموالهم وهو داخل في قوله تعالى أنا السبيل على
 الذين يظلمون الناس ويغرون في الأرض بغير الحق أو لشدة لهم عذاب الدبر والكافر سائر
 أن اعده من جبى المكوى كاته وشاهده ووزنه وبكتاه وغيرهم من الكبراء عن الظلمة
 بل هم من الظلمة القسم فما لهم يأخذون ما لا يستحقون به ولهم نعوه لمن لا يستحقه ولهم
 لا يدخل صاحب مكوى الحنة لأن مجده ينفيه من حرام وانضافاً لأخوه تقدره بأحظائه العباد
 من ابن المكوى يو للقيمة أن يرجح الناس ما أخذوا منه فما يأخذون من حسنه إن

له حسنات وهو اخاه في قوله صلوات في حدثى ابي هيره عن ابي سلم وفيه المقال من يافق
 شتم هذا وقلت هذا لا يمكن مال هذا وقد تقدم واخرج احمد عن عثمان بن ابو العاص قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان للآدمي امه ساعة في قطفيتين امه له يقل
 يال دارد قوما فصلوا فان هذه الساعة يستحب الله فيها الاعمال على الا سحر وعشرد وعمر عقبة
 بن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله يقول لا يدخل الجنة صاحب كل خوجه
 ابوداود وابن خزيمة في صحبيه واحكام كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحكم
 انه صحيح على شرط مسلم فهو معارض بان مسلما اما اخرج لابن اسحق في المتابعات فـ قال زيد بن
 هارون يعني يقوله صاحب مكس العشار وقال يعني يزيد صاحب المكس الذي ياخذه
 من التجار اذا امرها عليه مكس باسم العشر لـ ابي الزکوة قال الحافظ المنذري اما الان فافهم
 ياخذون مكسا باسم العشر و مكسا اخر ليس له اسـم بل شيء ياخذه نه حراما و محتواه كافـي
 في بطونه من الجهم فيه داحضـة عند بهـم و عليهم غصب عليهـم عـلـى بشـرـيـلـ قـسـنـتـ لـ يـسـعـيـ
 البـلـقـيـنـيـعـنـ قـوـلـهـ صـلـوـاتـ فـاـنـهـ تـابـتـ قـبـلـةـ لـ تـابـوـلـ صـاحـبـ مـكـسـ الحـدـثـ هـلـ لـ مـكـاـنـ الـعـقـدـ
 عـنـ النـاسـ هـوـ الـذـيـ يـتـأـفـلـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ اوـ غـيـرـهـ فـاـجـبـ الـمـكـسـ يـطـلـقـ عـلـىـ اـبـشـرـ
 الـمـكـسـ وـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـنـ يـجـرـيـ عـلـىـ طـرـيقـهـ الرـدـيـهـ وـ الـظـاهـرـانـ مـرـادـ النـبـيـ صـلـوـاتـ الـلـهـ عـلـىـ
 ذـبـنـهـ عـظـيمـ وـ هـوـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ إـيـضاـ صـاحـبـ مـكـسـ وـ كـذـلـكـ يـقـالـ لـ الـجـارـ عـلـىـ طـرـيقـهـ
 وـ يـظـهـرـ مـنـ هـذـ الحـدـثـ اـنـ الـذـيـ اـحـدـثـ الـمـكـسـ يـقـبـلـ قـبـتـهـ وـ اـنـ الـذـيـ اـسـنـ
 السـيـئـةـ اـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـ زـرـهـ اوـ وـزـرـ مـنـ يـعـلـمـ بـهـ اـذـ الـمـيـتـ فـاـذـ تـابـ قـبـلـ قـبـتـهـ وـ لـمـ يـكـنـ
 عـلـيـهـ وـزـرـ مـنـ يـعـلـمـ بـهـ اـنـتـيـ وـ اـخـرـ الطـبـرـيـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ اـبـيـ الـعـاصـ فـيـ الـكـبـيرـ
 قـالـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـوـاتـهـ يـقـلـ اـنـ اللهـ يـدـنـ منـ خـلـقـهـ فـيـ غـرـلـ مـنـ لـسـتـغـفـرـ لـ الـلـبـغـيـةـ
 بـغـرـبـهـ اوـ عـشـارـ وـ عـنـ رـوـيـعـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ اـيـ سـمـعـتـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـوـاتـهـ يـقـلـ اـنـ صـاحـبـ
 الـمـكـسـ فـالـنـارـ وـ رـوـاهـ اـحـدـ لـفـيـ سـنـدـ اـبـنـ هـمـيـعـهـ عـنـ اـبـيـ الـخـيـرـ وـ رـوـاهـ الطـبـرـيـ بـخـوـهـ وـ زـادـ
 يـعنـيـ الـعـشـارـ وـ عـزـ اـمـسـلـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ حـاـلـهـ الـظـبـيـةـ الـلـثـقـةـ قـالـ عـلـيـهـ اللهـ عـلـىـ
 عـلـىـ الـعـشـارـاتـ لـمـ اـذـلـ اـحـدـ لـهـ شـرـقـهـ وـ اـبـوـ الـطـبـرـيـ اـبـيـ الـبـهـقـيـ وـ اـبـوـ نـعـيمـ لـادـ بـغـوـانـيـ قـالـ عـضـ

الحفاظ على ادلة العلة في حق اصحابه يقتضي بعضها استعقوله وادلة الحافظة ايجي
 في غيرها احاديث المتصدق بالروايات والحاصل انه وإن ضعفه وجاهة من الامثل لكن طرقه
 يقتضي بعضها ببعضه وبذلك ينفرد الحافظون كذريلاً اصل الموقف ذكر الفتاوى عما يضر الشدة
 ومحنة صاحبه عليه وسلم قال لا يأبه حل الجنة لمن يحيى من سمات الشدة أولى به وللمس من اقفاله
 فلخش ما ترى وقد عذر بن حمزة الكبار قال يصل ذلك من الكبار
 ظاهر وبه صرح جواهرة لا يأبه حل الجنة ويعيل كذريلاً وصححة لا يخفي سياق جواهيرها
 انقطع ركائز دخل المكسون واعترضه في عيدها واما ذكر في سياق المكس هو ما ذكر به
 ابو عبد الله السلام وهو ظاهر ان الغرض كما هو ظاهر انه لا يحضر كذا شيء من المكس بل
 يجرده بطريقين خارج ويعطى شخص فاعلم ان بعض فسفة التجار يعلم ان ما يدخل السرير
 يمسكه اذا نسي بالذكر ولهل اظن باطل لامتنانه لامام لم ينص على حفظ المكس
 الا وهو تهمن بغير على دون خيراً وانما تهمن بالذى عشراً اي مال وحسن وفاق وكذا وفاته
 ذكرها في ادعائه انها امر بالذى يبشر فيه على الحسد في صالح المستدين لا يشد فاته
 فيه لكثرة المال والتى لا تتوهم اعمتهم عن يبصرها الحق واصحهم عن ان يسمى
 ما ينفعهم في دينهم ابناء الشيطان وسويله لهم ان هذا المال ما يخرجه منهم قبر او طلاق
 تكشف مع ذلك يخرجون بالذكر وقد جعل العطاء المكسين من جملة الموصى بقطاع
 الظرف قبل اشتراكهم بالذى شمع العمل على بعض ايمان الراغبين ان الدفع بال Kawasaki
 الا ذكر يجعل بهم واطلوا في بعدالة المقالة وتسلمهما واران قاتلها جاهم (رجوع اليه)
 يقول عليه فما مل ذلك واحمل به ان شاء الله تعالى ما ترى حاصله وقد تقدم حمله من
 الاحاديث الواردة في توجيه الظلم وذمه وهي تشمل المكسين وغيرها ومنها حديث ابن عمر
 النبي صلى الله عليه وآله ما يرجى قال لانا خلواس كان الدين ظلم النفس ملام ان تكون لك
 ان يصييك ما اصابك ثم فتح لها واسرع اليه حتى اخبار الوادي متفرق عليه وبينما
 ليها مامدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما يرجى في المسابيع في باسم الظلم وعمن عاشت قال قال رسول الله
 غيره رواه ابن ماجة رواية في المسابيع في باسم الظلم وعمن عاشت قال قال رسول الله

الدواعين ثلاثة ديوان لا يغفر لهم الا شرط بالدبر يقول الله تعالى في حمل ان الله لا يغفر لمن شرط
 ودعوان لا يذكر الله ظلم العباد فيما بينهم حتى يغتصب بعضهم من بعض ودعوان لا يهتم
 الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله فذ الوالى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه وعن
 عليه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوا على العود عن المظلوم فاتا يسأل الله حقه
 ان الله لا يمنع ذات حقه وعن اوس بن شريح يدل انه سمع رسول الله صلوا يغتصب
 مع ظالم ليعقوبه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه سمع رجال يقول ان الظلم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بل الله حق العجلى لم تؤت في
 وكرها هزلا الظلم الظالم روى البيهقي «من الاحاديث الرابعة في شعب الانان الى غير ذلك من
 الاخبار التي اشتملت عليه دعا ودين الاسلام وهي بعمدها تشتمل كل ظلم وظلم في المال والمرء
 والعرض وضر المكوس من اشد افاع الظلم واقبحها فصلح احرم الله سبحانه وتعالى لكل اموال
 النساء بالباطل وهل قدر منه ولكن ان لهم شناسوش من مكان بعيد وقد حثت المأمورين يوم بيل
 من قبله وانها هن في اجل اقطار الارض وامصارها وفراها الى ان اطبل الظلمة وجعلتهم
 داعي لهم الاردي الى اخذنها وظلمي العباد الله في ذات يدهم في كل مكان حتى يجدوا التي هي
 باب مكة المكرمة راجيا الله شرفا وتقديما فان صاحب المكوس الجالسين هناك يحيقون بالجهنم
 البدية ابي الحرام وصل بنت رسول الله عليهما الصلاة والسلام في قال الله العجمي صلوا الاسلام وسلام الطيبين
 المسلمين لا سيما شرفة مكة وعلما وكيف لم يرفعوا الى الافعي عن تلك المظالم اسا وجوزوها في
 مثل هذه الموطن المبارك اساسا وآخذنها اهل المكاسب لحرام ولا ومنها وجعله قلما من
 اقلام الخراج ورقما من ابر مقام النزول مفروما لهم ينتهيون اعذن لهم بدار ومن الملعون الراجزة والزوج
 الافاهة من الله تعالى وسورة صل الله عليه وسلم حسكتها على اعلى ذلك ولم يجلسوا في الله لمسها هن هن
 المليان الذين منوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قال السيد الامام العلامة شعيب
 بن سليمان مقبول لا اهل رحيف فناء اهلا اعشا الاموال الحاكمة في بلاد الاسلام لا يحيىها شرع
 يسوعها الجتها ولا هم من قضايا النصفة وقلما تجد لا في نبلا دين ما كثرة وقلما تجيئ بذلك
 من الكتب والسنن ظاهر وواضح ما تنتهي وتجزى الله سبحانه وتعالى السيد الامام العلام مقبل

الملة المدحى مدين بما يعينه الأمير الذي يبلغ سنه شرارة وتحمل جده الفرج وسماكه حيث
أكتب بـ『والله أعلم بالجحثي ولامه ويفقدان سلوك ما حمله ابن الزاده وستحضره الصفة العالمي
العامل ويعوض عنه كل جاهم عاشر وهو هذاته

سؤال شهل صفت عليه بحر
وينه كنا من قتل زيد وعمره
رواية ثابت ليس فيه مدل
بيان ما فيه نكوس القول
اجاء عن الفتاوى فتحها
ويوضع في متن كان مكتوب
وفي ملة من كان من بعد فتحها
ومن كان في هذه السواحل فتحها
ويعطي لأهل العمل منها جراحته
فيينا خاتم الانوار منكر
كفر حزنا في الذين ان جماعة
منتهي نصر الاسلام من اصحابه
ومثال اقطاع الالادساده
في مدنها منهم غني وفاني
يغادرون منها الى منصبهم
ليس ابو كل ائمه فيه مقره
دعاها الشفاعة لطبع فسألة
وعترج على حكم شربة الحمد
خاليتم اكل الرشاد كاملا
واسألتم عنكم الكندي صلاحه

وبيزبرها فاصبح اوينه
ولكن كتاب اوصاله يغير
وكانه اعلمه فهو يتصاعد
على كل حال في البلاد تصد
فيما يحيى الله كان ذلك بغير
طيبة اذ نهى النبي المطر
يتفق موال الجميع ويترى
يباشر نموال العجب كدواعه
وهدى العزى في الحقيقة الامر
اذالهم قسط من السجن لكدر
اذ ادخل لوة قل ابنك في نصر
اذ كان من برحي يكافئ عباده
له في اندلبيت من الجنة بغير
ورثت لقيود دمعه يختدر
في مشي في مرتل الهوى يختدر
فاخرجها الخدار وهو مصدر
فما بالهم لم يهقر واحيان نفرا
وقل لهم حتما هن الشرع تتضوروا
يذر عليكم في الواقع مذكر
وقل لهم انت رزق لكم في صلاحه

جحنا واقصونا ولرزق قترة
نطاف علات الشجارة تنظر
فأعدل كمحني قبلوا وتعجبوا
لفارق في الدين لمن يسرى
عساكم ما السلف تقوه تكفروا
وناصحتهم ما طغوا وتجذبوا
أو أمرهم فاستأثر واتكلروا
فكمر فيه من وعظ من يتذر
عصوه فابقا هم قليل إدراكوا
غضبون معانبه التصيحة تحظر
باهل النبي والدين أجمل وجدر
ويلاق كبر موت وقرب ومحشر
سواعديه من يسر ويجهر

إذا رنساعد هم على هفا هم
وان خضم في نصبة كان هم
وناخذ منكم اجرة ثريلها
وماشان تقبيل الملادوه
افيقوا افيقوا واصبحي امراء كم
وهي فقد طال النام على العهد
ولكن اضعتم نصرهم واطعوا
الرسمع اما جاءنا في كتابنا
وكم قص فيه الله من خير وكم
ودوركم هذ السوال الذي يجيء
فإن تقبلها فالرجوع إلى
وان تم لوها فالى يال عليهم
وموقف فصل فيه علمكم

هذا آخر السؤال ونسأله المهدية الى سن الهدى فلا قدر ابعدي المليصيف
صل الله عليه والآ وسلم وقال ايضًا قدس الله روحه وجعل في الجنة عنوة حسنه
مناصحا لشريف ملكة المشرفة وارسلها بيد اخي العلامة ابراهيم بن عيسى لا يرى
رحمه الله تعالى حرجه واسعه مع عزمه وخلات في شهر جمادى الآخر ستة الحجية

واهل البيت في البلد الحرام
وابننا احمد خير الاسم
من رب السلام على الدوام
يحاول فيه انتاج الاشام
قائمه يماني وشامي
يحيفون المجيء بكل عام

الى الاشراف اعيان الاسم
بني حسن والى ابي شفاعة
سلام لا يزال على رب ياك
ولا زلت ترحمة البيت من
اتانا عنكم خبر غريب
بان عبيده كرا ضحي الصدق

عن سير العمال
في الخلق

في مقالات
أزف

بطن العيسى وفتح المحرّم
 طوف المحرّم ان مولى عام
 بالاخوف هناك ولا احتم
 فدار رضاه ذو المحرّم السوّي
 وان تم صفوة الائل الكرام
 ولا يلقى بهضم ما هتضام
 لهم مجد سامي كل سامي
 تلقاء ببشر دايم سلام
 لما لا اذنب عن الانام
 من الاناء رافت ليس لهم سما
 وليلقى المحرّف في ابسل المحرّم
 سوى البدت المحرّم والمقام
 وساروا في المفاوز واللام
 وفي حرم بلا قن المحرّف
 وذ بت فانت مسمى الكلام
 كلام ربكم ربكم
 امان الى بدق في المحرّم المعلم
 فانف السوّي من ذال المقام
 قبح الفعل من او لا دحام
 ابنيه جدي يك في الاي العظما
 بنيه فظهر ورة من الاشام
 جرى مسكنكم بعكم بعد عام
 لخور من العصمة وعاصي

اذا طغى هائل عند شخص
 قاتلوا الجميع ليما خذل وله
 ولو بالقتل ان علام تلبيه
 وحالشان كدر رضوت هدا
 ووفاد المحرّج لكرضيوف
 وحق الصيف لعام وعمر
 كاسلاف لكروكافي املوكا
 اذا ورد المحبّ الى باهر
 فقل لمساعد الملك المقدّس
 وانت عزيز في ملئي سود
 ايام من مسن بمحب بحكل فتح
 اقر امن كل ارض لصوريلا
 وفلدقو الاحبة في هعواه
 يلاقون الاماكن بكل ارض
 وقل لمساعد المسعد شعري
 وانت بخير ارض يان قصر
 فاصن من اناها من جحيجه
 وانت مسود من غير سود
 وطهر مكة من كل عبد
 فقد امرا الله خليل له من
 فعال وطهرها بيته وانصر
 فان الناس في لاما سكوا
 على اشياء تهلك هلا عقول

وَصِنْعَانِ الْعَيْنِ فَالْمُسْكَنُ لِلْحَاجِمِ
فِي أَسْهَدِهِ دَلَكٌ مِّنْ سَنَامِ
هُرَبَ النَّطَاهِرُ عَنْ فَصْلِ حَارِمٍ
وَحَذَّ هُرَبَ عَلَى شَرِبِ الدَّامِ
وَطَرَدَ هُرَبَ الْمَصْرُو شَامِ
وَلَيْسَ هُنَّا عَاصِمَ مِنْ مَقَامٍ
يُذَاقُ مِنْ الْعَذَابِ عَلَى الدَّوَامِ
بِاجْتِمَاعِ مِنْ اعْيَانِ الْأَنَامِ
بَطِيرٌ مِّنْ ابْرَاسِيلِ تَلَيِّي
بَاطِنَتْ قَدْ أَحَاطَ بِهَا نَطَاهِي
عَلَى الْمَهَارَةِ وَالْأَلَّالِ الْكَوْلُ
خَاتَمُ الرَّسُولِ يَا الْمُصْنَعَاءِ

دَانَتْكَمْ عَلَيْهِ الْمُطَهَّرُ كَمَطَّرَ
شَمَلَمْ سَنَامَ الْجَدَلَ قَدْ رَهَا
مَلَكُ الْفَضْلِ الْمُطَهَّرُ يَقْطَعُ
وَهُنَّيْ لِلْعَصَادَةِ عَنِ الْمَعَادِي
وَنَفَيْ لِلْبَغَاءَةِ صَعِ الْمِغَالِيَا
غَمَّا الْبَلِيتَ الْأَمِينَ حَمَلَ عَاصِرَ
وَكَيْفَ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بَظَلَمَ
فَغَيْرُ الْبَيْتِ الْأَنْفَلِ كَلِيَّتَ
حَمَاهَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِ قَنْفِيلَ
وَدَوْنَكَمْ النَّصِيبَةِ مِنْ حَمَيْتَ
وَاحْدَتْ حَمَّ الْمُصَلَّوَةِ وَبِالسَّلَامِ
مُحَمَّدُ الرَّسُولُ أَجَلَ عَبْدَ

نَعْمَةُ فِي حُكْمِ الْأَنْصَالِ بِالسَّلَاطِينِ

أَعْلَمُ إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْقَاصِرِينَ يَعْتَدُونَ مِنْ طَلْبِ مَأْيَقَوْمِ بِمَا يَعْنِيهِ وَمِنْ بَعْدِهِ وَدِرْخَلَتْ
الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَعَسَّلُ مِنْهَا دَلِيلُ مَعْرِفَةِ الْمُسَاجِنِينَ عَنْ أَكْفَافِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَلَّمِينَ
صَبَابُ الْمُسَالَاتِ الْأَهْلِيَّنَ وَهُوَ دَهْرٌ عَظِيمٌ وَبَحْلُ كَبِيرٌ فَإِنَّهُ قَدْ طَلَبَ ذَلِكَ سَيِّدُ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَالَ زَيْدَ الْمَهَارَةِ كَمَنْ الصَّحِيحِينَ وَغَدَرَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُهْدِيَ وَالْمُقْرَبَ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَّى الْمُفَارِقَ وَمَوْلَى الْمُهَاجِرِ وَهَذَا وَهَذَا
اللَّهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ بِالْغَنْى فَقَالَ وَمَمْلِكُ عَالَلَلَّا فَاغْنَى وَتَعْلَمَتْ الصَّحِيحُونَ وَتَعْلَمَهُ الْمُهَاجِرُ
لِخَادِمِهِ اَنْسَ وَالْغَنْى وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ النَّهْمَانِيَ أَعْرَجْنِي مِنْ الْمَجْرِي ثَانِهِ بِالْفَضْحِ
وَقَالَ حَمِيَّةُ الطَّيِّبُ الشَّاهِ وَجَلَتْ فَرَةُ حَمِيَّةِ الْمُصَلَّوَةِ وَهُوَ خَلِبَ صَحِحُ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ
أَنَّهُ صَلَّاهُ عَلَيْهِ وَالْهُوَ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَزِيزِهِ أَنَّهُ عَنْهُ مَا جَاءَ لِوَمِنْ هَذِهِ الْمَالِ أَنْتَ ضَرِبُ

مبشرٍ ولا سائلٍ فعلَ وَمَا لَفَلَتْ بِهِ نَقْسَكَ وَبَثَتْ فِي حَادِيثِ حَجَّةِ الْمُسْلِمِ
الْأَسْلَاطُكَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ اللَّهُ بِحَكَاهُ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ رَبِّي إِنِّي
لِلزَّلَاتِ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فَقَدِيرٌ وَمَا حَكَاهُ اللَّهُ بِحَكَاهُ هَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَزِيزِ مِصْرَ
إِجْعَلْنِي عَلَى زَرَائِقِ الْأَرْضِ وَقَالَ يَوْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَارَأَيْ جَلَادًا مِنْ ذَهَبٍ تَسْقُطُ عَنْهُ
نَجْعَلْنِي يَلْتَقِطُهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِهِ الْمَرْاغِنَكَ عَنْ هَذَا فَقَالَ يَوْبٌ وَلَكِنَّ لِغَنِيٍّ لِي عَنْ كُنْكَكِ
رَجَفَ الْحَدِيثُ الْمُثَابَتُ فِي الصَّحِيفَ وَقَالَ يَسُرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْزَقَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ
الْأَرْزَاقِينَ وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالٌ حَسَنَةُ الدُّنْيَا كَمَا يُقَالُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِنَاءَ النَّاسَ
فِي لَمَانِيَّ حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخْيَرِ حَسَنَةٌ وَقَناعَذَابَ النَّارِ إِنَّكُمْ طَهُونَ صَيْبَرٌ مَّا تَكْسِبُو إِلَّا لَهُ يُرِي
الْحَسَابَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ وَلَآخْرِي تَحْبِيْهَا نَصْرُهُمْ مِنْ اللَّهِ وَفَتَحَ قَرِيبَهُ قَوْلُهُ وَأَرْزَقَنَا وَأَنْتَ
خَيْرُ الْأَرْزَاقِينَ وَلَمَّا حَاصَلَ إِنْ طَلَبَ الْرِزْقَ كَائِنَ مِنْ خَلْقِ الْعَبَادِ كَلَّا إِنْبَيَا وَالْعَلَمَاءُ فَلَوْلَا لَهُ
بِلَّ وَقَالَ قَاتِلُهُ كَلَّاهُمْ طَالِبُونَ لِرِزْقٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِهِ لَكَ بِعِيدٌ فَأَنْهُمْ يَسْأَلُونَ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْأَمْطَارَ وَصَلَاحَ النَّمَاءِ وَالْبَرَكَةِ فِي الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ
كَائِنٌ مِنْ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ وَالْمُتَوَرِّعِ مِنْهُمْ يَقِيدُ سُؤَالَهُ بَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ حَلَالِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ هُوَ مِنْ حِلَالِهِ السَّعِيُّ فِي تَعْصِيلِ الرِّزْقِ وَكَلَّا إِنْجِيْعَ الْأَسْبَابِ الْمُحَصَّلَةِ لَهُ عَلَى تَعْلِمَةِ
أَفْاعِهَا وَتَبَيَّنَ طَرْقَهَا مِنْ أَنْكِرِهَا فَقَدْ أَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ بَنِي آدَمَ نَظَرًا
مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ فَإِنَّ كُلَّ مَا حَدَّدَ مِنْهُمْ تَعْلَمُ سَبَبَهُ
أَسْبَابُ الرِّزْقِ كَائِنًا مَا كَانَ وَمِنْ عَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَابْصِلُ إِلَيْهِ كَاهِلُ الصُّفَةِ فَإِنَّ
مِقْهَفَهُمْ هُوَ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَهُكْلَ بَعْدَ أَيَّامِ النَّبِيِّ فَإِنَّ اخْلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ يَجْعَلُونَ
لَا نَفْسَمْ نَصِيبَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَقُومُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَا نَفْسَمْ وَلِمَنْ يَعْلَمُونَ عَلَى
الْعُدُولِ وَعَلَى طَرِيقَةِ الرَّاهِلِ وَهُمْ رَاهِلُ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْأَشْتَغَالِ بِهِ كَذَلِكَ مِنْ
كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْقَضَائِخَلَاقَةِ الْبَنِقَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الصَّادِقُ الْمَصْدِقُ الْخَلَاقَةُ
بِعَدَّتْ ثَلَاثَةَ عَامَاتٍ ثُمَّ كَوْنُ مَلْكًا عَضُوضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَقَةَ أَنْقَضَتْ بِخَلَاقَةِ الْخَلَاقَةِ
رَغْبَةِ اللَّهِ عَنْهُ ثَرَكَانَتْ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ كَعْضِهِ وَفِيهَا الْعُنْ مُدَّةُ الْمَذَقَةِ الَّتِي يَعْلَمُهُ اللَّهُ ضَرِبَهُمْ

الخلافة الفتن بحفظ رسالة الإسلام ومحوا طلاقه ونفع ما هر يكن قد نفع من الأشخاص
 الصريحة رضي الله عنهم فحصلت من بين أمير المسلمين ويطبلون منه ما هم فيه حق في
 بور الأحوال التي يبدل وذالك هم من طلبوا الرزق وينبئون منه ما يعطىهم من كشف
 عن حقيقة الحال وهذا من بعد هؤول التأمين وكان هذا حال خليل الرحمن
 ثم الذين يلوهيم كائنة في المذهب الأحاديث الصحيحة وكان من أهل هذه القراءات
 يدل المفاسد والأحوال من قضايا وأحكام على بعض البلاد وأما في علويش ولا يذكرها
 متذكر لا يختلف فيه مخالفه هذه هو نوع من انواع طلاق الرسول لأن كان العلويه كالفاخره
 أمير علويش ليجدها كافية ما هو فيه من القراءة احذ ما يحتاج اليه من بيت مال المسلمين
 وما زال عمل المسلمين على هذا مند فائمه لله الإسلامية إلا أن مع كل مافعله الملك
 بجماعة يلون على القضاء وجماعة يلون على الافتاء وجماعة يلون على العلويه التي بهم
 وجماعة يلون على أمير علويش وجماعة يدخلون في المذاهب المرضوعة لغير الملك وغلاطه
 من بيت الملك فان قلت قد يكون في المذاهب هرثاً وجهاً ولكن هذا من التوصل
 بهم وتصلح جهود عبادهم على طلاقهم وجر لهم ليقضىوا بين الناس بمكر الله لا يتفق
 بمكر الله او يقضى من العذاب ما اوجبه الله او يواجه من يحيى مهاده او يعادى من يحيى
 عداوه فان كان لأميره كل افلاوكان الملك قد يلغى من الظاهر الى اصل وجاهه لم يكن سل
 هشلا من شتمه شيئاً اذا كان لاحد لهم صاحل في تخفيف الظلم ولو اقل قليل لا يحرفي
 كان مع ما هو فيه من النسب مما جرى بالبعض حكمه قاضاً مع منصبه في حكمه فيطلب
 الحق ويذكره بما اطل ويسعى ما شئت اليه طلاقته في دفعه ولم يعنها على ظلمه ولا اسغى
 شيء لغير ما هو عليه او يحيى او الشبه في يحيى وان ادخل نفسه في شيء من
 هذه الامور فهو في اعمال الظلمة وفرق المجردة ومن جملة المخربة وليس كل منها فيهن
 كان هكذا الغافل كلامنا في من قام بادكل الله من الاموال الذي غير مستغل بما هو فيه
 الا ما كان من امر معروف وهو من منكر او تعقيف ظلم او شرعيه من حافنه او وعظ
 واعله ما ينزل فمع منه بعض ضرر وكيف يظن حمايل لهم او يدي علمن يدخل الظلة

فما هم ظلم وفلا تبرأ الله سبحانه على جبادة من الظلم فقال وما ظلمناه ولهم كافى القسم
 يظلون فقال وما كنكم بظالم العبيد فقال ولا يظلم رب اسراء قال ان اسلامي ظلمها
 شيئاً قال ان الله لا يظلم مثقال ذرة فقال وما لا يزيد ظلم العبد فقال وما ظلمها
 ولكن كان اشهر الظالمن وغير ذلك من الآيات القراءية وقال في الحمد شبيه قدري
 عبادى ان حرمت الظلم على نفس وجعلت بينكم حرمان الظلم او قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم كل فى الصحيحين وغيرهما من حديث شابي موسى قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم ان الله تعالى يعلم الظالم فإذا خذل باليميلة ثم قرأ وكان أخذل
 القراءة هي علم الله ان أخذل اليه شبيه فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قال
 رسول الله صل الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة وأخرج شبيه مسلماً وغيرة من
 جابر وصحيح حديث شابي هريرة المسلم غير المسلم لا يظلم لا يسلمه في لفظ لا يظلم لا يأخذ
 فالحادي عشرة في تحرير الظاهر ودم فاعله وما استحقه من العقوبة لشبيه جداً قوله
 اجمع المسلمين على تحريره ولم يخالفه ذلك خالقها اجمع العقال على انه من اعظم ما
 تستحقه العقول ثم قد يران رسول الله صل الله عليه وسلم ما في الاحدة الظلمة لما
 هو الفعل الفصل الحكم العدل فقال في حديث صحيح اخريه ان ملائكة الرحمة يوزعون من
 سنه وآوضح ذلك القراءة واضح وفيه انما يبيان من غنى به وهو صدقة وهي كذلك
 اعلمهم بظلمهم فليس مني لا يامنه لا هو يارب عجلة الحوض يوم القيمة ومن لم
 يعشهم ولو صدقة هي كذلك لم يعنهم على ظلمهم فهو في ولامنه وهو يارب عجلة الحوض
 يوم القيمة وقد ثبت في الصحيح في ذكراته الجور ومن اظلمهم فقل صل الله عليه وسلم ولكن من
 يرضى في تابع مقربها وهذا الدليل لهم اذا لم يصدقون في كذلك فهو لا يامنه على ظلمهم ولا يحيى
 تابع فهو من رسول الله صل الله عليه وسلم ورسول الله صل الله عليه وسلم فكذا في ذمة مرتبة عالية
 وفضيلة جليلة فكذلك اذا جمع بين عالم وقوع ذلك منه والسعى في التخفيف افعلا عطفة
 الحسنة لا يحيى على ذي عقل انه لو اتفق اهل العلوم النضل والذين من ملائكة المخلوق
 لتعطلت الشريعة المطهرة العدل وروحة من رفعها وسدلت تلك المكابدة الاسلامية

بالسلطة الحكمة في الأحكام الشعية من ديانة ومعاملة وعمل العمل وختلفت
 الأحكام الكتابية السنة جنباً لأسماها من الملايين خاصتها ولتنوعها وحصل لها الغرض الذي
 هم وخطوا في حين الإسلام كييف شاءوا ومخالفته ظاهرة واستبيحت الأموال واستحلت
 الفرج وعدلت المساجد والدارس واتهوك الحرم وذهب شعائر الإسلام ورسما
 المدارس الذين لا يفعلون ذلك المخاف على ملوكهم أن يسلب على دولتهم أن تذهب على
 أموالهن تذهب على حرمة من تنهك وعلى غيرهن ينزل ووجه اعظم السبيل
 إلى التخلص عن هذه الأحكام الإسلامية قائلين جعلنا المريض من يعلم الناس من ينصرنا
 فعن العارفين بالدين وهو رب من العلماء العاملون وفي الحقيقة لهم مدخلات خلائق
 انها وها شائعة اطلقت عن اعنةهم وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم ومع هذا فإنها تخص
 بهذه الوسيلة التي فرحا بها والذريعة التي انقطعت عنهم بل الشيطان الرحيم أشعل
 فرحا بذلك واعظهم سر راصفهم فما قد فعل في بيته وبين السواد الأعظم يتلاعبه لهم كيف
 شاءوا ويستعبدونه كيف يشاء وهذه فرصة مأظفرون اهل الإسلام بمناشئها ولا يأتون في
 ان يسعفه دهرة باقل منها وسبب هذا البلاء العظيم والخطب والوخيم والرذء الإسلام
 واهله الذي لا يقدر قدره ولا يتهم بأمثل الدهر منه صنفان من الناس الصنف الأول
 جماعة نهاد وبغير علم وعبد بغير فهم وتوسيع بغير دراية المصانع الشرعية والشعائر
 الدينية وما يفضي إلى تعطيل الأحكام وذهاب غالبية من الإسلام فقصد والترويع ظواهر
 للعباد وبالغ في ذلك مقصدهم حسن وصورة فعلهم جهيلة ولكن لهم لم يكن لهم العذر
 ما يبررون به إلا شيئاً مواردها يتصدر ونها مصادره يجعلون القصور لهم أهل المنا
 النبوانية التي لا يتم أمرها ولا ينفذ حكمها إلا بسلطان الأرض وملك البلاد من جملة أفرع
 الظلم وجعلوا أصحابها من حملة أحوال الظلمة وسمع ذلك منهم عامة رعاع يعيشون
 مجالس مثلهم من الأوصاف مع خلوه بآباء الله أسمائهم عن الروع وتعطيلهم عن علم
 الشرع فأخذوا بذلك المروء على ظاهرها وقبلوها حتى قبورها يخلو لذا هم عبازع
 الشرع والعقل والروع فطراب بين هذين النوعين من البهتان ما ينال الأخلاقين وكما مر

ما كان كثيراً من الناس ينتظرون الذين يقتصرون على الناس التي تصل دون المعرفة
وتقرب إلى صفاتهم عليه من جهل الشرعية ولما يرى تكونه من أبناء الأحاديث المأذونة
والقصص الباطلة وكان عليهم أن يقتصر واعن ذلك ويكتوا ذلك إلى علم الكتاب
فالسنة الذين يدعون الناس إلى حق معلوم لهم وشرع صحيح عند هؤلء الصنف
الثاني جماعة لهم شغالة بالعلم والهداية له والعدوان يكون لهم من المناصب قائم
بهم غيرهم ما ينتفعون به في حين كلامهم فاعور لهم ذلك وغيره فاظهره والرغبة عنه
وأفهم تركوه اختياراً أو رغبة ونها عنه وضررها السفه بسباب أهل المناصب التي ينتفعون
بها بغضهم والتقصي بهم وأظهره والضمير كلامهم فإذا كان فيه مدل حملة الملوى و
أدخل بعض من يوت الأموال وإن أهل المناصب قد صاروا بأعلى المظلة وجزء الكل
للسنة ولا يحمل لهم على ذلك إلا في الحسد والبغية والخسارة إن يكونوا متلهفين بغيرها
البعض موضع التعفف عن ذلك في الواقع عنه ببيانات فاسدة ومعاشر كل سلاة معها
في ذلك من الدليل في خصلاته من خصال الفراف والأقواف في معرة بiley الريان والولبة
الحمراء وغيرها بغير حق وادخلوا النفس في هذه المناصب والثالث العاصي و
المخزي والخواش والمأني على علم منهم بخديها وكيف قال القائل ثم حسر
يا عور وكل دعائه مالا فربه لا تقع

جعل يعني إذا العسل إن الفرشاد قد اصلاح

وقد اخر في من هذا الجنس جماعات وانتهت أحوالهن باليممات وعرفنا منهم
من ظفر بعد استكثاره من هذه اليممات بمنصب من المناصب فكان أشد أهل ذلك
المنصب فيبلغن الشكالب على الخطام والتهافت على الحكم إلى أبلغ غاية وصدم من مجلس
بعد مزيد التعفف في كثرة التافه فملأ الأقرب ملائلاً وصاحب ملائلاً فصار يطره
عكلاء استحال بعضه فضل عن كل من له ادنى وزارع من دين بل ادنى زاجر من عقل بل
عرفنا من صغار منه مما وضعته من يتصل به لنقله يختار الناس إليه فعل ولكن
لم يقتصر على نقل ما سمع بل حاز ذلك إلى التزيل عليه بالزور والبهتان حتى يحمل ذلك

الذى وضعه لانقل على اصحابه مالذى ينكر عنهم فضلا عن
وابيحة ما اجرنا واحد من هذالصنف لاكشفت الايام عن باطن خالف مكانت
يفسده وقوافل ينافي مكان يستغل به ايام تعطله فلياخذ المحتوى الذى يحدره
منهم ولا يرى اليهم في شيء من الاعمال الدينية كائناً مكان قاتاً اذا ظهر لهم
بینا ان بعض المراخلين يعينه على ظلمه بيد او سأله او يسوق عليه ذلك او يظهر من
الثناء عليه ما لا يجوز اطلاقه على مثله قلت من كان هكذا فهو من جنس الظلمة وليس
من الجنس الذي قدمنا ذكرهم من المراخلين لهم والظلم كما يكون بالمسارع
بالقلم وقد يكون ذلك اشد وكلامنا فيمن يتصل بهم غير معين لهم على الاصح ^{في}
مشاركتهم بيد ولاسان بل يكون جل مقصده بالاتصال بعم الاستعارة بقوله على
انفاذ احكام الله عن وجل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الحال ويكشف
اليه الطاقة مثلها اذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعایا لا يقل على ذلك
الاذکان لهيد من السلطان يستعين به على ذلك فهذا خير كبير واجمع عليهم كل ذلك
اذا كان لا يقدر على فعل الخصومات وارشاد الناس الى الطاعات كأنيله من السلطان
فذلك مسوع صحيح ايضا وهكذا اذا كان لا يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء
السلطان وامراة راهل خاصة من الظلم الاباتصال بالسلطان فهو يضمونه
صحيح وهكذا اذا كان السلطان يعي في الموضع منهم في بعض الاحوال ويترجر
عن فعل المنكرات ليخفف في الشيء ما فيه فالمسوع صحيح **واعلم** ان احوال
السلطان كما قال بعض السلف لهم طاعات كثيرة ومعاصير كثيرة وصلت هذه القائلين
طاعتهم تامين السبيل وتأمين الضعفاء من لا قيام والمحبولة بينهم وبين ما يريده
من ظلمهم وجهاد اهل الكفر والبغى والمخاين على هب الضعفاء وهتك حرمهم
تخفيفهم ومغبتهم على ما تحيى بهم اهل الكفر واقامة الحدود والشرعية والقضاء
واقامة شعائر لا اسلام والقيام من رعایاهم وراجحاته واملاعهم اخضاعا لفصل الخصوص
بالطريق الشرعية واهل الحسنة بالقيمة بحسب المحبة والامر المفتر والتى تحيى

يوح الحبر شر وقام بامر تقوه اهل الدين والقديام عاليها من يومن الامر والى
 داهياء مدارس العلم منصب المدارس والفنون واسماها هاصل الحسارة عاليه داهياء
 من المسارك الارض هيبة السلطان عاصمة الاقاع هنرق ان تشير الى كل ذلك كعاصمه
 السلطان كاتله من لفاعة الحسين وحسبيه هنرق اسلطان عاصمه جميع الارض ينبع من عاصمه
 القويه تلبي من الدروع وحصون العصبية بل عد عرب عرب العزفه قال اليه عصمه السلطان ما اذن الفتو
 وحصل في نما قال وهو الحبر الذي يعلم كل عاقل فان غالبا الناس بواحده عاصمه عاصمه
 السلطان لهاته المراجعته الاما در وفعلا من المذكرات ما لا يطي عليه المتصورها
 اصل العاصمه من الله عن دحمل المذرين بغير اصحاب لكره او جهه الله عليه ثم يذكر
 المذكرات لكره الله عن دحمل لها كره عنده اهل قليل ومن يذكر شيئا من هذه المذكرات يحيى
 حقائق الامور وينظر في مصادره وصوارده واحوال الفاعلين له الحق تحيي امام الامر
 كما قال عرب عبد العزيز رحمة الله واما كون المسلمين عاصمه كبرى فانه قول باختصار
 النصر العصبية فيسعد الارهاد ويستخل الاموال الخضراء وقل يوما شاهد في يد سبب
 فروضهم عن صاعده ورق تشريف نفسه الرمادي الرازي كيما يحيى من هنكله في اذواق الشريعة
 المطهورة وينصب للسلطان والامير في ذراع الظلم وقل يطأطع نفسه الشهوانية فيفعل
 ما تشتهي ويرتكب في هنومات الله عن دحمل ويفعل ما يريد العدل منفوذه قول قائل عليه
 الا سلطان عليه كلام عنده الله وذليل ما هي حكم عن بعض سلاطين الاسلام ولكن
 يتحقق مع من يحال علىه كثيرون من المعنوق والفسق وكان في المدنية التي هدمها دحمل
 صالح يذكر ما يبلغه من المذكرات ما ذكره اذاته في هنرقه خمركسه فرسوس ما من تحقق في اذسلطان
 فقال سلطان بعض جلساته هنقال الذي اذارى الله من الحبر بعد من اذار
 اذار اذار اذار اذار اذار فامر من يد هنقال مجلسه هنرق قال له انت تذكر على الصعفه من
 الناس ما ذكره من المذكرات فتسرع ما اذار عندهم ما اذار الخروه ما اذار ناص ما اذار اذار
 فنهل تستطيعه ان تذير ذلك علينا فقال له ما اصعيه لذا على شلي من الصعفه تقدر به
 على ذلك اذار اذار اذار فهنا قال الله عز وجل في سأكون ندع عن الجبال يقال ونخوا

في سفافيره أقام صفتها لاري فيها عوج ولا اصنافه السليمان و قال وإنما فلوك
 على وشاربه هذه الأولى من هذه الطاقات فقام ورمي بها رتاب السلطان فلم يعدل
 شئ ما كان عليه فإذا عرفت أن للسلطان تلك الحاسن وتلك المسكوني ونظر
 ذلك بعين الصواب علمت أن فيه من خصاله غير مائة لك ولغيرك الالذين
 الضر وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم ان حبته بخصل خير فيه مما لا باس به
 فإذا كانت هذه الحبة حاتمة فكيف لا يجوز ما أهودونها من الاتصال به لأحد الأسباب
 المتقدمة ذكرها مع كون المتصل به على الرجاء بان تقبل منه مواعظه او يترك بعض
 ما يقاربها حياعمنه فان منزلة العلم والفضل لها من المهابات في صدر رجل احاد
 والتعظيم لها والخشية منها ما لا يخفى الا على رب الكتب العظيم ولا يذكر ذلك الا من اراد الفهم
 وعلى كل حال فمواصلة ذلك الأسباب لا يتعد ادخال في جوازها كل قد تكون في
 بعضها حسنة قبل قد يكون واجبا اذا لم يتم الى احلاه او لم يندفع المحرم كلامه وهذا
 لا يخفى على احد الناس عملا وفهمها المنوع هو مواصلة ذلك المصحة دينية تعود على فروع
 افراد المسلمين او افراد اذا ارتتب على ذلك مفسدة فكيف قد ثبتت في الكتاب العزيز الامر
 بطاعة اولى الامر وجعل الله اول الامر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسول
 صلى الله عليه وسلم وتوارث السنة المطهرة في الامهات وغيرها اهتمام الطاعة لهم وصبر على
 حربهم وفي بعض الاحاديث الصحيحة المشتملة على الامر بالطاعة لهم انه قال صلى الله عليه وسلم
 وان ضرب ظهرك واحمل ما لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم ان قال عظم هم الذي لهم
 اسألوا الله الذي لكم وعمر في السنة المطهرة انتها تجبر الطاعة لهم ما قاموا بالصلوة وفي
 بعضها ما لم يظهر منهم الكفر البواح فإذا امر وأحد امن الناس ان يتصل لهم لم يجعل له
 ان يتنزع على فرض انهم يكن في افعاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة وعليه ان لا يدع
 ما يجب عليه من الامر المعروف والنفي عن المذكرة اذا تذكر من ذلك ولا فهو معد وولا
 ان شاء عليه الا اذا حصل منه الرضا - والمتابعة كما تقدم فالحدث الصحيح في آخر ابن ماجة والحاكم
 وصنيع المأذن والله يحفظه من حديث ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ثلث

إن في أرض ميادين كل سفل من عبادة فان عمل كان له الآخر وعلى الرعية الشكر وإن
 حذرا وحاف بظلمه كان عليه الوزر على الرعية الصد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذين التصيحة تقبل لمن يار رسول الله قال الله ولتكن به ولرسوله ولائمة المسلمين فكم لهم
 فأن قلت ما حكم ما لا يدرهون ببوت لا موال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية ولو في
 بعض الحالات هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب فلما نعم العبد ببيان السافى
 الله جعله عليه وسلم قال نعم ما أدر من هذال الحال وأنت غير مستقر به ولا سائر فنفع
 وفكرة لا تتبعه نفسك ونعتن أنه صلى الله عليه وسلم فرض الخنزير على أهل الكتاب وكيف
 من أطيب المال وأحبها سعن في أبو الحماد ما هؤلء من أثمن الجنة المحظوظون الربيكان لهم
 يتعاملون به وبصح عنه صلى الله عليه وسلم انه استقر بمن بعوبي طه لأمره
 دربه فما خل من ذاك هزلة من بيت هائل المسلمين ما يصل إليه منه من فاجر كشف
 عن مغافلته إلا أن يسمى ذاك هو الخرام يعنيه علان هذل الخرام الذي اخذه
 السلطان من الرعية على غير وجهه فرب صدرا جاهه الـ مـالـكـ ما يـسـوـدـ صـوـرـهـ فيـ
 أهلـ الـسـلـامـ وـالـفـضـلـ وـاقـعـ فـيـ موـتـعـهـ وـمـطـاـقـ الـحـلـهـ لـأـضـوـصـنـ الـمـظـاـرـيلـ مـنـ
 أـحـسـنـ مـصـارـقـهاـ فـيـ هـذـهـ الـزـرـيـ عـلـمـ منـ يـتـصـلـ بـسـلاـطـينـ الـاسـلامـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ
 وـالـفـضـلـ فـلـازـمـهـ لـزـمـكـيـدـهـ الـأـنـ يـتـنـاؤـلـ هـذـلـ الطـنـ كـلـ مـنـ اـنـصـلـ إـسـلاـطـينـ الـاسـلامـ
 مـنـ الـقـاطـنـ خـلـافـةـ النـبـوـةـ إـلـىـ أـلـآنـ فـإـلـهـ لـأـبـدـ فـكـلـ زـمـكـ مـنـ طـعـنـ طـاعـنـ وـلـأـبـدـ يـغـضـ
 مـنـ حـدـرـ وـيـكـنـكـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـتـ وـانـ كـلـ زـمـنـ هـمـ مـاـ يـعـرـفـ وـلـهـ لـأـقـلـ الصـادـقـ لـلـصـادـقـ
 صـلـاـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـلـافـةـ بـعـدـيـ الـلـوـلـونـ عـلـمـاـتـ بـكـونـ مـلـكـاـعـضـوـضـ كـلـ يـقـدـمـ لـأـ
 الـمـالـ الـمـصـوـحـ مـنـ اـنـ يـصـلـ بـعـدـهـ مـاـ يـكـرـ وـلـيـ زـادـ لـهـ لـأـهـلـ الـمـنـاقـنـ الـكـلـمـةـ مـنـ جـمـعـ النـاسـ
 عـلـيـهـ لـأـهـلـ الـمـلـوـكـ الـأـرـضـ مـنـ تـلـيـسـهـ بـغـصـنـ اـفـاعـ الـجـوـرـ وـالـصـافـهـ بـالـعـدـلـ
 الـمـطـلـقـ الـذـيـ لـحـشـبـهـ شـابـهـ وـلـأـقـلـ حـتـفـهـ قـادـحـةـ الـأـعـلـىـ حـمـرـ بـعـدـ الـعـزـ بـحـمـةـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـلـأـمـكـرـ حـصـوـفـهـ مـنـ يـتـصـلـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـفـضـلـ إـسـلاـطـينـ فـرـوـنـ مـنـ
 الـقـرـنـ بـإـسـلاـطـينـ بـعـضـ الـقـرـنـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـضـ وـلـخـنـ نـعـمـاـلـ مـلـمـ يـقـدـيـنـ الـأـنـ

لكل ملك واد كانت ولاية خاصة بملكية من ملوك الاسلام فضلها عن قطاع الارض
 فضلها عن كل قطاع لا يكفي ملوك عجم عن بل الملاصب الدينية والا لم يستعمله امير ولا ملك له ولاية
 ولا حصلت له طاعة ولا شفدت له بيعة يعلم هذ اكل عاقل عن المسلمين فضلها عن
 اهل العلم منهم واد اكمل الامر فكان ذكرهم لهذا الطاعن الشرم من خصوم فلاديله
 احضرهم قدرا واقليمهم علماؤه فضلها وهو لا يخرج عن فسيفساء امان يكون من قسم
 المغتابين او من قسم الباهرين ولهذا يقول الصادق المصدوق صل الله عليه وسلم
 ان كان فيه ما تقوله فقد اغتنمته الاجيكان فيه ما تقوله فقد ربهها فهو واقع في الماء العظيم
 والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل ملة ثم هذ المزري على من يتصل بسلاطين
 الاسلام من اهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية وقع في اسامة الطعن
 بجميع من اتصل بهم على الصفة التي يدينها من دخل جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه
 وباطل اعتقاده وزائف خواطره وواسد تحفاته وكأس تصوّراته وفي هذام لا
 يخفى من مخالفته هذه الشريعة المحمدية والطريق الامامية ومع هذ المتصال بهم من اهل
 المناصب الدينية قد ينطوي في بعض الاعوال عن شيء من المنكرات لا يرضي به بل لكنه
 قد لا يدفع بسعيه ما هو اعظم منه ولا ينميه ذلك بعدم التشدد فيما هو دونه وهو
 يعلمونه لو شد في ذلك الدرب لوقع هو وذاته الذي هو اشد منه واسعه وافظع
 كما يحيى عن بعض اهل المناصب الدينية ان سلطان وقته اراد ضرب عنق رجل
 لم يكن قد استحق ذلك شرعا فما زال ذلك العالم يد افعه ويصاوله ويحاوله حتى كان
 اخر الامر الذي اعقد بيننا ما على ان ذلك الرجل يضر بصلة شريطة اشتراكه بالسلطان
 وهو ان يكون الذي يضر به ذلك العالم فاخراج الرجل الى جمع الناس الذي يحضر في
 مثل ذلك للمرجحة فضرره ضرر ايات ففرق في ذلك المجمع وهو يشتمونه اقبع شتم وغيظ
 ملوكين لأن هذافي الظاهر منكر افنيه بيولا من هو المرجح لا تکار مثل ذلك والتلشفة
 هي الحقيقة واطلعوا على انه بذلك اتفقد من القتل وتفاديه بضرر العصا عن حرم
 اسيف ارجعوا اليه هم بالدرعا والرضي عنه وينظر الجھول قد فسده الامر وذا الفساد

يُعنين بالصالح ومن هذ القبيل ما يحكى صاحب المذاق أن سلطان الروم أمر
 بقتل جماعة كثيرة من أهل السوق لكونهم متشاريماً أمر به من تسرى العبرة في قمع
 فخرج السلطان وقد صدر القتل فقام بعض العبد وقرب من السلطان هرقل
 فقال هو لا يسمع قتاله من الشرع فذكر له السلطان بأمر الله الامر وان الأعدل
 من قاتلهم فقال العالى هرقل ذكره ان لهم بغير حكم ما عز عليهم السلطان فرقى
 السلطان مركوبه وقد ظهر عليه من الفضىء ما ظهر لغيره ظهر براينه وقال ليس هذا من عذر
 فقال لهم عهدي يا لان فيه حفظ دينك وهو من عهدي تاطقهم على سلطان
 وسلموا من القتل فانتظره هنا فالراجحة في إنكار المذكرة انه لو قال لها مثل المذكرة
 اصر لا يرجح لهم القتل لكن هذه القول مأمور بهم لا يحيط بهم وتوسّطت هذه قوله سلطان
 ليس هذا من عذر ذلك لقتله الكنه جاء بوسيلة مقبولة توافق النفس أعظم تأثير ذلك ان
 ان صك عاليه خالف امر السلطان وعلمه ان لم يتحقق كلامه سمه ما لا يعقل
 الحفاظ انكر عليه وقال كيف يكون امر السلطان في تسرى بذلة ادجوج الشهوجا
 لقتل من لم يقتل وعلده ذلك من المداهنة وعلم التصميم على الموت وله عقل ما عقله و
 العالم الصالح لعلم انه قد جاز للسلطان مجاله كانت سير السلاطنة حادثة كثيرة من السليم
 ولهم فعل ذلك لقتلوا جميعاً اذا عرفوا بهذا وتبين المثل ان افعال الخالف للشرع
 في بعض الحالات تكون الا في الباقي تكون ظاهرة العالة فال تكون على خلاف ما يتصور
 الظاهر وتبين انها من اعظم الطاعات احسن الحدائق فكيف يمكن ان تتحقق اهل
 ينتهي لسلام يسارع بالإنكار ويتحمّل عقبة الحرم من الغيبة والجهل فهو عمل غير شرعي كون
 ما انكره منكر او كون ما امر به معروفاً او هل هذ الانجحيل الاصراح او المتجاهل العوايج
 هذ او استقل منه الى شيء لا يحمل عليه الجهل بل مجرد المحسن والمنافسة كما هو الحال
 على ما تقدم بيانه فان اهل المناصب الدينية من القضاة وحوادث السنبل صاحبها
 ما وكل اليه وختب ما في يده عمل المدرك واعلم من ذكره المملكه وما يصلحها او ينفعها
 اليه ويقوم بمحاذاتها لا اعمل فيها الا اذا قتلت الحال الكلام معهم فيما يجيء الشرع

من امر بعروف او نهي عن منكر والقيام في ذلك بما تلقي به الطاقة ويقتنيه بطبع
الوقت فهو مثل عذر احقيق من عباد الله الصالحين بالدعوات المترتبة بالتشبث
التسديد واستئصال الاعنة له من رب العالمين ام هو حقيق بالتشبث الاعتياب بخطا
جزافا وحسدا ومحنا فـ *وهل هذل شأن الصالحين من المؤمنين امرشان اخون*
الشياطين حاقيلت ان يسموا الخير يخفى وان سمعوا + شرا خاعوا وان ارسمعوا كل نوع
وكم قيل ان يسمعوا بحسب طار وبها فرحا عني وما سمعوا من صالح دفعنا فكيف اذا
كما في ما يسمعون لا الخبر لا بعد المعدون لا مناقب افما الحق من كان ذاعقل
ان لا يرفع الى معرفتهم اسا ولا يفتح بجز عبلا لهم اذا ناك ما تلت من ابيات

فما الشد الشواجع عند ربع متر على جوانبها متوجه

ولا الحما الخضور يعاب يوما

اذا بالت بجانب القرود

العلم

اجتمعت في ايام الطلب بجماعة من اهل العلم سمعت (٢٢) بعض اهل الحاضر فيها
شل يد الوزر من الوزراء فقلت للستكلم اشد اك الله بالفلان ان تعييني بما امثال
عنه وتصدقني قال نعم قلت له هذل التشلب الي جرى منك هل هروانع ديني
تجدر من نفسك تكون هذل الذي تشلبه ارتكب منكرا واجترى على مظلمة اوضالم
اما ذلائل لكونه في دنيا حسنة وعيشة فرافحة فندرك قليلا ثم قال ليس ذلك لا تكون ان عذل
ابن الفاعل يليسانا عمن النبات يركب الفارة من الدواب ثم عمل من ذلك مأشية
فضحى الحاضرون وقلت له انت ادن ظالم له تخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله وشر
مع المظلمة في الاعراض فذلك اشد من الظلم في الاموال عند كل ذي نفس حرقة ومرارة
مرة ولهذا يقع افالهم يهون علينا ان تصيب جسوسنا وتسلم اعراضنا وعقولنا
بالجملة فاني اظن ان المظلمة في الاعراض لجري من المظلمة في الاموال لأن ظالم المال قد
صار له وارع على الظلمو وهو المال الذي به قيم المعاش وبقاء الحبوب ثم قد حصل له من
مظلمته ما ينفع به في حنياه وان كان سحتا بحثا حراما وظاهر الاعراض امر يقف كا على
المنبهة وتحسنه مع كونه فعل حمد من لا له جهد وذل ذلك ما تفرق عنا النقوص الشريفة

ورثة سيفه فاعمله الطائع العلية والقوى الغيمة قليلاً على الامر والمراد وف
 والمعنى عن المذكرة اعظم اساطين الدين واحكم فناظر الامام اشهر حكماء دار
 الشريعة المطربة بدل هؤلا كثيرون فكانت الدين على تحريرها واحكم بحكم من زمانها فلما
 فاتئن في العهد ولهم يوحى لهم اليه لذن يقوم بها خوفت الشراع الاسلامية وفه ملائكة
 الشعائر اليمانية وقال من يشأ من اهل المساراة يمشي وفصل عن الحيلان له راجر
 ديني ما لا دليل له وحده من يأخذ على مدحه من القائمين بمحنة الله في عبادته فلهذا
 وردت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك والتحذير عما
 والزجر والخذلان لها شعن قد رعل في ذلك فقد حمل المعاصي الكبير وذم باسم الجليس
 انتحاره والذلال بزداده وتمكنا وثبتا حتى يتم له ما يمكّن له في حساباته الخطر له
 على حال ولا مرأة على حال وصادر رأس المفترقة التي قاتلها الصديق المصطفى لازال
 طائفة من امني على اسكي ظاهرين وكانت من القائمين بمحنة الله في بلاده على عبادته
 وفاز بالاجر العظيم الذي ادعى الله عباده الصالحين المفاتيح بما فاتحه واراد بذلك
 في النفس الامارة بعض جن في بعض الاعوال والأنس من طبيعته هو الرضياع في
 بعض المقامات فليعلمون ذلك من دروسه السلطان الراحل كنه اشد عليهن
 القائمين في مقامات المسأدة والقاعدون في مقاعدهن الراهن والغير من المستكثرين
 بين طاعة الله عن وحل والمارفين نقوسهم عن معاصيه وذم الماشي كل واحد من
 هؤلاء صار حكما للشيطان عن نفسه ويدفعه عن حوضه ويصاربه عن عشه وف
 يضله ويدوره عن ان يتعرض لشيء من طاعة الله للشكك على عدوه بالسم قلدهم
 مصلحة خاصة بنفس هؤلء الرجال الصالحة لاستغلالها في حبسهم عن دجلة الشيطان
 واما القائمين امن الله به من الاسماء العروفة والمعروفة عن المذكرة فهو قاتلة صلاح عن
 الله بعد صلاحه لنفسه ولازال يراجر عليهم التكاليف عياله في اعلى الطاف
 محل راحته من مكر السلطان الراحل مبين لهم ما ينتجه من حسنه لكونه ملائكة
 اللهم وصاير به من سرر سبع قدراته في الانسان وبين غيره الحسينية كان مفتوحة عاصي

ومحله شامه الجميع فهو في حكم المصادر للشيطان عن عباد الله سبحانه والحاول
 لهم عندا أن يريلهم خواص الأهواء والأسنل لتجشهوات لأنفس من التسم بالذات
 المتنع بالحرمات والتلذذ بالوقيمات هم العذبة أكبر لفريق الشياطين والقاتف في كل ماض
 بالحوارية لهم عن ان يتورط لهم على الحال من عباد الله الصالحين والمصالحة لهم عن ان
 يتسلطوا على احد من المؤمنين اجمعين وهذا القول قد اسفر الصحيح الذي عين
 بان به المقامات مسافرات تقطع فيها العناق الابل ومحاذير تثبت ونهاسائق
 المطهيل بين المقامين ما بين السماء والأرض ولا بد ان ينتهي امر هذا القائم بمحنة الامر
 بالمعروف وهي من المنكر الى تمام علم ما يطاق المراود ويافق رضا الماء العذبة
 قام هذا الله ام تكون كله الله هي العليا وذ الحق غلاب بن صوص السننة الكتاب
 قد صحي عنه صلاة الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يقاتل حمية وشيخاعة ولبر ومن
 يصوم في سبيل الله فقل من قاتل لتكون كله الله هي العليا فهو في سبيل الله
 فهو القائم بمحنة الله عزوجل هو في اعظم امجاد وهو في سبيل الله عزوجل له لم
 يفعل ذلك لغيره القصل فانه ان لم ينجعه ويحصل منه بسرعة حصل ولو بعد
 حين كما وعل الله سبحانه ويتضمن عند قيامه في هذا المقام نصفية الذية عن كل دوافع
 الرياء والمقاصد التي ليست من الدين ويتصور ما امر الله عزوجل به من الاخلاص
 وتحت عبادة عليه وستحضر قوله الصادق المصطفى صلاة الله عليه وسلم اذا الاختال
 بالذكريات فانها تضيئ كلية جائعة تامة نافعة لا سيما بعد ضم ما فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى هذه الجملة من قوله وانما الكل المرء ما كوى ثم تضيئ بذلك وتمثيله من حصل
 عليه وسلم يقوله من كانت هجرته الى الله ورسوله كانت هجرته الى الله ورسوله ومن كان
 هجرته الى الدنيا بصوبها او امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه فان فارقا كل حال
 بغير سائلة بسيطة فهل لا يتحقق ما يريد بهذه السبب لا بسبب خلل في المقام الذي قام به
 بعد ام الرسل بين والاعلام العاملين وعباد الله الصالحين وروى في كتب التاريخ قصة
 لبعض الفلاحيين في هذا المقام وهو انه وقف على آنية من التمر وقد حل من بين الوضع

التي يستجد بغيرها البعض الملوك وربما تحيط ملوكه وقد يخرجها من المركب الخارج
البعير وهو على الرأب بعد ان حمله على السفن في البحر ما خذ عهدة ان لم يذكر ذلك
بحثاً قيّت واحدة منها وتفقد عذراً ها قليل الا نظر لها ورثي بالعصافير خالد الى صدور
بعا وقد اصفع عليه جم و ما شكر ان الملك يقتله فلما وصل الى الملاس اشتغل بقضية
فقال ما حملك على ما فعلت من الاستخفاف بها والا قدام على متاهتنا فقال له المتعذر
يا رب نسلت يا اعربي الله به ودخلت على قن النهر عن المركب فقال فاسكب تركان
لواحد منها قال ادركك ترغبة من فز غافت العجب قد اوقعها الشيطان في غلبيتك
كسر ذلك الواحد منها الثلا السر على غيرينية حبيحة فخلصه الله عزوجل فلما سمع
ذلك الملا وخل سبيله ولم يكن له عليه سبيل وفي هذه المقدار كفاية ان شئ ملوك
الغنم ازيد اي فتاري الشوكاني والجمل الله او لا اخرا وصل السهل سيدنا محمد والروحاني
خامسة الطبع لولد المؤلف الذي الطبع السيد يعقوب سعيدة

الرَّمَضَانُ سِيدُ عَلَى حَسَنٍ جَعَلَهُ اللَّهُ سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ حَبْرًا كَلِيلًا فِي أَكْلِ عَلَمِ فَنِ

بعد حمل الله سبحانه وتعالى على آلة الكثيرو الصالوة والسلام على خاتمة نبأه الائمة
يقول الراجي رحمة ربه الباري عبد رابن عبد وامته علي بن سعد بن حسن
الحسيني القرشي البخاري قد اقر عون الله سبحانه وتعالى كتاب أكميل الرامة في بيان
مقاصد الامامة تاليف سيدني الوالد الماجد سلامه الکرامه الاماجد من عاظمه
الظلم سنسا مؤلفاته القرية وثبتت صراحته العذرية عزيزه صاحبه ابر
البهويالية وجمع المكار و الكسيبة والوهبية اي الظهي الخاطب بنوار والاجاه
امير الملك سيد عجمي صديق حسن خان بعادس
اطال الله امل عمر مع الانعام وعمره بعين عتائمه التي لانتام على قمة صاحب المفات
والقطبة الى لوي بمحى عبد المجيد خان صانه الله عن كل مأساة من المطاعنة

المزيدية بطرلا الحانة الماقعة ببلدة بعويال تجوية بالمطبعة الشايخها نية المسوبية
 الى من تعطى - الا في اقتضائها وبلغت من كل اوصاف جميلة ومقدار حسنة جدا
 انتهايتها اسبلت على اهل حملتها شivot انعامها واحسانها وشتمهم بعظمها ايتها
 وامتنانها بقصيدة اتبلا المهر باللية وحامية حمى حزرة الرضية المرضية جناب
واب شايج حسان بير كمراد ام الله سمحانه اقبالها وترعر على قاع الارض علام
 ايج لها و كان تمام طبعه المييون و تمثيله الفائق المصنون مشمو لا يصح من عليه
 احسن اخلاقه و فضائله شئي الملوبي سيد ذو الفقار احمد النقوي الحسيني
 و شركه النظر من هو في العلوم ذو الباع و له على الفنون اطلاع الولوبي محمد
سعید الصمد الفشاروي ابقاء الله تعالى عافية و انعم عليهم بجهة الحاوية
 بكتابه الناسخ المأمون الامين الحافظ لكتاب الله والمزارع لسنة رسول الربين احفظ
 علي حسینی اللکنی عافية الله عن شرک حاسد و عوی فی اوائل ذی القعده
 سنة اربع و تسعين والف و مائتين من هجرة سید الثقلین صد الله عليه ذوالوسط
 وعلى كل من هو من عصابة علم الحکم يشنحري ما طلعت الشمس و صلحت المؤمن
 تاریخ عام الطبع للحافظ البد المذیر حسان محمد خان المتخلص بالشهید سلمه الله القلت

شیده ام که بیانگ بر باستی شنوم
 فانه شب تا شب باشنبه
 توکر زتاب من از ترک تا شب شنوم
 فنی رسالله پیغ و تاب می شنوم
 تو خواب گوی و تعبیر خواب بی شنوم
 حکایتیست که ایشیخ دشابت می شنوم
 چرا غ آهن بود ترا بی شنوم
 پیش نظر و عالیجن اب می شنوم
 مزاد فرن بغشت آفه بی شنوم

ترانه از شب ساق خراب بی شنوم
 طرب کیا و من پیر ازی خوانست
 اگر قوناگذلو شنی مرکششیت
 بزرگت یا هر آینه و اجر العقدت
 مرا ذبت جهان و نفع نیست لظیرت
 شیر منع محبت چه بگزرا تقاضیه
 چون خانه دل خود بفرمختن بوس
 پر و سر تو من ای جنیهه ای سنه
 جهان شان که قدمیں ای نامش

فوجه که نمک بوری باشد پلاسنداد
 مسواری عجی اگرینه نهادش
 همچو شست فردون لاذینه
 کهنه مذواش اسفیدا تیگوینه
 چهیت است که در خلق دلها عاش
 مان لغت که دیار شناگری کارز
 زهر کجا فهم ساز خوشی پیداست
 هرگاهی نگرم که سهاری نگرم
 درون بیکد و اش لعنه صدیقه
 همرو قلم فخر منقص تقصی
 شنامه دکتر شفیع شیخ احمد
 به رحیمی نگرم چیده چیده نگرم
 کنون روز پسندیده الامست
 ستایش کتب آنچه که هر مری نوی
 سوال کدمش از مال هر آور
 دعا خودش را اقام از قصیده قدر
 حیات حضرت مدرج نقش نکت

امیر طاک سارخهای بیشتر
 بمال عمل پست کتاب بیشتر
 درون اخشندر پاریاب بیشتر
 کمینه چاکش افراسیا بیشتر
 زهر که بیشتر هم سمه عنا بیشتر
 بجای دوست نواش سعاد بیشتر
 نزاره باب یهود آسیاب بیشتر
 سیده بیشتر هم که باب بیشتر
 بجای همی شراب و گرانی بیشتر
 بلاگیست که در انحراف بیشتر
 دوسته قلمش صد کتاب بیشتر
 زهر چه بیشتر هم انتقام بیشتر
 من از جناب امامت بیشتر
 ازین کتاب اصد ایت تات بیشتر
 زدل بیاض ایامت جواب بیشتر
 دوقش خود سخمه ایستگاه بیشتر
 ثبات عمر عدو نقش آب بیشتر

تَمَرِّهُذُ الْكِتَاب

بِعْنَ اللَّهِ الْمَالِ

الْوَهَابِ

اصدراح مفهوم في طبع هذل لشاعر غلام

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
١٢	٢	=	عمل	١٢	١٢	=	اسامت	٢٢	٣	=	ففيها
١٣	٥	=	يكونون	١٣	٦	=	يكونوا	٢٣	٧	=	فخاتم
١٤	٨	=	السييل	١٤	٩	=	بها	٢٤	٩	=	يجهز
١٥	٩	=	يتهم	١٥	١٠	=	يتهم	٢٥	١٠	=	حدث
١٦	١٠	=	غريبي	١٦	١١	=	غريبي	٢٦	١١	=	مكان
١٧	١٢	=	معهم	١٧	١٣	=	معهم	٢٧	١٢	=	الملاهي
١٨	١٣	=	زفع	١٨	١٤	=	زفع	٢٨	١٣	=	يجيئها
١٩	١٤	=	زفع	١٩	١٥	=	بالقيروان	٢٩	١٤	=	خفته
٢٠	١٥	=	والملكرة	٢٠	١٦	=	والملكرة	٣٠	١٥	=	كالضب
٢١	١٦	=	الالتزام	٢١	١٧	=	الالتزام	٣١	١٦	=	اراء
٢٢	١٧	=	انهزم	٢٢	١٨	=	انهزم	٣٢	١٧	=	يحله
٢٣	١٨	=	في المياخي	٢٣	١٩	=	غيرها	٣٣	١٨	=	عندها
٢٤	١٩	=	غيرها	٢٤	٢٠	=	والصحر	٣٤	١٩	=	جائزه
٢٥	٢٠	=	البيات	٢٥	٢١	=	البيات	٣٥	٢٠	=	ولميفن
٢٦	٢١	=	احواله	٢٦	٢٢	=	احواله	٣٦	٢١	=	تقفي
٢٧	٢٢	=	وثني	٢٧	٢٣	=	وثني	٣٧	٢٢	=	ايضاً
٢٨	٢٣	=	واقبه	٢٨	٢٤	=	قتلاعها	٣٨	٢٣	=	واللائع
٢٩	٢٤	=	قتلاعها	٢٩	٣٠	=	خلفت	٣٩	٢٤	=	اثارة
٣٠	٣١	=	خلفت	٣٠	٣١	=	خلفت	٤٠	٣١	=	بغزي

المعنى	خطأ	معطر	صفحة	سواب	صفحة	معطر	صفحة
الآية	الآية	العربية	١٣	الادلة	١٩٣	١٣	١٩١
حول محبة الله	حول محبة الله	فانتم	١٩	اوطيق من	٢٠٥	١	١٦٢
اسئلة بالظل	اسئلة بالظل	فائز	١٥	نفسك اخلي	٢٠٧		
اداريات	اداريات	عليه	١٦	اداريات	٢٠٨		٠٦٣
المعني	المعني	دموي	١١	=	=	٤	١٤٠
اصل	اصل	النكر	٢٢	قال الشوكاني	٢١٣	٦	١٤١
القط	القط	فان يكن كما قال	٢٣	القطري	٢١٦	٣	١٤٢
كم من جدار	كم من جدار	والارجو بعلمه				١١	=
القط	القط	جبابا	١٣	القطري	٢١٤	١٥	=
كن اذكرا	كن اذكرا	ضعفه	٢	صورة وحدت	٢١٩	٦	=
والبلام التسقة	والبلام التسقة	عصا	٨	الصعبون عاد	٢٢٠	١٩	=
شيء	شيء	يعد بغير	١٤	شـ	٢٢٣	٤	١٤٣
فيها	فيها	قال الشوكاني في				٢٢	=
تغير	تغير	اذاعـ	١٣	فيه	٢٨٨		
للتغـير	للتغـير	لا يفـ	٥	٢٢٩		٢	=
نظـيم	نظـيم	بل اذـا كان	١٩	ما يسبـوا	٢٣٠	٣	١٤٤
ربـصلة	ربـصلة	بعـاـل	٢٣	=		٣	
للتـسطـين	للتـسطـين	لـاـهـرـيـكـين	١٦	المـتوـسطـين	٢٣٢	١٢	١٤٥
الـتـقـصـيق	الـتـقـصـيق	ما لـاهـرـيـكـين	٣	التـوـضـيـعـاتـيـفـ	٢٣٥	٣	=
لو خـلـى	لو خـلـى	لـيزـعـ	٥	الفـتـلـلـاـيـيـنـ	=	٣	
ومن العـادـم	ومن العـادـم	من ظـلـمـ	٣	لو خـلـى		١٢	
يلـاـيـانـ	يلـاـيـانـ	يـنـصـيـ	١٣	من الـوـادـمـ	٢٣٨		
ماـيـلـاـيـانـ	ماـيـلـاـيـانـ	عنـكـرـ	٢١	ماـيـلـاـيـانـ	=	١	٤٤
ماـيـلـاـيـانـ	ماـيـلـاـيـانـ			ماـيـلـاـيـانـ		٨	١٤٣

